

أو ينتهر الغير هذه الفرصة فستصدر منه تصرفات يستغله بها ويبتز أمواله ،  
ففى هاتين الحالتين - التواطؤ والاستغلال - يكون التصرف باطلا إذ  
كان من أعمال التبرع ، وقابلا للإبطال إذا كان من أعمال التصرف أو  
أعمال الإدارة . وفى هذا الصدد تنص المادة ٢/١١٥ مدنى على ما يأتى :  
« أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ، فلا يكون باطلا أو  
قابلا للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ<sup>(١)</sup> » .

### ٦٣ - ولاية الولى والوصى والقيم فى هبة مال المحجور : وسواء

كان الشخص عديم التمييز أو ناقصه ، أى سواء كان صبيا غير مميز أو  
مجنونا أو معتوها أو صبيا مميزا أو سفيا أو ذا غفلة ، فإن الولى أو الوصى  
أو القيم لا يملك أحد منهم أن يهب مال المحجور ولو بإذن المحكمة . ويستثنى  
من ذلك أمران : ( ١ ) ما نصت عليه المادة ٥ والمادة ٣٨ من قانون  
الولاية على المال من أنه ليس للولى أو للوصى التبرع بمال القاصر إلا لأداء  
واجب إنسانى أو عائلى وبإذن المحكمة<sup>(٢)</sup> . ( ٢ ) ما نصت عليه المادة ٣٩  
من قانون الولاية على المال من أن الرصى أو القيم تجوز له مباشرة  
التصرفات الآتية بإذن المحكمة : التنازل عن الحقوق والدعاوى ، وقبول  
الأحكام القابلة للطعن بالطرق العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد  
رفعها ، والتنازل عن التأمينات واضعافها<sup>(٣)</sup> .

### ٦٤ - البالغ الرشيم : فإذا بلغ الإنسان رشيداً - وسن الرشد

---

( ١ ) نقض مدنى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٣٣ ص ٢٥٧  
( ٢ ) وهذا ما لم يكن المال الموهوب قد آل إلى القاصر بطريق التبرع من أبيه ، صريحا  
كان التبرع أو مستترا ، فلا يلزم الأب فى هذه الحالة بتقديم حساب عن هذا المال ( م ١٣  
من قانون الولاية على المال ) .

( ٣ ) وإذا كان الولى هو الجد ، فلا يجوز له بغير إذن المحكمة التنازل عن التأمينات المعطاة  
لضمان دين القاصر أو إضعافها ( م ١٥ من قانون الولاية على المال ) .

إحدى وعشرون سنة - توافرت فيه أهلية التبرع ، ويستطيع عندئذ أن يهب . ولا حد للمال الذي يستطيع أن يهبه ، فله أن يهب بعض ماله أو كل المال لمن يشاء ، وارثاً كان الموهوب له أو غير وارث<sup>(١)</sup> . فليس هناك نصاب للهبه<sup>(٢)</sup> ؛ كما وجد الثلث نصاباً للوصية ، وذلك ما لم تكن الهبة قد صدرت منه وهو في مرض موته فيكون لها عندئذ حكم الوصية ولا تجوز إلا في الثلث للوارث ولغير الوارث .

أما إذا وهب البالغ الرشيد في صحته ولو كل ماله ، فإن الهبة تكون صحيحة<sup>(٣)</sup> . ولا يوجد في القانون المصري - كما يوجد في القانون الفرنسي - حق للورثة في إنقاص الهبة (droit de réduction) إلى نصاب الوصية بعد موت الوارث . وإذا كانت الهبة لوارث ، لم يكن للورثة - كما لهم في القانون الفرنسي - أن يستردوا المال الموهوب للتركة (droit de rapport) ليقتسموه جميعاً مع الموهوب له كل بقدر حصته في التركة .

---

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن الهبة الصادرة من المورث في حال صحته لأحد ورثته تكون صحيحة لخروجها عن نطاق التحايل على قواعد الإرث ولعدم مساسها بالنظام العام (استئناف مصر ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦ المجموعة الرسمية ٤٨ رقم ٢/١٢٢) .

(٢) أما تقنين الموجبات والعقود البنائية فقد نصت المادة ٥١٢ منه على أنه « لا يصح أن تتجاوز الهبات حد النصاب الذي يحق للواهب أن يتصرف فيه . » ونصت المادة ٥٣١ منه على « أن الهبة التي تتجاوز - طبقاً لما نص عليه في المادة ٥١٢ - حد النصاب المعين بالنسبة إلى قيمة الأموال التي تركها الواهب عند وفاته ، يجب أن يخفض منها كل ما يتجاوز ذلك النصاب . على أن التخفيض لا يبطل مفاعيل الهبة ، ولا حيازة الواهب للثأر في مدة حياته . » ونصت المادة ٥٣٢ منه على أنه « إذا منحت هبتان أو عدة هبات وتعذر أدائها تماماً بدون تجاوز حد حد النصاب ، فالهبات الأحدث عهداً تبطل أو تخفض بقدر تجاوزها حد النصاب . »  
وهذه النصوص مشبعة بأحكام التقنين المدني الفرنسي .

(٣) نقض مدني ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١٣٤ ص ٤٠٢ - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٥٥ ص ٦٨٦ - ١٤ أبريل سنة ١٩٤٩ مجموعة عمر ٥ رقم ٤٠٦ ص ٧٥٢ - استئناف مختلط ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ١٤ - ١٨ مارس سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٦٧ .

وللزوجة البالغة الرشيدة في حالة صحتها أن تهب ما لها كله أو بعضه لمن تشاء ، دون إذن زوجها . أما في القانون الفرنسي ، فلا تجوز هبة الزوجة إلا بإذن الزوج (١) .

والغائب يملك وكيله من الولاية على ماله ما يملكه الوصي ، فيجوز لهذا الوكيل بإذن المحكمة مباشرة التبرعات التي يجوز للوصي أن يباشرها بإذن المحكمة ، وهي الواردة في المادة ٣٩ من قانون الولاية على المال وسبق ذكرها في الكلام على ولاية الوصي .

وإذا كان البالغ الرشيد محكوماً عليه بعقوبة جنائية . تولى القيم إدارة ماله ، أما أعمال التصرف والتبرع فلا بد فيها من إذن المحكمة المدنية وإلا كانت باطلة .

وإذا كان البالغ الرشيد أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم ، جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك . ويكون قابلاً للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة القضائية فيها متى صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته قضائياً بغير معاونة المساعد ، إذا صدر هذا التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة . وهذه التصرفات هي المذكورة في المادة ٣٩ من قانون

---

(١) ذهب الليث بن سعد إلى أن تبرعات الزوج - ومنها هبتها - موقوفة على إذن زوجها أو إجازته إلا ما كان تافهاً حقيراً . وحجته في ذلك ما رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها اه . وحديث : لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها . فأخذ الليث من هذا أنه لا يجوز للزوجة أن تعطى عطية من مالها مطلقاً بغير إذن زوجها ، لكنه استثنى الشيء التافه لخرمان التامع به . وقال طاوس ومالك إنه يجوز لها أن تعطى من مالها بغير إذنه إن التلك ، ودليله أيضاً هذا الحديث ، لكنه لما رأى الجمهور من القائلين بأن ممرحة أن تتصرف في مالها كيف تشاء وليس للزوج أن يمنحها من ذلك كما وردت بذلك أحاديث كثيرة تعارض ما تقدم ، حمل تلك الأحاديث على جواز هبة الشيء الدسير بدون إذن الزوج ، وقدره إلى التلك تيسراً على الوصية (المؤلف الأستاذ أحمد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٢ ص ٦٢٠) .

الولاية على المال ، ويدخل فيها التبرعات التي يجوز للوصي مباشرتها بإذن المحكمة والتي سبق بيانها . وتنص المادة ٧١ من قانون الولاية على المال على أن يشترك المساعد القضائي في هذه التصرفات ، « وإذا امتنع عن الاشتراك في تصرف ، جاز رفع الأمر للمحكمة ، فإن رأت الامتناع في غير محله أذنت المحكوم بمساعدته بالانفراد في إبرامه ، أو عينت شخصاً آخر للمساعدة في إبرامه وفقاً للتوجيهات التي تبينها في قرارها » .

## § ٢ - أهلية الموهوب له

**٦٥ - الموهوب له جنين :** يجب أن يكون الموهوب له موجوداً حقيقة ، فلا يكفي أن يكون موجوداً حكماً كالجنين في بطن أمه . فالهبة للحمل المستكن باطلة ، لأن الهبة إيجاب وقبول ، والجنين لا يقدر على القبول وليس له ولي يقبل عنه<sup>(١)</sup> . وهذا بخلاف الوصية والوقف ، فيتمان

---

(١) ويجوز مالك الهبة للجنين وللمدوم . فيجوز أن يهب شخص ماله لحمل ، ويقف المال الموهوب ، فإن ولد الجنين حياً وعاش كان المال للموهوب له ، وإن مات بعد ولادته حياً كان لورثته ، وإن ولد ميتاً بقى المال على ملك الواهب . ويجوز أن يهب شخص ماله لمدوم ، فيقول إن ظهر لفلان ولد فهذا المال له ، وفي هذه الحالة لا تكون الهبة لازمة فيجوز للواهب التصرف فيها قبل وجود الموهوب له ، ويذهب ابن القاسم إلى أنه ليس للواهب أن يتصرف في المال الموهوب حتى ييأس من وجود الموهوب له ( الأستاذ أحمد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ، ص ٦٢٣ ) .

وتجوز الهبة لغير معين عن طريق الإباحة أو التحليل ، أي إذن الإنسان لغير معين بأن ينتفع بماله أو يستهلكه أو يملكه . جاء في الفتاوى الهندية : رجل سبب دابته وقال من شاء فليأخذها ، فأخذها رجل فهي له ، ومثله من رمى ثوبه وقال من أراد أن يأخذها فليأخذها ، فأخذها رجل ، فهو لمن أخذها . . ومثله في الحكم الدرهم ونحوها التي تنزل على الناس في الأعراس ونحوها ، فهي ملك لمن التقطها . ومن ذلك الضيافات والولائم فلفضيف أن يتناول من الطعام كفايته دون أن يدخر منه شيئاً رجوعاً إلى عرف الناس وعاداتهم ( الأستاذ أحمد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٥ - ص ٦٦ ) .

إيرادة منفردة ، وبصحان للحمل المستكن (١) .

٦٦ - الموهوب له صبي غير مميز أو مجنونه أو معنوه : قدمنا أن الموهوب له يكتفى فيه التمييز ليكون أهلاً لقبول الهبة . فإذا كان عديم التمييز ، بأن كان صبياً غير مميز أو مجنوناً أو معتوها ، لم يكن أهلاً لقبول بنفسه ، ولكن يقبلها عنه وليه أو وصيه أو القيم عليه ، وإذا كانت الهبة الهبة لا تتم إلا بالقبض قبضها عنه ، وكل ذلك دون حاجة إلى إذن المحكمة . وتنص المادة ٤٨٧ من التقنين المدني في هذا الصدد على ما يأتي : « ١ - لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه . ٢ - فإذا كان الواهب هو ولي الموهوب له أو وصيه ، ناب عنه في قبول الهبة وقبض الشيء الموهوب » (٢) .

(١) ويجوز تعيين وصي مختار للجنين في حالة الوصية له ( م ٢٨ و م ٢٩ من قانون الولاية على المال ) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٦٧ من المشروع التمهيدى على الوجه الذى استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٥١٤ من المشروع النهائى ، ثم مجلس النواب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٤٨٧ ( مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٢٤٦ - ص ٢٤٧ ) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق ، ولكن الحكم كان معمولاً به دون نص ، ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في إلتقنين المدني السورى م ٤٥٥ ( مطابق ) . وفي التقنين المدني الليبى م ٤٧٦ ( مطابق ) - وفي التقنين المدني العراقى : م ٦٠٤ - يملك الصغير المال الذى وهبه إياه وله أو من هو فى حجره - بمجرد إيجاب الواهب مادام المال فى يده أو كان وديعة أو عارية عند غيره ولا يحتاج إلى القبض . م ٦٠٥ . إذا وهب شيء لصبي غير مميز ، قام مقامه وليه أو من هو فى حجره . م ٦٠٨ - يشترط أن يكون الواهب عاقلاً بالغاً أهلاً للتبرع ، فإن كان كذلك ، جاز له أن يهب فى حال صحته ماله كله أو بعضه لمن يشاء ، سواء كان أصلاً له أو فرعاً أو قريباً أو أجنبياً عنه ولو مخالفاً لدينه . ( وأحكام التقنين العراقى تتفق مع أحكام التقنين المصرى ) . وفي تقنين الموجبات والمقود البنائى : م ٥١٥ - كل شخص يستطيع التعاقد والتصرف فى ملكه يمكنه أن يهب . ولا يحق للولى أن يتصرف بلا بدل فى الأموال يتولى إدارتها . م ٥١٦ - كل شخص يصرح القانون تصرّباً خاصاً بعدم أهليه لقبول الهبة -

ونرى من ذلك أن الولي أو الوصي أو القيم ينوب عن المحجور في قبول الهبة وفي قبضها ، حتى لو كان هو الواهب ، فيكون تعاقد الشخص مع نفسه جائزاً في هذه الحالة بنص صريح في القانون<sup>(١)</sup> .

وإذا كانت الهبة مقترنة بشرط أو محملة بالتزامات معينة على الموهوب له ، لم يجوز للولي قبولها عن الصغير إلا بإذن المحكمة ( م ١٢ من

---

= أن يقبلها . ويحرم أهلية القبول حرماناً نسبياً : أولاً - الوصي بالنسبة إلى الموصى عليه . ثانياً - الطبيب في مدة مرض الموت إذا لم يكن من أقرباء المريض . م ٥١٧ - الأشخاص الذين لا يستطيعون التعاقد لا يمكنهم قبول هبات مقيدة بشرط أو بتكليف ، إلا بعد ترخيص الذين يمثلونهم شرعاً . م ٥١٨ - الهبات التي تمنح للأجنة في الأرحام يجوز أن يقبلها الأشخاص الذين يمثلونهم . م ٥١٩ - الهبات التي تمنح لأشخاص ينص القانون على عدم أهليتهم لقبولها تعد باطلة، وإن جرت تحت مظهر عقد آخر أو على يد شخص مستمار . م ٥١٩ - يجب على الموهوب له أن يقبل الهبة بنفسه أو بواسطة شخص آخر حاصل على وكالة خاصة أو وكالة عامة كافية (كالأب والأم والوصي) . وإلا كان القبول باطلاً . (وهناك فرقان بين أحكام التقنين اللبناني وأحكام التقنين المصري : (١) الحرمان النسبي من قبول الهبة للوصي وللطبيب . (٢) جواز الهبة للجنين) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه لو وهب الأب لطفله شيئاً في يده أو عند مستودعه أو مستيره ، تم الهبة بمجرد قوله ونبت ، ولا حاجة للقبول لتأم الهبة ، لأن المال لما كان في قبض الأب ناب مناب قبض الصغير . فإذا اعتبر الحكم ، بناء على أسباب مسوغة ، أن إقرار المورث بأنه مدين بقيمة السند موضوع الدعوى لولديه القاصرين هو إقرار من جانبه يشمل إيجاباً بالهبة من مال في قبض ، وبه تم الهبة للقاصرين بغير حاجة إلى قبول من وصي يقام عليهما ليسلم السند ، فإنه لا يكون قد أخطأ (نقض مدني ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٧١ ص ٢٦٩ - ويؤخذ على هذا الحكم أنه يتكلم عن القبض في هبة مستترقة تم دون حاجة إلى قبض أو إلى ورقة رسمية ، ولكن الحكم يصيب في أن الهبة هنا ليست في حاجة إلى قبول الصغيرين) . وانظر في أن ولي القاصر ولو كان هو الواهب يقبل الهبة نيابة عنه : استئناف وطني ٣١ يناير سنة ١٩٠٩ الحقوق ٢٤ ص ٣٠٠ - ٧ فبراير سنة ١٩٢١ الهامة ١ رقم ٨٧ ص ٤٥٥ - مصر الكلية الوطنية ١٦ أبريل سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١١٠ - استئناف مخطط ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ م ٣١ ص ٦٨ - ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٢١ - رقرار استئناف مخطط ٢٩ مارس سنة ١٩٢٣ م ٣٤ ص ٣٢٧ .

قانون الولاية على المال<sup>(١)</sup> ، وكذلك لم يجز للوصى أو القيم قبولها أو رفضها إلا بإذن المحكمة ( م ٣٩ من قانون الولاية على المال ) .

ويجوز أن يشترط المتبرع للصغير ألا يدخل مال التبرع في الولاية ( م ٣ من قانون الولاية على المال ) ، فتقيم المحكمة في هذه الحالة وصياً خاصاً تحدد مهمته ( م ٣١ من قانون الولاية على المال ) . كما يجوز للمتبرع نفسه أن يقيم وصياً مختاراً . على أن تعرض الوصاية على المحكمة لتثبيتها ( م ٢٨ من قانون الولاية على المال ) . والأصل أن الولى لا يحاسب على تصرفاته ، ولكنه استثناء يحاسب على ريع المال الذى وهب للقاصر لغرض معين كالتعليم أو القيام بحرفة أو مهنة ( م ٢٥ من قانون الولاية على المال ) . وظاهر أن هذه الأحكام قد فرضها القانون لمصلحة الصغير .

## ٦٧ - الموهوب له صبي مميز أو سفبه أو زو غفوه : فإذا كان

الموهوب له قادراً على التمييز ، بأن كان صبياً مميزاً أو سفباً أو ذا غفلة ، فقد استوفى بالتمييز أهليته لقبول الهبة . وجاز له أن يقبلها وحده ، وأن يقبضها ، دون إذن الولى أو الوصى أو القيم ودون إذن المحكمة . لأنها نافعة له نفعاً محضاً . فإذا كانت مقترنة بشروط أو التزامات ، فإن قبولها لا يكون إلا بإذن المحكمة على التفصيل الذى أوردناه فى عديم التمييز . وغنى عن البيان أن الولى أو الوصى أو القيم يستطيع كل منهم أن يقبل الهبة وأن يقبضها عن المحجور ، وفقاً لما ذكرناه عند الكلام فى عديم التمييز<sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) فيجوز إذن رفضها بغير إذن المحكمة ( انظر الأستاذ أكرم الحولى ص ١٠٤ هامش .

رقم ٢ ) .

( ٢ ) وإذا وهب للزوجة الصغيرة هبة ، فلزوجها أن يقبضها نيابة عنها إذا كانت قد زفت

إليه ولو كان أبوها حاضراً ، وكذا لأبيها حتى القبض لما له من الولاية عليها ، وكذا لما أنه

تقبضها إذا كانت نيرة ( انظر م ٥١٣ وم ٥١٤ من قانون الأحوال الشخصية لقدرى باشا )

وانظر الأستاذ أحمد إبراهيم فى التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ص ٢٢٢ ) .

٦٨ - **البالغ الرئس** : أما البالغ الرشيد فله أهلية قبول الهبة دون إذن من أحد<sup>(١)</sup> ، حتى لو كانت مقترنة بشروط أو التزامات .  
وإذا كان غائباً قبلها عنه وكيله ، أو محكوماً عليه بعقوبة جنائية قبلها عنه القيم ، أو ذا عاهتين من العاهات التي تقدم ذكرها قبلها بمعاونة المساعد القضائي : فإذا كانت مقترنة بشروط أو التزامات ، وجب أيضاً إذن المحكمة<sup>(٢)</sup> .

## المطلب الثاني

### عيوب الرضاء في عقد الهبة

٦٩ - **نظير القواهر العامة** : عيوب الرضاء في عقد الهبة هي عيوبه

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الواهب قد قبل الهبة التي صدرت منه لأحد أولاده بصفته ولياً عليه ، مع أن الموهوب له كان في وقت القبول بالغاً من الرشد ، وتمسك الموهوب له أمام محكمة الموضع بأن عقد الهبة قد تنفذ وتسلم الشيء الموهوب ووضع اليد عليه وانفتح به بإقرار ورضاء جميع الورثة ، وطلب الإحالة على التحقيق لإثبات ذلك . فأبطل الحكم الهبة لبطلان قبولها ، ولم تأبه المحكمة لهذا الدفاع وأغفلت التعرض له مع أنه دفاع جوهرى يحتل معه - فيما لو ثبت - أن يتغير وجه الحكم في الدعوى ، فإن ذلك يعتبر قصوراً في التسبب بعيوب الحكم (نقض مدنى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٩٢ ص ٨٢٨) .

(٢) أما قبول الأشخاص المعنوية للهبات فتتبع فيه القواعد الخاصة بها . من ذلك ما نصت عليه المادة ٥٧ مدنى (قبل إلغائها) بالنسبة إلى الجمعيات : « ١ - لا يجوز أن تكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى على عقارات إلا بالقدر الضرورى لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

٢ - ولا يسرى هذا الحكم على الجمعيات التي لا يقصد منها غير تحقيق غرض خيرى أو تعليمى ، أو لا يراد بها إلا القيام ببحوث علمية » . وتنص المادة ٧٩ مدنى (قبل إلغائها) على أن : « ١ - الجمعيات التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة والمؤسسات يجوز ، بناء على طلبها ، أن تعتبر هيئة تقوم بمصلحة عامة ، وذلك بمرسوم يصدر باعتبار نظامها . ٢ - ويجوز أن ينص في هذا المرسوم على استثناء الجمعية من قيود الأهلية المنصوص عليها في المادة ٥٧ . ٣ - ويجوز أن يفرض المرسوم اتخاذ إجراءات خاصة للرقابة كعيين مدير أو أكثر من الجهة الحكومية أو اتخاذ أى إجراء آخر يرى لازماً » . وتنص المادة ٤٠٠ من قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على تحريم التبرع لشركات المساهمة .



في أى عقد آخر ، فيعيب إرادة المتعاقدين - إرادة الواهب بوجه خاص - أن تكون مشوبة بغلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال . فإذا شاب الإرادة عيب من هذه العيوب ، كانت الهبة قابلة للإبطال لمصلحة من شاب إرادته العيب . وفي الاستغلال تكون الهبة قابلة للإبطال أو للإنقاص وفقاً للقواعد المقررة في الاستغلال ، وقد سبق تفصيلها في الجزء الأول من الوسيط .

ونستعرض هذه العيوب مطبقة على عقد الهبة استعراضاً سريعاً ، إذ لا جديد يقال فيها أكثر مما قيل في النظرية العامة للعقد .

٧٠ - **الغلط في عقد الهبة** : حتى يجعل الغلط الهبة قابلة للإبطال ، يجب أن يكون غلطاً جوهرياً . ويلاحظ بوجه عام أن معيار الغلط الجوهري في الهبة أخف من معياره في البيع ، لأن الهبة عقد تبرع فجسامة الغلط فيها قد لا يرقى إلى جسامة في عقد البيع<sup>(١)</sup> . وأكثر ما يقع الغلط من الواهب ، لأن الموهوب له لا يلتزم بشيء ، وهذا ما لم تكن الهبة بعوض . ويقع الواهب في غلط جوهري إما في الشيء المرهوب ، وإما في شخص الموهوب له ، وإما في القيمة ، وإما في الباعث .

ومثل الغلط الجوهري في الشيء المرهوب أن يهب شخص آخر أرضاً زراعية ، ثم يتبين بعد ذلك أنها أرض بناء . فإذا كان الغلط مشتركاً بين الواهب والموهوب له أو كان الموهوب له يعلم أنه يستطيع أن يعلم بغلط الواهب ، كانت الهبة قابلة للإبطال بناء على طلب الواهب . فيجوز للواهب في هذه الحالة أن يطلب إبطال الهبة للغلط في الشيء ، حتى لو لم يكن يستطيع الرجوع فيها لقيام مانع من موانع الرجوع ، فإن إبطال الهبة غير الرجوع فيها .

ومثل الغلط الجوهري في شخص الموهوب له أن يهب شخص لآخر مالا معتقداً أن هناك رابطة قرابة تربطه به ، فيتضح أن الأمر غير ذلك ، فإذا كان الغلط مشتركاً أو كان الموهوب له يعلم أو يستطيع أن يعلم بخلط الواهب ، جاز للواهب ، حتى لو قام مانع من الرجوع في الهبة ، أن يطلب إبطال العقد للخلط . ويلاحظ أن شخصية الموهوب له في عقد الهبة ذات اعتبار رئيسي في التعاقد ، وتفوق كثيراً في الاعتبار شخصية المتعاقد في عقود المعاوضة ، ولذلك يكون الغلط في شخص الموهوب له أشد أثراً من الغلط في شخص المشتري (١) .

ومثل الغلط الجوهري في قيمة المال الموهوب أن يهب شخص آخر أسهماً وهو يجهل أن سهماً منها قد ربح جائزة كبيرة . وتدل الظروف والملابسات في هذه الحالة على أن الموهوب له إما أن يكون مشتركاً في الغلط ، وإما أن يكون عالماً به أو مستطيعاً أن يعلمه . فيحق للواهب ، حتى لو لم يكن يملك الرجوع في الهبة ، أن يطلب إبطالها للخلط فيما يتعلق بالسهم الذي ربح الجائزة . على أنه يجوز للموهوب له في هذه الحالة أن ينزل عن الجائزة ويستقبي السهم الموهوب ، وذلك تطبيقاً للمادة ١٢٤ مدني وهي تنص على أنه ١ - ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية . ٢ - ويبقى بالأخص ملزماً بالعقد الذي قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد (٢) .

ومثل الغلط الجوهري في الباعث الذي دفع الواهب إلى الهبة أن يهب

---

(١) على أنه يجب أن يكون الغلط في شخصية الموهوب له أو في صفة فيه غلطاً جوهرياً دفع إلى التعاقد ، وإلا كان الغلط غير مؤثر في صحة الهبة . فإذا تبرع الابن لأبيه بإيراد مرتب طول حياة الأب على أن يستمر الإيراد بعد تخفيضه مرتباً على حياة امرأة كانت تماشى الأب بعد موت هذا ، وكان الابن يظن أن المرأة هي زوجة أبيه ، ثم تبين أنها ليست زوجة بل عشيرة ، فإن هذا الغلط ليس جوهرياً ولا يكون من شأنه أن يجعل الهبة قابلة للإبطال (حكمة القاهرة الكلية المختلطة ١٤ يناير سنة ١٩٢٤ جازيت ١٥ رقم ٢٨ ص ٢٢) .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ١٧٨ .

شخص آخر مالا وهو مريض ويعتقد أنه في مرض الموت ، ثم يشفى من مرضه . فيجوز له ، ولولم يكن يستطيع الرجوع في الهبة ، أن يطلب إبطالها للغلط في الباعث ؛ إذا كان الموهوب له مشتركاً معه في الغلط أو كان عالماً به أو يستطيع أن يعلمه . والباعث في الهبة له شأن أكبر مما له في المعاوضات ، فيجب أن يكون باعثاً مشروعاً وإلا بطلت الهبة لعدم مشروعية السبب كما سنرى ، ويجب أن يكون غير مغلوط وإلا كانت الهبة قابلة للإبطال كما رأينا .

والنلظ في القانون كالغلط في الواقع يجعل الهبة قابلة للإبطال ، وفقاً للقواعد المقررة في نظرية الغلط<sup>(١)</sup> .

## ٧١ - التديس في هبة الرهبة : ويجوز طلب إبطال الهبة للتديس

طبقاً للقواعد العامة المقررة في نظرية العقد . وأكثر ما يقع التديس على الواهب ، ويقع من الموهوب له أو باشتراكه مع أجنبي . فإذا كان التديس هو الذى دفع الواهب إلى هبة ماله ، جاز له طلب إبطال الهبة ، حتى لو لم يكن يملك الرجوع فيها .

والتديس أشد تأثيراً في الهبة منه في عقود المعاوضة ، فأى طريق من الطرق الاحتمالية يدفع الواهب إلى الهبة يكتفى لإفساد رضائه ، حتى لو كان هذا الطريق مجرد الكذب أو محض الكتمان . فإذا أوغر الموهوب له صدر الواهب على ورثته بأكاذيب يختلفها ، فدفعه بذلك إلى أن يهب له شيئاً من ماله ليحرم منه الورثة ، كان هذا تديساً يجيز للواهب ، حتى لو لم يكن يستطيع الرجوع في الهبة ، أن يطلب إبطالها للتديس . وكذلك إذا كتم الموهوب له عن الواهب أموراً لو علمها لما اندفع إلى الهبة ، كان هذا تديساً يجيز طلب إبطال الهبة .

(١) الوسيط جزء أول فقرة ١٧٤

وإذا صدر التدليس من غير الموهوب له ، فلو اهب أن يطلب لإبطال الهبة إذا كان الموهوب له يعلم ، أو كان من المفروض حتماً أن يعلم ، بهذا التدليس ( م ١٢٦ مدني ) (١) .

**٧٢ - الإكراه في عقد الهبة :** والإكراه يفسد رضاء الواهب ، ويجعل الهبة قابلة للإبطال (٢) . وأكثر ما يكون الإكراه في الهبة عن طريق التأثير في نفس الواهب بنفوذ أدبي يكون للموهوب له عليه ، فيؤثر في إرادته ويحمله على التجرد من ماله لمصلحته . ويقع هذا عادة من الزوج على الزوجة ، ومن رجل الدين على المتدين ، ومن الرئيس على المرؤوس (٣) .

(١) ويبدو أن الواهب يستطيع أيضاً أن يطلب إبطال الهبة ، حتى لو كان الموهوب له لا يعلم بالتدليس ولا يستطيع أن يعلم به . ذلك أن الهبة تبرع يجب أن تكون إرادة الواهب فيه خالصة لا يشوبها عيب ، وإبطال الهبة في هذه الحالة لا يحمل الموهوب له خسارة ، بل يقتصر على تفويته كسباً ( انظر في هذا المعنى ديمولومب في الهبة ١ فقرة ٣٨٣ - لوران ١١ فقرة ١٣١ - فقرة ١٣٢ - بودري وكولان ١٠ فقرة ٢٦٧ ) . ولم نقل مثل ذلك الغلط ، بل اشترطنا اشتراك الموهوب له فيه أو علمه به أو استطاعته العلم ، لأن الغلط أمر نفسي حتى لا تدل عليه علاقة ظاهرة ، بخلاف التدليس فيغلب أن تدل عليه علامة ظاهرة هي طرق الاحتيال التي يلجأ إليها المدلس .

(٢) حتى لو صدر الإكراه من الغير ، وحتى لو كان الموهوب له لا يعلم بالإكراه ولا يستطيع أن يعلم به ، ننسب الأسباب التي ذكرناها في التدليس الصادر من الغير ، لإرادة الواهب يجب أن تكون خالصة مختارة ، فإذا شابها الإكراه وأبطلت الهبة لم يتحمل الموهوب له خسارة وإنما فاته كسب . ولالإكراه علامة مادية ظاهرة تدل عليه ، كما هو الأمر في التدليس .

(٣) وقد قضت محكمة استئناف أسيوط بأن المورثة التي تنقض ما أبرمته من تصرفات سابقة بالبيع والوصية ، وتتجرد تجرداً يكاد يكون تاماً من غير مقابل لفائدة رئيس ديني استعمل نفوذه لإبعادها عن أقاربها إبعاداً تاماً ، وأحاطها بخصومها الألداء ، وجعلها تنزل من دعوى حساب بمبالغ جسيمة كانت قد رفعتها عليهم ، وتعطى لأحدهم توكيلاً عنها ، تدل هذه للتصرفات والإجراءات المتناقضة على أنها كانت ضعيفة الإرادة مطلوبة الرضاء واقعة تحت تأثير الرئيس الديني الذي تسلط عليها تسليطاً جعلها تنقاد لإرادته ، وتنصرف وفقاً لما يميله عليها ، ، وتسير في الطريق الذي رسمها . فالوقفية التي تصدرها في هذه الظروف عن أطيان =

وكما أن النفوذ الأدبي إذا قصد به الوصول إلى غرض غير مشروع يعد إكراها ، كذلك العطف والحنو إذا استغل لابتزاز المال من الواهب يعد إكراها . وفي هذه الحالة تطبق قواعد الاستهواء والتسلط على الإرادة والاستغواء (suggestion, captation et séduction) . والفرق بين النفوذ الأدبي من جهة والاستهواء والتسلط على الإرادة من جهة أخرى أن النفوذ الأدبي يفرض فيه أن شخصاً مقامه كبير في عين المتصرف ، كأب أو رئيس أو معلم ، استعمل نفوذه الأدبي . أما الاستهواء والتسلط فلا يشترط فيهما أن الشخص المتسلط على إرادة الواهب له مقام كبير ، فقد يكون زوجة أو ولداً للواهب . ويحسن في التقنين المدني الجديد ، بعد أن أورد نصاً عاماً في نظرية الاستغلال ، إدماج نظرية الاستهواء والتسلط في نظرية الاستغلال واعتبارها نظرية واحدة<sup>(١)</sup> . وننتقل الآن إلى الاستغلال في عقد الهبة .

### ٧٣ - الاستغلال في عقد الهبة : وأبرز عيوب الإرادة في عقد الهبة

هو الاستغلال ، فكثيراً ما يستغل الموهوب له في الواهب طيشاً بيئاً أو هوى جامعاً . مثل ذلك أن يتزوج شيخ من فتاة ، فيقع تحت سلطانها وتستغل ضعفه وهواه ، وتستكتبه من الهبات المستترة لنفسها ولأولادها ما نشاء .

---

- سبق لها الإيضاح بها لبعض أقاربها ، والتي تقيم فيها ذلك الرئيس الديني ناظراً وتفوض له التصرف في الربيع على الفقراء وغيرهم دون رقيب ولا حسيب ، تكون قابلة للإبطال للإكراه (استئناف أسيوط ٨ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٤٧٧ ص ٨٦١) .

ويشبه هذا ما هو معروف في القانون الإنجليزي بالتأثير غير المشروع (Undue influence) وفيه يسه الشخص احتمال ثقة شخص آخر به أو نفوذه الأدبي عليه ، فتى وجدت علاقة تقوم على الثقة ما بين شخصين ، كأب وابن أو كطبيب ومريض أو كحام وعميله أو كرئيس ديني ورجل متدين . واستغل الشخص الموثوق به هذه العلاقة لإكراه الشخص الآخر على إضفاء عقد ، فإن العقد يكون قابلاً للإبطال (بولوك في العقد ص ٦٤٨ - ص ٦٨٩ - كارتر في العقد ص ٨٥ - ص ٨٧) .

(١) انوسيط جزء أول ص ٢٦٦ هامش رقم ١ .

هو على العكس من ذلك قد تزوج امرأة ثرية من زوج شاب ، فيستغلها  
ويبتز أموالها عن طريق الهبات المستترة . وقد يلقي الطيش والنزق بشاب  
ثرى في أيدي بطانة من سوء ، يستغلون طيشه ويبتزون ماله . كل هذه  
أمثلة تدل على ما قد يكون للاستغلال من أثر كبير في إرادة  
الواهب ، فيعيبها .

وإذا تحقق الاستغلال على الوجه الذي بيناه ، كان للواهب ، حتى لو لم  
يكن له حق الرجوع في الهبة ، إحدى دعويين : دعوى الإبطال أو دعوى  
الإنقاص . فإذا اختار دعوى الإبطال ، جاز للقاضي أن يجيبه إلى طلبه  
فيبطل الهبة إذا رأى أن الواهب لم يكن لهب أصلاً لولا هذا الاستغلال .  
أما إذا رأى أن الاستغلال لم يفسد إرادة الواهب إلى هذا الحد ، وأن  
الواهب كان يهب دون استغلال بعض المال الموهوب ، اقتصر على إنقاص  
الهبة إلى هذا القدر . ويجوز للموهوب له أن يعرض من تلقاء نفسه إنقاص  
الهبة على هذا النحو ، فيتوفى بذلك لإبطال الهبة كلها . وإذا اختار الواهب  
دعوى الإنقاص منذ البداية ، لم يجز للقاضي أن يبطل الهبة ، وإلا اعتبر أنه  
قد قضى للخصم بأكثر مما يطلب ، واقتصر على إنقاص الهبة إلى الحد الذي  
يبتغى معه أثر الاستغلال .

## الفرع الثاني

المحل في عقد الهبة

٧٤ - الشيء الموهوب والعهوض : الأصل في الهبة أن تكون عقداً

ملزماً لجانب واحد هو جانب الواهب ، فيلتزم وحده ومحل التزامه هو  
الشيء الموهوب . ولكن يجوز أن يشترط الواهب في الهبة عوضاً  
أو التزامات أخرى في جانب الموهوب ، فتكون الهبة كالبيع ملزمة  
للجانبيين ، ويكون محل التزام الموهوب له هو هذا العوض المشروط .

فالهبة إذن يكون لها دائماً محل هو الشيء الموهوب ، وقد يكون لها محل آخر هو العوض . فتستعرض في إيجاز كلا من المحلين : الشيء الموهوب والعوض .

## المبحث الأول

### الشيء الموهوب

٧٥ - **نظير القواعد العامة** : يسرى على الشيء الموهوب ما يسرى على محل العقد بوجه عام . فيجب أن يكون موجوداً ، معيناً أو قابلاً للتعين ، صالحاً للتعامل فيه<sup>(١)</sup> ، مملوكاً للواهب<sup>(٢)</sup> .

ووجود الشيء الموهوب تسرى فيه القواعد العامة ، إلا أنه خلافاً لهذه القواعد لا تجوز هبة الأموال غير الموجودة وقت الهبة ، فهبة الأموال المستقبلية باطلة .

وكون الشيء الموهوب معيناً أو قابلاً للتعين تسرى فيه أيضاً القواعد العامة .

كذلك كون الشيء الموهوب صالحاً للتعامل فيه ، وبخاصة غير مخالف للنظام العام أو الآداب ، تسرى فيه القواعد العامة ، فلا جديد في خصوص الهبة .

---

(١) وتصح هبة جميع أنواع الأموال والحقوق العينية التي عليها ، كحق الانتفاع وحق الرقبة وحق الارتفاق . وقد نصت المادة ٥١٤ من تفنين الموجبات والعقود البنائ في هذا الصدد على أنه « يجوز للواهب أن يهب رقبة الملك لشخص وحق استئثاره لشخص أو عدة أشخاص آخرين ، كما يمكنه أن يحفظ لنفسه حق الاستئثار » . ولا تجوز هبة المساجد لأنها تصبح وفقاً بطبيعتها ( مصر استثنائي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٦ الحقوق ٢٢ ص ١٥٨ ) .

(٢) وقد نصت المادة ٦٦٥ من المشروع التمهيدي للتفنين المدني الجديد في الفقرة الأولى منها على أنه « يجب لصحة الهبة أن يكون الواهب مالكاً للإل الموهوب، وأن يكون أهلاً للتبرع » . وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٥٧ - ص ٢٥٨ في الهامش ) .

أما أن الواهب يجب أن يكون مالكا للشيء الموهوب ، فيتفرع عنه ، كما تفرع في البيع ، الكلام فيما يأتي : هبة ملك الغير ، وهبة المال الشائع ، وهبة المريض مرض الموت .

فنتعرض إذن في إيجاز المسائل الأربع الآتية : (١) هبة الأموال المستقبلية (٢) هبة ملك الغير (٣) هبة المال الشائع (٤) هبة المريض مرض الموت .

## المطلب الأول

### هبة الأموال المستقبلية

٧٦ - **النصوص القانونية** : تنص المادة ٤٩٢ من التقنين المدني

على ما يأتي :

« تقع هبة الأموال المستقبلية باطلة »<sup>(١)</sup> .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن الحكم كان

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٦٨ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « تقع هبة الأموال المستقبلية باطلة ، إلا إذا وردت على شيء معين بالذات فيسرى عليها نص المادة ٦٣٢ وما يليها » . وواقفت لجنة المراجعة على هذا النص تحت رقم ٥١٩ من المشروع النهائي . وفي لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب حذفت العبارة الأخيرة . وقد جاء في تقرير اللجنة تعليلا لهذا الحذف ما يأتي : « لأن المال المستقبل هرمال غير موجود وقت الهبة وسيوجد بعدها ، أما المال الموجود وقت الهبة مملوكا لغير الواهب فالهبة فيه هي هبة ملك الغير لاهبة المال المستقبل . وعلى أساس هذا التمييز ما بين هبة المال المستقبل وهبة ملك الغير لم يعد هناك محل للاستثناء الوارد في هذه المادة ، لأن الهبة التي ترد على شيء معين بالذات غير مملوك للواهب لا يمكن أن تكون هبة مال مستقبل ، بل تنحصر هبة ملك الغير وحكمها وارد في المادة ٥١٨ ، فلا معنى لإيرادها ثانية في المادة ٥١٩ على صورة استثناء ، لأن ملك الغير لا يدخل في المال المستقبل حتى يصح استثناءه منه » . ووافق مجلس النواب على المادة كما أقرتها لجنة ، ثم وافق عليها مجلس الشيوخ تحت رقم ٤٩٢ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٥٧ و ص ٢٩٢ - ص ٢٦٣ ) .



معمولا به دون نص ، أخذنا بالقواعد الموضوعية للهبة في الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup> .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٤٦٠ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٤٨١ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٦٠٩ / ١ - وفي تقنين الموجبات والعقود البنائي المادة ٥١٣<sup>(٢)</sup> .

## ٧٧ - الأصل جواز التعامل في المال المستقبلي : قدمنا في النظرية

العامّة للعقد<sup>(٣)</sup> أنه يجوز التعامل في المال المستقبلي ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣١ مدني صراحة على ذلك إذ تقول : « يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً » . فيجوز بيع المحصولات المستقبلة قبل أن تنبت ، ويجوز أن يبيع شخص من آخر منزلاً لم يبدأ ببناءه على أن تنتقل ملكية المنزل إلى المشتري عند تمام البناء ، ويجوز أن يبيع شخص نتاج ماشية قبل وجودها ، وكثيراً ما يقع أن يبيع صاحب مصنع قدراً معيناً من مصنوعاته

( ١ ) ومع ذلك فإن استثناء مختلط ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٦٥ .

( ٢ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري : م ٤٦٠ ( مطابقة ) .

التقنين المدني الليبي م ٤٨١ : تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة ، ما عدا هبة الثمار التي لم تجن بعد . ( وهذا موافق لحكم التقنين المصري ، لأن الثمار التي نبتت ولم تجن تعتبر مالا موجوداً في الحال لا مالا مستقبلاً ) .

التقنين المدني العراقي م ١/٦٠٩ : يشترط وجود الموهوب وقت الهبة ، ويلزم أن يكون معيناً مملوكاً للواهب . ( والحكم متفق مع حكم التقنين المصري - انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٩ - فقرة ٢٣ ) .

تقنين الموجبات والعقود البنائي م ٥١٣ : لا يجوز في حال من الأحوال أن تشمل الهبة أموال الواهب المستقبلة ، أي الأموال التي لا يكون له حق التصرف فيها وقت الهبة . ( ويبدو أن النص يتناول هبة المال المستقبلي وهبة ملك الغير ) .

( ٣ ) انظر الوسيط الجزء الأول فقرة ٢١٦ .

دون أن يكون قد بدأ صنعها ، وأن يبيع مؤلف مؤلفه قبل أن يبدأ كتابته ، وأن ينزل مقال عن الأجر في مقالة لم ترس عليه بعد .

على أن القانون قد يحرم لاعتبارات خاصة ضرورياً من التعامل في الشيء المستقبل ، كما فعل في تحريم التعامل في التركة المستقبلية ( م ١٣١ / ٢ مدني ) ، وفي رهن المال المستقبل رهناً رسمياً ( م ١٠٣٣ / ٢ مدني ) ، أو رهناً حيازياً ( م ١٠٩٨ ) . وهو هنا يحرم هبة المال المستقبل ( م ٤٩٢ مدني السالفة الذكر ) .

## ٧٨ - بطور هبة المال المستقبل : وهنا يجب التمييز بين المال الحاضر

والمال المستقبل ، إذ أن هبة المال الحاضر جائزة بخلاف هبة المال المستقبل فهي باطلة .

إذا وهب شخص شيئاً غير معين بالذات ، كمائة أردب من القمح ، فهذا مال حاضر وتصح هبته ، لأن الهبة هنا تتم عن طريق التزام الواهب بحق شخصي يرتبه في ذمته ، وقد رأينا أن الهبة على هذا النحو جائزة . ويتفرع على ذلك أنه يجوز أن يهب شخص آخر مبلغاً من النقود عن طريق التزامه بهذا المبلغ ، بل يجوز في هذه الحالة أن يحدد موت الواهب أجلاً لدفع النقود ، فما دام الالتزام قد انعقد وأصبح مترتباً في ذمة الواهب فالهبة جائزة ، وليس الموت إلا أجلاً غير محقق يوفى عنده الالتزام ، فالالتزام ذاته محقق والأجل هو غير المحقق (١) . وإذا وهب شخص شيئاً مملوكاً له تحت شرط فاسخ ، فهذه هبة مال حاضر ، وهي هبة جائزة . ويملك الموهوب له الشيء معلقاً على هذا الشرط ، فإذا تحقق الشرط زالت ملكية الواهب ،

---

(١) انظر في هذا المعنى أوبري ورو وإسمان ١٠ فقرة ٦٢٢ هامش رقم ٥ - بلانيول وريبير وترانسويه فقرة ٤٤٢ - بيدان ٦ فقرة ٣٥ - بلانيول وريبير وبولانچيه ٣ فقرة ٣٥٧٣ - كولان وكابيتان ودي نيمور انديير ٣ فقرة ١٦٥٣ .

ومن ثم تزول ملكية الموهوب له تبعاً لزوال ملكية الواهب . أما إذا تخلف الشرط ، فقد أصبحت ملكية الواهب بائنة ، وأصبحت بائنة كذلك ملكية الموهوب . كذلك إذا وهب شخص شيئاً مملوكاً له تحت شرط واقف ، فإنه يكون قد وهب حقه المعلق على هذا الشرط وهو مال حاضر ، فتكون الهبة جائزة . ويملك الموهوب له الشيء معلقاً على الشرط الواقف ، فإذا تحقق الشرط نفذت ملكيته ، وإذا تخلف بطلت الملكية .

أما المال المستقبل فهو المال غير الموجود وقت الهبة . ومن ثم لا تصح هبة محصولات لم تنبت ، أو منزل لم يتم بناؤه . أو ربح أسهم أو سندات لم تحل (١) . كذلك هبة التركة المستقبلية لا تجوز ، لا تطبيقاً للمادة ٤٩٢ مدني فحسب ، بل أيضاً تطبيقاً لنص أعم يحرم التعامل إطلاقاً ، بالهبة أو بغيرها ، في التركة المستقبلية (م ١٣١ / ٢ مدني) .

وهبة المال المستقبل باطلة بطلاناً مطلقاً . لا تلحقها الإجازة ، ولا يرد عليها التقادم ، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان ، ويجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه . والسبب في ذلك يرجع إلى ما تنطوي عليه هبة المال المستقبل من خطر ، فإن الواهب يندفع إلى هبة مال مستقبل أكثر مما يندفع إلى هبة مال حاضر ، فأراد المشرع أن يجنيه من هذا الاندفاع بإبطال هبته (٢) .

---

(١) وإن كان الفقه الفرنسي يتوسع في تفسير معنى المال الحاضر ، فيعتبر الهبة في هذه الأحوال هبة مال حاضر ويجيزها ، لأن المال الموهوب وإن كان لم يوجد إلا أن الواهب يملكه بمجرد وجوده فهو على حكم ملكه ( انظر في هذا المعنى أوبري ورو وإسمان ١٠ فقرة ٦٧٥ ص ٦٢٢ - وانظر المادة ٩٤٣ مدني فرنسي وتحرم هي أيضاً هبة المال المستقبل) .

(٢) هذا والمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى تشير إلى أن بطلان هبة المال المستقبل فطريق لأحكام الشريعة الإسلامية في مبدأها العام الذي يقضي بعدم جواز التعامل في المعلوم ، ولكن قصر التطبيق هنا على الهبة دون المعاوضات حيث أجاز التعامل في الشيء المستقبل لإزالة

وإذا وهب الشخص مالا حاضراً ومالا مستقبلاً في وقت واحد لشخص واحد ، وكانت الهبة قابلة للتجزئة ، صحت في المال الحاضر وبطلت في المال المستقبل ، طبقاً للقواعد المقررة في إنقاص العقد ، ووفقاً للمادة ١٤٣ مدني إذ تقول : « إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال ، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله<sup>(١)</sup> » .

### ٧٩ - التمييز بين المال المستقبل وملك الغير : ولما كانت هبة المال

المستقبل باطلة كما رأينا ، وكانت هبة ملك الغير قابلة للإبطال كما سنرى ، فاختلف الحكم في الحالتين . وجب التمييز بين المال المستقبل وملك الغير حتى يجعل لكل حالة حكمها<sup>(٢)</sup> .

المال المستقبل هو مال غير موجود وقت الهبة ، ولكنه يوجد في

---

== العوائق عن التعامل العادي ( مجموعة الأعمال التحضيرية ؛ ص ٢٦٠ ) - انظر الأستاذ محمود جمال الدين زكي ص ١٣٤ - وقارن الأستاذ أكثم الخولي فقرة ٧٢ .

هذا ويجوز تحول هبة المال المستقبل الباطلة إلى وعد بالهبة ملزم ، يجوز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع في الهبة ( الأستاذ أكثم الخولي فقرة ٧٢ ) .

( ١ ) انظر في هذا المعنى أوبري ورو وإسمان ١٠ فقرة ٦٧٥ ص ٦٢٤ - فإذا باع شخص لآخر داره وما فيها من أثاث وما سيوجد من الأثاث إلى يوم موته ، وتبين أن العقد هبة مستترة في صورة بيع وأنها تقع على مال حاضر ومال مستقبل ، صحت الهبة في المال الحاضر وهو الدار وما يوجد فيها وقت الهبة من الأثاث ، وبطلت في المال المستقبل وهو الأثاث الذي سيوجد فيما بعد إلى يوم موت الواهب ( أنسيكلوبيدي دالورز ٢ لفظ donation فقرة ١١٧ ) .

( ٢ ) وسنرى أن الفقه الإسلامي والتقنين العراقي والتقنين اللبناني لا يميز بين هبة المال المستقبل وهبة ملك الغير ، في الحالتين الهبة باطلة بطلاناً مطلقاً . وكذلك فعل التقنين الفرنسي ، ففيه هبة ملك الغير باطلة بطلاناً مطلقاً كهبة المال المستقبل ، ويستخلص بطلان هبة ملك الغير من نص المادة ٨٩٤ مدني فرنسي وهي توجب أن يتجرد الواهب في الحال وبطريق لا رجوع فيه من ملكية الشيء الموهوب ( le donateur se dépossède actuellement et irrévocablement de la chose donnée ) فلزم إذن أن يكون الواهب مالكاً للشيء الموهوب وقت الهبة ( أوبري ورو وإسمان ١٠ فقرة ٦٧٥ هامش رقم ١٠ ) .

المستقبل . وقد يكون محقق الوجود كالمحصلات التي لم تنبت ، أو محتمل الوجود كنتاج المواشى . أما ملك الغير فهو مال معين بالذات موجود وقت الهبة ، ولكنه غير مملوك للواهب . وقد سبق تحديد ملك الغير عند الكلام في بيع ملك الغير وفي تحديد منطقة هذا البيع (١) .

وقد ورد في هذا الصدد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للتقنين المدني الجديد : « أما هبة مال معين موجود وقت الهبة وغير مملوك للواهب فهو هبة ملك الغير » (٢) . وجاء في تقرير لجنة الشؤن التشريعية لمجلس النواب عند نظر النص الخاص بتحريم هبة المال المستقبل ، وكان يجرى على الوجه الآتي : « تقع هبة الأموال المستقبلية باطلة ، إلا إذا وردت على شيء معين بالذات ، فيسرى عليها نص المادة ٢٦٢ وما يليها » - أى يسرى عليها حكم بيع الغير - ما يأتي : « حذفت اللجنة العبارة الأخيرة من المادة وهي : إلا إذا وردت على شيء معين بالذات الخ ، لأن المال المستقبل هو مال غير موجود وقت الهبة وسيوجد بعدها . أما المال الموجود وقت الهبة مملوكا لغير الواهب ، فالهبة فيه هي هبة ملك الغير لا هبة المال المستقبل . وعلى أساس هذا التمييز ما بين هبة المال المستقبل وهبة ملك الغير ، لم يعد هناك محل للاستثناء الوارد في هذه المادة ، لأن الهبة التي ترد على شيء معين بالذات غير مملوك للواهب لا يمكن أن تكون هبة مال مستقبل ، بل تتمحض هبة ملك الغير ، وحكمها وارد في المادة ٥١٨ (من المشروع ) ، فلا معنى لإيراده ثانية في المادة ٥١٩ (من المشروع ) على صورة استثناء ، ولأن ملك الغير لا يدخل في المال المستقبل حتى يصح استثناءه منه » (٣) .

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ١٥٣ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٠ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٣ - وانظر أيضاً فقرة ٧٦ في المناظر .

## المطلب الثاني

### هبة ملك الغير

٨٠ - النصوص القانونية : تنص المادة ٤٩١ من التقنين المدني على ما يأتي :

« إذا وردت الهبة على شيء معين بالذات غير مملوك للواهب ، سرت عليها أحكام المادتين ٤٦٦ و ٤٦٧ » (١) .  
ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق (٢) .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٤٥٩ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٤٨٠ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٦٠٩ / ١ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني في المادة ٥١٣ (٣) .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٦٦ من المشروع التمهيدى على وجه مقارب لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة بعد تعديلات لفظية جعلته مطابقاً ، وصار رقمه ٥١٨ في المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٤٩١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٥٦ - ص ٢٥٧) .

(٢) وَالظَّاهِرُ أن أحكام الفقه الإسلامى هى التى كانت تطبق فى هبة ملك الغير فى عهد التقنين المدني السابق ، لأن هذه المسألة تعتبر من المسائل الموضوعية فى الهبة . وهبة ملك الغير فى الفقه الحنفى لا تجوز بغير إذن المالك . جاء فى البدائع (جزء ٦ ص ١١٩) : « فلا تجوز هبة مال الغير بغير إذنه لاستحالة تمليك ما ليس بمملوك » . والعبارة بتاريخ صدور الهبة ، فإن صدرت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فأحكام الفقه الإسلامى هى التى تسرى ، وإلا فأحكام التقنين المدني الجديد .

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٤٥٩ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٤٨٠ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ١/٦٠٩ : يشترط وجود الموهوب وقت الهبة ، ويلزم أن يكون معيناً مملوكاً للواهب . (ويجمل التقنين العراقي الحكم واحداً فى هبة المال المستقبل وهبة ملك الغير) . =

## ٨١ - حكم هبة ملك الغير فيما بين المتعاقدين : هبة ملك الغير فيما بين

المتعاقدين قابلة للإبطال لمصلحة الموهوب له ، فقد صرحت المادة ٤٩١ مدني السالفة الذكر بأن أحكام بيع ملك الغير تسري على هبة ملك الغير ، ومن أحكام بيع ملك الغير كما رأينا<sup>(١)</sup> أنه قابل للإبطال لمصلحة المشتري . فللموهوب له وحده أن يطلب إبطال الهبة ، حتى قبل أن يتعرض له المالك الحقيقي ، كما يستطيع المشتري ذلك في ملك الغير . ويكون للموهوب له مصلحة في إبطال الهبة إذا كانت الهبة بعوض أو مقترنة بالتزامات فرضت عليه ، فيطلب إبطال الهبة في هذه الحالة حتى يتخلص من دفع العوض أو من القيام بهذه الالتزامات . ويجوز للموهوب له أن يطالب بتعويض عما أصابه من الضرر بسبب إبطال الهبة إذا كان الواهب قد تعمد إخفاء أن الشيء الموهوب مملوك للغير أو كانت الهبة بعوض ، وفي الحالة الأولى يستحق الموهوب له تعويضاً عادلاً ، وفي الحالة الثانية يرجع بما أداه من عوض ، وكل ذلك قياساً على ضمان الواهب للاستحقاق وسنبيته فيما يلي<sup>(٢)</sup> . ولم نطبق أحكام بيع ملك الغير في هذه المسألة ، وهي مذكورة في المادة ٤٦٨ مدني ، لأن المادة ٤٩١ مدني لم تحل عليها<sup>(٣)</sup> .

---

- تقنين الموجبات والعقود البناني م ٥١٣ : لا يجوز في حال من الأحوال أن تشمل الهبة أموال الواهب المستقبلية ، أي الأموال التي لا يكون له حق التصرف فيها وقت الهبة . (ويبدو أن التقنين البناني يحمل الحكم واحداً في هبة المال المستقبلي وهبة ملك الغير ، على غرار التقنين الفرنسي) .

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ١٦١ وما بعدها .

(٢) انظر ما يلي فقرة ١١١ .

(٣) ويذهب الأستاذ محمود جمال الدين زكي (فقرة ٦٩ ص ١٤٣) إلى تطبيق المادة ٤٦٧ مدني فلا يكون الواهب مشلولاً عن التصويض إلا إذا كان سمي الهبة أو ارتكب خطأً جسيماً . ويرى الأستاذ أكرم الخولي (فقرة ٧١ ص ١٠٦) أن المسؤولية هنا لا تنشأ عن عقد الهبة بعد إبطاله ويذهب إلى وجوب تطبيق أحكام المسؤولية التصيرية .

أما الواهب فلا يجوز له إبطال الهبة الصادرة منه ، لأن الهبة ليست باطلة بطلاناً مطلقاً كما في هبة المال المستقبل ، بل هي قابلة للإبطال اصلحة الموهوب له وحده .

وللموهوب له أن يجزئ الهبة ، فتقلب صحيحة ، ولكن ذلك لا يعنى أنها تنقل ملكية الموهوب إلى الموهوب له لأن المالك الحقيقي لم يجزئ الهبة وهو أجنبي عنها ، فلا تنتقل الملكية منه إلا برضائه .

وكذلك تنقلب الهبة صحيحة إذا آلت ملكية الموهوب إلى الواهب بعد صدور الهبة ( انظر المادة ٤٦٧ مدنى فى بيع ملك الغير ) ، وفى هذه الحالة تنتقل المالكية من الواهب إلى الموهوب له .

وتسرى سائر أحكام بيع ملك الغير على هبة ملك الغير فى جميع ما قدمناه من مسائل (١) .

وهبة ملك الغير قابلة للإبطال بموجب نص خاص هو المادة ٤٩١ مدنى ، على النحو الذى قررناه فى بيع ملك الغير (٢) . كما أن هبة عقار الغير تكون قابلة للإبطال قبل التسجيل وبعده ، على النحو الذى رأيناه فى بيع عقار الغير (٣) .

## ٨٢ - حكم هبة ملك الغير بالنسبة إلى المالك الحقيقي : وإذا لم يقر

المالك الحقيقي الهبة ، فواء أجاز الموهوب له الهبة أو لم يجزها ، فإن المالك الحقيقي أجنبي عن الهبة فلا تسرى فى حقه . ومن ثم يبقى مالكا للموهوب ، ولا تنتقل منه المالكية إلى الموهوب له حتى لو انقلبت الهبة صحيحة بإجازة الموهوب له . ويترتب على ذلك أن المالك الحقيقي يستطيع أن

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ١٦١ - فقرة ١٦٤ .

(٢) انظر الوسيط ٤ فقرة ١٥٨ .

(٣) انظر الوسيط ٤ فقرة ١٥٩ .



يرجع على الموهوب له بدعوى الاستحقاق وأن يرجع على الواهب بالتعويض ، على النحو الذي رأيناه في رجوع المالك الحقيقي في بيع ملك الغير على المشتري وعلى البائع<sup>(١)</sup> .

وقد يقر المالك الحقيقي الهبة ، وهذا الإقرار من شأنه أن ينقل ملكية الموهوب منه إلى الموهوب له ، إذ زال العائق الذي كان يحول دون نقل الملكية . ولذلك يجب تسجيل هذا الإقرار في هبة العقار حتى تنتقل الملكية إلى الموهوب له . وهى انتقلت الملكية إلى الموهوب له . زال السبب الذي من أجله جعل المشرع هبة ملك الغير قابلة للإبطال ، فانقلبت الهبة صحيحة بإقرار المالك الحقيقي<sup>(٢)</sup> . وتنقلب الهبة صحيحة من وقت صدورها ، ولكن الملكية لا تنتقل إلى الموهوب له إلا من وقت الإقرار ، ويجرى كل هذا على الوجه الذي رأيناه في إقرار المالك الحقيقي ببيع ملك الغير<sup>(٣)</sup> .

ولعل جواز إقرار المالك الحقيقي للهبة ، وانقلابها صحيحة بهذا الإقرار من وقت صدورها ، وانتقال ملكية الموهوب إلى الموهوب له ، دون حاجة في كل ذلك إلى عمل الهبة من جديد ، هو الذي سوغ للمشرع أن يجعل هبة ملك الغير قابلة للإبطال ، ولم يجعلها باطلة كما جعل هبة المال المستقبل<sup>(٤)</sup> .

## المطلب الثالث

### هبة المشاع

## ٨٣ - هبة المشاع بائنة : وتسرى على هبة جزء شائع في شيء معين

(١) انظر في تفصيل هذا الوسيط : فقرة ١٦٥ .

(٢) انظر في بيع ملك الغير المادة ١/٤٦٧ مدني .

(٣) انظر الوسيط : فقرة ١٦٦ .

(٤) انظر ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هبة ملك الغير

( مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٢٥٩ ) .

بالذات ، كهبة نصف الدار في الشيوخ ، القواعد العامة في التصرف في المال الشائع . وتنص الفقرة الأولى من المادة ٨٢٦ مدني في هذا الصدد على أن « كل شريك في الشيوخ يملك حصته ملكاً تاماً ، وله أن يتصرف فيها ، وأن يستولى على ثمارها ، وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء » . فيجوز إذن للمالك في الشيوخ أن يتصرف في ماله الشائع بالبيع والهبة وسائر التصرفات ، ومن ثم تكون هبة المال الشائع جائزة . والفقه الإسلامي في المذهب الحنفي على خلاف ذلك : فهبة المشاع في الفقه الحنفي لا تجوز<sup>(١)</sup> . ولكن هذا الحكم لم ينقله التقنين المدني الجديد في الأحكام

---

(١) وقد جاء في البدائع في هذا الصدد : « فلا تجوز هبة المشاع فيما يقسم ، وتجوز فيما لا يقسم كالعبد والحمام والذن ونحوها . وهذا عندنا ، وعند الشافعي رحمه الله ليس بشرط ، وتجوز هبة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم عنده . . . ولنا . . . أن القبض شرط جواز هذا العقد والشيوخ يمنع من القبض ، لأن معنى القبض هو التمكن من التصرف في المقبوض ، والتصرف في النصف الشائع وحده لا يتصور . . . وهكذا نقول في المشاع الذي لا يقسم إن معنى انقبض هناك لم يوجد لما قلنا ، إلا أن هناك ضرورة لأنه يحتاج إلى هبة بعضه ولا حكم للهبة بدون القبض والشياخ مانع من القبض الممكن للتصرف ولا سبيل إلى إزالة المانع بالقسمة لعدم احتمال القسمة ، فست الضرورة إلى الجواز وإقامة صورة التخلية مقام القبض الممكن من التصرف ، ولا ضرورة هنا لأن المحل محتمل للقسمة فيمكن إزالة المانع من القبض الممكن بالقسمة . . . ولأن الهبة عقد تبرع ، فلو صححت في مشاع يحتمل القسمة لصار عقد ضمان ، لأن الموهوب له يملك مطالبة الواهب بالقسمة فيلزمه ضمان القسمة فيؤدي إلى تغيير المشروع . ولهذا توقف الملك في الهبة على القبض ، لما أنه لو ملكه بنفس العقد ثبتت له ولاية المطالبة بالتسليم . فيؤدي إلى إيجاب الضمان في عقد التبرع ، وفيه تغيير المشروع ، كذا هذا . بخلاف مشاع لا يحس القسمة ، لأن هناك لا يتصور إيجاب الضمان على المتبرع ، لأن الضمان ضمان القسمة والمحل لا يحتمل القسمة ، فهو التبرع . . . ولو قسم ما وهب وأفرزه ثم سلمه إلى الموهوب له جاز ، لأن هبة المشاع عندنا منعمد موقوف نفاذه على القسمة » ( البدائع ٦ ص ١١٩ - ص ١٢١ ) . انظر أيضاً المواد ٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥٠٩ من قانون الأحوال الشخصية لقدرى باشا .

فهبة الحصص الشائعة في عين لا تقبل القسمة وتسليمها شائعة صحيح نافذ ، وتم الهبة بهذا القبض . أما هبة حصص شائعة في عين تقبل القسمة ، فعند مالك والشافعي وأحمد أن ذلك جائز ، وقبض الحصص شائعة قبض صحيح يتم به الملك . وفي المذهب الحنفي أن الهبة تنعمد موقوفاً نفاذها =

الموضوعية للهبة ، فيبقى على أصله في القواعد العامة لهذا التقنين ، وقد رأينا هذه تجيز هبة المشاع<sup>(١)</sup> .

٨٤ - هبة الحصّة الشائعة في مال الشبوع : فإذا وهب المالك في الشبوع حصته الشائعة أو بعض هذه الحصّة ، وهي في حالة الشبوع ، انتقل ما وهبه شائعاً إلى الموهوب له في حالة الشبوع التي كانت عليها الحصّة وهي في ملك الواهب . فمن يهب مثلاً ثلث الدار شائعاً ينقل ملكية هذا الثلث في الشبوع للموهوب له ، ويصبح هذا خلفاً خاصاً للواهب ويحل محلّه في الثلث الشائع ، فيصير مالكاً لثلث الدار في الشبوع مع الملاك الشائعين الآخرين .

٨٥ - هبة جزء مفرز من المال الشائع : ولكن قد يهب المالك الشبوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع . مثل ذلك أن يهب المالك لثلث الأرض في الشبوع جزءاً مفرزاً من هذه الأرض الشائعة يعدل ثلثها . وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ مدني نصاً عاماً يشمل جميع التصرفات التي تقع

---

- على القسمة (الأستاذ أحمد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٢ ص ٦٣٣ - ص ٦٣٤) .

وانظر : محكمة استئناف مصر ٣ ديسمبر سنة ١٩٢١ الهامة ١٢ رقم ٣٦٩ ص ٧٥٢ - ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٦ الهامة ١٧ رقم ٩٥ ص ٢١٠ - وقارن : استئناف مختلط ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٤ م ٤ ص ٢١١ - ٢٣ مارس سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣٠٢ .

(١) ويؤكد ذلك ما ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيلي : « ولم يعرض المشروع لهبة المال الشائع مكتفياً باستخلاص حكمه من القواعد العامة ، وقد تتعارض هذه المسألة مع أحكام الشريعة الإسلامية : انظر مرشد الخيران م ٨١ ، وقارن الأحوال الشخصية م ٥٠٥ - ٥٠٧ و ٢٠٩ » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٠ - ص ٢٦١) .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٠٩ من التقنين المدني العراقي صراحة على جواز هبة المشاع ، إذ تقول : « وتجوز هبة المشاع » . انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٤ - فقرة ٢٥ .

على جزء مفرز من المال الشائع ، سواء كان التصرف بيعاً أو هبة أو غير ذلك ، وهذا النص يجرى على الوجه الآتى : « وإذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف ، انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى آل إلى المتصرف بطريق القسمة . وللمتصرف إليه ، إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة ، الحق فى إبطال التصرف » .

وقد سبق أن أجرينا حكم هذا النص على بيع جزء مفرز من المال الشائع ، وحكم الهبة كحكم البيع ، فنحيل إلى ما قدمناه هناك<sup>(١)</sup> .

ونكتفى هنا بالإشارة إلى أنه إذا وهب المالك فى الشيوخ جزءاً مفرزاً من المال الشائع قبل قسمة هذا المال ، فإنه يكون قد وهب ما يملك وما لا يملك ، ويجب التمييز بين حالتين : فإما أن يكون الموهوب له عالماً بأن الواهب لا يملك الجزء المفرز الذى يهبه وإنما يملك فيه حصة على الشيوخ ، وإما أن يكون غير عالم بذلك . ففي الحالة الأولى يكون المفروض أن الموهوب له قد قبل هبة الجزء المفرز أو ما يحل محله مما يقع فى نصيب الواهب عند القسمة . فإذا لم يقع الموهوب فى نصيب الواهب عند القسمة ، ووقع بدله جزء آخر ، تحول حق الموهوب له بحكم الحلول العيني إلى الجزء المفرز الذى وقع فى نصيب الواهب ، طبقاً للأحكام الواردة فى المادة ٨٢٦ مدنى المتقدمة الذكر . وفى الحالة الثانية إذا كان الموهوب له يجهل أن الواهب إنما يملك فى الشيوخ . فقد وقع فى غلط جوهرى ، وتكون الهبة قابلة للإبطال ، وتظهر مصلحة الموهوب له فى إبطال الهبة إذا كانت الهبة بعوض أو مقترنة بشروط أو التزامات . ولكن إذا حصلت القسمة قبل أن يطلب المشتري إبطال البيع ، فوقع الجزء المفرز فى نصيب الواهب ، فإن

(١) انظر الوسيط ، فقرة ١٦٨ .

الهبة تنقلب صحيحة على النحو الذي قدمناه في البيع<sup>(١)</sup> .  
وحكم هذه الهبة بالنسبة إلى سائر الشركاء في الشبوع هو نفس الحكم  
الذي قررناه في البيع<sup>(٢)</sup> .

## المطلب الرابع

### هبة المريض مرض الموت

**٨٦ - هبة المريض مرض الموت حكمها الوصية :** وإذا صدرت  
الهبة من الواهب وهو في مرض موته ، فإن لهبته حكم الوصية ، وفقاً  
للقواعد العامة الواردة في المادة ٩١٦ مدني . وقد كان المشروع التمهيدى  
للتقنين المدني الجديد يشتمل على نص صريح في هذا المعنى ، هو نص  
الفقرة الثانية من المادة ٦٦٥ من هذا المشروع ، وكانت تجرى على الوجه  
الآتي : « تسرى على الهبة في مرض الموت أحكام الوصية » . وقد حذف  
هذا النص في لجنة المراجعة : اكتفاء بالمادة ٩١٦ مدني السالف  
الإشارة إليها<sup>(٣)</sup> .

وقد سبق أن بينا ما هو المقصود بمرض الموت ، وسبب تقييد التصرف  
في هذا المرض ، عند الكلام في البيع . فنحيل إلى ما قدمناه هناك<sup>(٤)</sup> .

**٨٧ - الموهوب لا يبرهن على ثلث التركة :** ويترتب على ما قدمناه أن  
الموهوب إذا لم تزد قيمته وقت الموت على ثلث التركة ، صحت الهبة ،  
سواء كان الموهوب له وارثاً أو غير وارث ، فإن الوصية أصبحت تجوز  
للوارث في الثلث كما تجوز لغير الوارث ، ولا حاجة إلى إجازة الورثة .

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ١٦٨ .

(٢) انظر الوسيط ٤ فقرة ١٦٨ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٥٧ - ص ٢٥٨ في الهامش .

(٤) انظر الوسيط ٤ فقرة ١٧٥ - فقرة ١٨٢ .

**٨٨ - الموهوب يزير على ثلث التركة :** فإذا كانت قيمة الموهوب وقت الموت تزيد على ثلث التركة ، صحت بغير إجازة الورثة في حدود الثلث ، سواء كانت الهبة لوارث أو لغير وارث . أما ما جاوز من الموهوب ثلث التركة ، فلا تصح الهبة فيه إلا بإجازة الورثة . فإن لم يجزوا ، وجب على الموهوب له أن يرد إلى التركة ما جاوز الثلث ، أى أن يرد إليها ما ينفي بتكلمة ثلثها .

وإذا تصرف الموهوب له في الموهوب الزائد على الثلث ، لم ينفذ التصرف في حق الورثة بغير إجازتهم إلا وفقاً للقواعد العامة ، لأن النص الخاص ببيع المريض مرض الموت - المادة ٤٧٨ مدني - لم يرد في هبة المريض مرض الموت<sup>(١)</sup> . ومن ثم يسرى التصرف في حق الورثة فيما جاوز الثلث إذا كان المتصرف إليه حسن النية قبل تسجيل دعوى الاستحقاق التي ترفعها الورثة على الموهوب له مطالبين إياه بالزائد على الثلث . ولا يسرى التصرف في حقهم من وقت تسجيل هذه الدعوى ، ولو كان المتصرف إليه حسن النية .

## المبحث الثاني

### العوض في الهبة

**٨٩ - العوض القانوني :** تنص المادة ٤٩٧ من التقنين المدني على ما يأتي :

« يلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض ، سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبي أم للمصلحة العامة »<sup>(٢)</sup> .  
ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن الحكم كان معمولاً به دون نص .

(١) انظر في هذا النص الوسيط ؛ فقرة ١٨٨ .

(٢) تاريخ النص : انظر ما يلي فقرة ١١٨ في المناش .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٤٦٥ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٤٨٦ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٦١٨ - ولا مقابل للنص في تقنين الموجبات والعقود اللبناني (١) .

## ٩٠ - الشروط العامة الواجب توافرها في العوض : قدمنا أن

الهبة قد تقترن بمقابل ، شروط أو التزامات أو عوض تفرض على الموهوب له ، فتكون الهبة عقدًا ملزمًا للجانبين ، إذ تقوم التزامات في جانب الموهوب له مقابلة للالتزامات القائمة في جانب الواهب .

وقد يكون هذا المقابل التزاماً بالإعطاء أو التزاماً بعمل أو التزاماً بالامتناع عن عمل . فالالتزام بالإعطاء مثله أن يلتزم الموهوب له بترتيب إيراد اللواهب أو لأجنبي أو أن يلتزم بوفاء ديون الواهب أو الديون المترتبة على العين الموهوبة . والالتزام بالعمل مثله أن يلتزم الموهوب له بأن يقوم بخدمات معينة للواهب ، كأن يزرع له أرضاً أو يبني له داراً أو نحو ذلك . والالتزام بالامتناع عن عمل مثله أن يتعهد الموهوب له بالأداء يتصرف في العين الموهوبة .

وأياً كان الالتزام الذي يشتمل عليه المقابل ، فإن محله يجب أن تتوافر فيه الشروط العامة الواجب توافرها في محل الالتزام . فيجب أن يكون هذا المحل موجوداً إذا كان متعلقاً بشيء معين بالذات ، أو ممكناً إذا كان عملاً أو امتناعاً عن عمل . ويجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعين . ويجب

---

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٤٦٥ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٤٨٦ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٦١٨ (مطابق - وانظر أيضاً المادة ٦١١) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني : لا مقابل ، ولكن الحكم منقح مع التواعد العامة ،

فيسرى في لبنان دون نص .

أخيراً أن يكون صالحاً للتعامل فيه ، وبخاصة يجب أن يكون غير مخالف للنظام العام أو الآداب .

ثم إن هذا المقابل في الهبة يجب أن تكون قيمته المادية أقل من قيمة الشيء الموهوب ، حتى تستبقى الهبة صفتها باعتبارها تبرعاً . وقد قدمنا أن قيمة المقابل إذا كانت تعادل قيمة الشيء الموهوب أو تقاربه ، فإن العقد يكون معاوضة لا تبرعاً . وإذا قلت قيمة المقابل ، فإن التبرع يكون بمقدار الفرق ما بين قيمة الشيء الموهوب وقيمة المقابل<sup>(١)</sup> .

٩١ - صور مختلفة للمقابل في الهبة : والمقابل في الهبة يتخذ صوراً مختلفة متباينة<sup>(٢)</sup> ، نورد أمثلة منها هنا<sup>(٣)</sup> .

فقد تكون الشروط والالتزامات المفروضة على الموهوب له ملحوظا فيها مصلحته هو . مثل ذلك أن يهب شخص آخر مالا ويشترط عليه أن يشتري به داراً أو أوراقاً مالية ادخاراً للمال عند الحاجة لمصلحة الموهوب له نفسه . وقد يهب له داراً ويشترط عليه عدم التصرف فيها ، وشرط عدم التصرف هذا قد يكون لمصلحة الموهوب له ، وقد يكون لمصلحة الواهب ، وقد يكون لمصلحة أجنبي اشترطت له منفعة ( انظر المادتين ٨٢٣ - ٨٢٤ وسيأتي ذكرهما ) .

وقد تكون الشروط والالتزامات مفروضة على الموهوب له لمصلحة الواهب . مثل ذلك أن يشترط الواهب على الموهوب له أن يوفى ديونه ،

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٤ .

(٢) وتوجد صورة للمقابل في الهبة يكون المقابل فيها غير مباشر ، ويتحقق ذلك في الهبات المتبادلة . فكل هبة لا مقابل لها في نفس الهبة ، ولكن المقابل يوجد في الهبة المقابلة ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ( انظر آنفاً فقرة ٤ ) .

(٣) أما الكلام في التزام الموهوب له بالمقابل وكيف يوفيه ، فحلله عند بحث آثار الهبة والتزامات الموهوب له .



فيلتزم الموهوب له عندئذ بوفاء ديون الراهب التي كانت موجودة وقت الهبة ، ما لم يتفق على غير ذلك ( م ٤٩٩ / ١ مدنى ) . وسنعود إلى تفصيل التزام الموهوب له بوفاء ديون الواهب عند الكلام فى التزامات الموهوب له (١) .

وأكثر ما يكون المقابل فى الهبة عوض يشترطه الواهب على الموهوب له (٢) . ويكون هذا العوض إما لمصلحة الواهب أو لمصلحة أجنبي ، كأن يشترط الواهب على الموهوب له أن يرتب إيراداً للواهب مدى حياته ، أو يرتب إيراداً لشخص آخر غير الواهب مدى حياة هذا الشخص (٣) ، وقد يكون هذا الإيراد معادلاً لربيع الشيء الموهوب . كذلك قد يشترط الواهب على الموهوب له عوضاً عن الهبة أن ينفق عليه طول حياته ، أو أن يؤويه فى داره . وقد يشترط الواهب العوض للمصلحة العامة ، كأن يهب شخص مالا لجمعية خيرية ويشترط عليها أن تقوم بإنشاء مستشفى أو ملجأ أو نحو ذلك مما يحقق مصلحة عامة . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك فيما قدمناه (٤) .

---

(١) انظر مايل فقرة ١٢٢ .

(٢) والهبة بشرط العوض فى الفقه الإسلامى هى هبة ابتداء فيشترط التقابض فى العوضين وتبطل بالشيوع ، وهى بيع انتهاء فتردد بالمعيب وخيار الرؤية وتتخذ بالشفعة . وقال زفر والشافعى هى بيع ابتداء وانتهاء . جاء فى الهداية : « وإذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض فى العوضين وتبطل بالشيوع ، لأنه هبة ابتداء . فإن تقابضاً صح العقد ، وصار فى حكم البيع يرد بالمعيب وخيار الرؤية وتستحق فيه الشفعة ، لأنه بيع انتهاء . وكال زفر والشافعى رخصهما أنه هو بيع ابتداء وانتهاء ، لأن فيه معنى البيع وهو التمليك بعوض » ( فتح القدير ٧ ص ١٣٨ ) . انظر أيضاً المادة ٢٨٥ من قانون الأحوال الشخصية لقدرى باشا . .

(٣) وتعتبر هبة بعوض أن يشترط الواهب وهو والد الموهوب له على ابنة تجهيز أخته - أختى الموهوب له وبنى الواهب - والإنفاق عليهما وعلى أمه - زوجة الواهب - بعد وفاة أبيه ( نقض مدنى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٨٣ ص ١٧٨ ) .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٤ .

## الفرع الثالث

### السبب في عقد الهبة

٩٢ - **نظير الفواعل العامة في السبب** : نظرية السبب تسرى في عقد الهبة كما تسرى في غيرها من العقود . ويجب أن يفهم السبب هنا بمعناه الحديث : الباعث الدافع للواهب على الهبة . أما نية التبرع - وهي التي تقول النظرية-التقليدية إنها السبب في الهبة - فهي تختلط اختلاطاً تاماً بالرضاء ، فالواهب عندما رضى بالهبة كان رضائه هذا متضمناً لنية التبرع . وأكثر ما يظهر عقم النظرية التقليدية في السبب عندما تخلط هذه النظرية نية التبرع بالسبب في الهبات ، فإن نية التبرع موجودة حتماً في كل هبة ، ووصف هذه النية بأنها السبب لا يقدم شيئاً<sup>(١)</sup> . وهذا ما دفع الأستاذ كايبتان ، وهو من أكبر المدافعين عن نظرية السبب التقليدية ، إلى ألا يقف عند نية التبرع ، بل يجاوزها إلى الباعث الدافع ، فيجعله هو السبب

---

= والهبة بعوض تخضع لقواعد الهبة الشكلية والموضوعية . ومن ثم تسرى عليها الرسمية أو العينية وأحكام الضمان الخفيفة وأحكام الرجوع في الهبة ، فضلاً عن الفسخ لعدم أداء العوض . ولكن عند تحديد قيمة الهبة يجب إنقاص قيمة العوض من قيمة المال الموهوب ، فإذا كانت الهبة بعوض صادرة في مرض الموت اعتبرت قيمة الهبة التي يجب ألا تجاوز ثلث التركة هي الفرق بين قيمة المال الموهوب وقيمة العوض ( انظر في هذا المعنى الأستاذ أكرم الخولي ص ٩٥ ) . وإذا كانت قيمة العوض أكبر من قيمة الموهوب أو تعادها ، كان العقد معاوضة لا تبرعاً . كما سبق القول . وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن العقد الذي يلتزم بموجبه شخص بنقل حق عيني أو بعمل شيء إلى هيئة من الهيئات العامة ، مقابل قيام تلك الهيئة بعمل للمصلحة العامة ، هو عقد معاوضة لا تشترط فيه الرسمية ، ولا تطبق عليه أحكام الهبة ( استئناف مصر ٢٠ يونيو سنة ١٩٤٠ المجموعة الرسمية ٤٢ رقم ١١٥ ) .

( ١ ) انظر في هذا المعنى الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ٦٦ - الأستاذ أكرم الخولي فقرة ٧٣ - وانظر مع ذلك دفاعاً مسهباً عن النظرية التقليدية في أن نية التبرع هي السبب في الهبات بيودري وكولان ١٠ فقرة ٥٠ - فقرة ٥١ .

في الهبة إذا اقترنت بشرط يكون هو الذي دفع المتبرع إلى تبرعه<sup>(١)</sup> .  
فيجب إذن الأخذ بالنظرية الحديثة في السبب ، وبخاصة في عقد الهبة ،  
فيكون السبب كما قدمنا هو الباعث الدافع للواهب على التبرع .  
ويجب أن يكون هذا الباعث مشروعاً ، فإذا كان غير مشروع كانت  
الهبة باطلة بطلاناً مطلقاً . ولكن يجب ، حتى تكون الهبة باطلة لعدم  
مشروعية الباعث الذي دفع الواهب إلى التبرع ، أن يكون الموهوب له يعلم  
أو يستطيع أن يعلم بهذا الباعث . وقد ذهب بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup> إلى أنه  
لا حاجة في الهبة حتى تبطل إلى أن يكون عدم مشروعية الباعث معلوماً من  
الموهوب له ، فإن الإرادة التي نقف عندها هي إرادة المتبرع وحده ، فهي  
الإرادة التي تسيطر على التصرف ، فيعتد إذن بالباعث الذي دفع الواهب  
إلى تبرعه سواء كان معلوماً من الموهوب له أو كان مجهولاً منه . ولكن  
الرأي الذي ساد هو الرأي الأول ، فيجب ، حتى في الهبة لتكون باطلة ،  
أن يكون عدم مشروعية الباعث الذي دفع الواهب إلى التبرع معلوماً من  
الموهوب له<sup>(٣)</sup> .

ومن أظهر تطبيقات عدم مشروعية السبب في الهبة ما استقر عليه  
القضاء في مصر من أنه إذا كان الباعث لتبرع الخليل لخليته هو إيجاد  
العلاقة غير الشريفة بينهما أو استدامتها أو تجديدها ، كانت الهبة باطلة لعدم  
مشروعية السبب . أما إذا كان الباعث هو تعويض الخليفة عما أصابها من

---

(١) الوسيط الجزء الأول فقرة ٢٧٤ ص ٤٥٠ .

(٢) چوسران في البواعث فقرة ١٥٩ ص ٢٠١ و فقرة ١٦٠ ص ٢٠٣ - ريبير  
في القاعدة الحلقية فقرة ٣٥ - بلانيول و ريبير و بولانجيه ٢ فقرة ٣١٩ و ٣ فقرة ٣٥٢٢ -  
الأستاذ محمود جمال الدين زكي ص ١٤٠ - الأستاذ أكثم الخولي فقرة ٧٣ ص ١٠٩ .

(٣) انظر الوسيط الجزء الأول فقرة ٢٨٣ .

فإذا لم يكن عدم مشروعية السبب معلوماً من الموهوب له ، كانت الهبة صحيحة ، وإن كان  
يجوز للواهب الرجوع فيها و"ث في الأحوال التي يجوز فيها الرجوع في الهبة .

الضرر بسبب المعاشرة غير الشرعية بعد أن انقطعت ، فالباعث يكون مشروعاً والهبة تكون صحيحة<sup>(١)</sup> .

والقواعد التي قررناها في السبب عند الكلام في نظرية العقد بوجه عام تسرى على الهبة بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعتها ، فنحيل إلى ما قدمناه في هذا الصدد<sup>(٢)</sup> . وإنما نقف عند تطبيقات ثلاثة للسبب كان المشروع التمهيدى يشتمل على نصوص فيها<sup>(٣)</sup> ، وحذفت هذه النصوص اكتفاء بالقواعد العامة .

٩٣ - الهبة المقررة بشرط مستحيل أو بشرط غير مشروع : كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يشتمل على نص هو المادة ٦٦٩ من هذا المشروع ، وكان يجرى على الوجه الآتى : « إذا اقترنت الهبة بشرط

---

(١) استئناف وطنى ١٣ يونيه سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسية ١١ رقم ٣ ص ٦ - محكمة الإسكندرية التجارية المختلطة ٨ يونيه سنة ١٩١٦ جازيت ٦ رقم ٥٣٦ ص ١٧٦ .

(٢) انظر الرسيط الجزء الأول فقرة ٢٨٨ وما بعدها .

(٣) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذه النصوص : « والسبب في الهبة هو نية التبرع طبقاً للمذهب القديم ، وهو الدافع الرئيسى للتبرع طبقاً للمذهب الحديث . وقد طبق المشروع المذهب الحديث في فروض ثلاثة : (١) اقتران الهبة بشرط مستحيل أو بشرط غير مشروع ، فإن كان الشرط ليس هو الدافع للتبرع ، فإنه يلقى وتصح الهبة : قارن مرشد الخيران م ٢٥٥ فقرة ثانية . وإن كان هو الدافع ، بطلت الهبة لعدم مشروعية السبب . وعلى هذا جرى القضاء المصرى والفرنسى ، وقتن المشروع ما جرى عليه القضاء (م ٦٦٩) . (ب) الهبات والهدايا التي تقدم للخطيب من الخطيب الآخر أو من أجنبى ، فهي ترد إذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد مادام الشيء المودوب قائماً ويمكن رده بالذات (م ٦٧٠ من المشروع وم ١١٠ من قانون الأحوال الشخصية) ، ويمكن تعليل ذلك بأن سبب الهبة قد زال لفسخ الخطبة . (ج) شرط عدم التصرف ، ولا يكون صحيحاً ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ومقصوداً على مدة معقولة (م ٦٧١ و ١١٩١ من المشروع) ، وإلا كان السبب غير مشروع (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦١ - ص ٢٦٢) .

مستحيل أو بشرط غير مشروع ، وقعت صحيحة وألغى الشرط ، إلا إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للهبة ، فتقع الهبة كلها باطلة (١) . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، اكتفاء بالقواعد العامة (٢) .

ومثل الهبة المقترنة بشرط مستحيل أن يهب شخص داراً لآخر ، ويقرن الهبة بشرط هو أن يرتب الموهوب له إيراداً لشخص آخر مدى حياة هذا الشخص ، ثم يتبين أن هذا الشخص قد توفي قبل صدور الهبة . فهنا الشرط الذي اقترنت به الهبة هو شرط مستحيل ، ومن ثم ننظر هل كان هذا الشرط هو الباعث الدافع (cause impulsive et déterminate) للواهب على أن يتبرع بالدار للموهوب له ، وفي هذه الحالة يكون الشرط هو السبب وقد انعدم ، فتبطل الهبة كلها ويسترد الواهب الدار من الموهوب له . أما إذا كان الشرط ليس هو الباعث الدافع على التبرع ، وثبت أن الواهب كان يهب الدار حتى لو تبين أن الشرط مستحيل ، فإن الهبة تبقى صحيحة ويلغو الشرط وحده .

ومثل الهبة المقترنة بشرط غير مشروع أن يهب شخص مالا لمطلقة ويشترط عليها عدم الزواج . فشرط عدم الزواج عادة شرط غير مشروع (٣) ، فإن كان هو الباعث الدافع للواهب على التبرع ، ألغى

---

(١) انظر في أصل هذه القاعدة في القانون الروماني وفي قوانين الثورة الفرنسية وفي تفصيلات القاعدة في التقنين المدني الفرنسي ( م ٩٠٠ مدني فرنسي ) بودري وكولان ١٠ فقرة ٦٥ - فقرة ١٠٩ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٥٨ - ص ٢٥٩ في الهامش - وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٦ مدني على ما يأتي : « ومع ذلك لا يقوم الالتزام المدني الذي علق على شرط فاسخ مخالف للأداب أو النظام العام ، إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام » .

(٣) والعبرة في عدم مشروعية الشرط بوقت صدور الهبة ، فإذا كانت مشروعة في هذا الوقت فالهبة صحيحة ولو أصبح الشرط غير مشروع بعد ذلك ( بودري وكولان ١٠ فقرة ١١٧ - فقرة ١١٨ ) .

الشرط وبطلت الهبة معه . وإن لم يكن هو الباعث الدافع إلى التبرع ،  
ألغى الشرط وبقيت الهبة<sup>(١)</sup> .

#### ٩٤ - الهبات والهديات في الخطبة : وكان المشروع التمهيدي يشتمل

أيضاً على نص هو المادة ٦٧٠ من هذا المشروع . وكان يجري على الوجه  
الآتي : « الهبات والهديات التي تقدم في الخطبة من أحد الخطيبين للآخر ،  
أو من أجنبي عنهما لأحدهما أولهما معاً ، يجب أن يردهما الموهوب له للواهب  
إذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد ، ما دام الشيء الموهوب قائماً  
ويمكن رده بالذات »<sup>(٢)</sup> . وقد حذف هذا النص في لجنة مجلس الشيوخ ،  
اكتفاء بالقواعد العامة وبأحكام العرف في هذا الشأن<sup>(٣)</sup> .

والمفروض أن الهبات والهديات التي يقدمها أحد الخطيبين للآخر ،  
أو يقدمها ذوو الخطيبين لأحدهما أولهما معاً ، إنما الباعث الدافع لها هو إتمام  
الزواج . فإذا لم يتم وفسخت الخطبة ، فقد انعدم السبب ، فبطلت الهبة .  
ومن ثم يستطيع الواهب أن يطلب استرداد هبته من الموهوب له بعد فسخ  
الخطبة<sup>(٤)</sup> . ولكن يشترط في ذلك أن يكون الشيء الموهوب قائماً ، كالحجوررات

---

(١) وقد قضت محكمة الزقازيق الاستئنافية بأن الهبة المقرونة بشرط باطل تعتبر صحيحة  
مع بطلان الشرط ، فإذا اشترط الزوج في هبته لزوجه ألا تزوج ، ومع الشرط باطلا لمخالفته  
القانون والنظام العام ، وتصح الهبة (١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٦ المجموعة الرسمية ٣١ رقم ٥٦  
ص ١٥٩) . وانظر أيضاً محكمة مصر الكلية الوطنية ٢٤ مايو سنة ١٩٢٢ المحاماة ١٤ رقم ٦٣٥  
ص ٨٤٧ .

وقضت محكمة الإسكندرية الكلية الوطنية بأن التكليف لا يكون ملزماً إذا لم يخرج عن مجرد  
الرغبة والارتياح إلى تحقيقه ، وبأن شرط تعيين وصي معين على القاصر الموهوب له مخالف  
للنظام العام لأنه لا يجوز أن يفرض على المجلس الحسيني شخص معين لوصاية ، ويكون هذا  
الشرط باطلا لاستحالة ، وتبقى الهبة (١٩ فبراير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ٢٣٢ ص ٥٦١) .

(٢) انظر أيضاً المادة ٦١٢ من التقنين المدني العراقي وهو نص مطابق .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٥٩ - ص ٢٦١ في الفاش .

(٤) استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢١٤ .

والمصوغات ، حتى يمكن رده بالذات . أما إذا استهلك ، كالحاوي والروائح ، فالمفروض أن الواهب قد وهب الشيء على أن يستهلك وعلى ألاّ يسترده مهما كان مآل الخطبة ، فلا يكون إتمام الزواج سبباً في مثل هذه الهبات (١) .

٩٥ - شرط عدم التصرف في الشيء الموهوب : وكان المشروع التمهيدى يشتمل أخيراً على نص هو المادة ٦٧١ من هذا المشروع ، وكان يجرى على الوجه الآتي : « إذا اشترط الواهب عدم التصرف في الشيء الموهوب ، فيسرى على الهبة أحكام المادتين ١١٩١ و ١١٩٢ » . وقد

---

(١) ويذهب الأستاذ محمود جمال الدين زكي إلى أن الواهب هنا إنما يرجع في الهبة إذا فسخت الخطبة ، ويكون فسخ الخطبة عذراً مقبولاً يميز له الرجوع ، ولا دخل لنظرية السبب في هذه المسألة (ص ١٣٩ هامش رقم ١) . وعندنا أن نظرية السبب يمكن أن تكون تعليلاً مقبولاً للرجوع في الهبة عند فسخ الخطبة ، ذلك أن الواهب وهو يقدم هدية للخطيبة إنما دفعه إلى ذلك أن الخطبة ستنتهي بالزواج . فإذا فسخت الخطبة فهو يرجع في الهدية استصحاباً لنيته الأولى وقت أن وهب ، لا ابتداء لنية جديدة في الرجوع في الهبة لعذر طرأ .  
على أننا إذا قلنا بنظرية السبب في هذه المسألة ، فإننا نتوسع في الأثر الذي يترتب على السبب ، فهو يؤثر في صحة العقد لا وقت صدور العقد فحسب ، بل أيضاً عند تخلف السبب بعد صدور العقد .

وفي الفقه الإسلامي للخاطب أن يرجع في هديته ، لأن الهدية نوع من الهبة فيجوز الرجوع فيها . ولا مانع من الرجوع لأن الهبة هنا كانت قبل الزواج ، والمانع من الرجوع هو قيام الزوجية وقت الهبة ، وهذا في مذهب أبي حنيفة . أما عند جمهور الفقهاء فلا يجوز الرجوع في الهدية كما لا يجوز الرجوع في الهبة . لكن المختار في مذهب مالك أنه لو تم الزواج بينهما فلا رجوع ، وإن حصل عدول عنه فلم يعقد عليها ، فإن كان العدول منه فكذلك ، أما إذا كان العدول من المخطوبة فإن الخاطب يرجع فيما أهداه إن كانت الهبة باقية ، أو بمثلها أو قيمتها إن كانت هالكة ، إلا إذا كان هناك عرف أو شرط فيعمل به (الأستاذ أحمد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٠ - ص ٦١) .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا تم الزواج لم يجوز الرجوع في الهدية ، حتى لو افترق الزوجان بعد الزواج (٢٨ مايو سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٤٩) .

حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، لورود حكمه في المادتين ٨٢٣ و ٨٢٤ مدني (١) .

والواقع من الأمر أن شرط عدم التصرف في الشيء الموهوب قد ورد حكمه في نص عام هو نص المادة ٨٢٣ مدني ، ويجرى على الوجه الآتي :

« (١) إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضي بمنع التصرف في مال ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ومقصوراً على مدة معقولة . (٢) ويكون الباعث مشروعاً متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو الغير . (٣) والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو الغير » . ويخلص من هذا النص أنه إذا اشترط الواهب على الموهوب له ألا يتصرف في الشيء الموهوب ، فشرط عدم التصرف لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مبنياً على باعث مشروع ومقصوراً على مدة معقولة . أما إذا كان الشرط مبنياً على باعث غير مشروع ، بأن كان الغرض منه تعطيل التصرف في الموهوب دون مبرر لذلك ، وجب النظر فيما إذا كان هذا الشرط هو الباعث الدافع إلى التبرع ، فيكون السبب غير مشروع ، ويبطل وتبطل معه الهبة . أما إذا كان الشرط ليس هو الباعث الدافع إلى التبرع ، فإنه يلغو وحده ، وتبقى الهبة صحيحة ، ويجوز للموهوب له عندئذ أن يتصرف في الشيء الموهوب بالرغم من شرط عدم التصرف . ومن المبررات لشرط عدم التصرف ، فيكون شرطاً مشروعاً يجب العمل به ، أن يكون قد وضع لحماية الواهب أو الغير ، كما إذا كان الواهب قد اشترط على الموهوب له ترتيب إيراد مرتب له طول حياته ، أو إيراد مرتب لأجنبي طول حياة هذا الأجنبي ، فيكون هذا مبرراً لأن يشترط الواهب أيضاً ألا يتصرف الموهوب له في الشيء طول حياة الواهب أو طول حياة الأجنبي ،



ليكون ذلك ضامناً للوفاء بالإيراد المرتب . كذلك من مبررات شرط عدم التصرف أن يكون قد وضع لحماية الموهوب له نفسه ، بأن كان محدود التجربة أو كان فيه نزق وطيش ، فيشترط عليه الواهب ألا يتصرف في الشيء الموهوب حماية له من عدم تجربته أو من نزقه وطيشه ، ويصح في هذه الحالة أن يكون شرط عدم التصرف لمدة حياة الموهوب له .

فإذا صح شرط عدم التصرف على الوجه الذي أسلفناه ، صححت الهبة معه ووجب العمل بالشرط . ومن ثم لا يجوز للموهوب له أن يتصرف في الشيء الموهوب طول المدة التي حددت للشرط ، وإذا تصرف وقع تصرفه باطلاً . واستطاع كل ذي شأن - وبخاصة الموهوب له والواهب نفسه - أن يسترد الشيء الموهوب من المتصرف له ، ولكن تبقى الهبة قائمة فيرد الشيء إلى الموهوب له لا إلى الواهب . وتنص المادة ٨٢٤ مدني في هذا الصدد على أنه « إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحاً طبقاً لأحكام المادة السابقة ، فكل تصرف مخالف له يقع باطلاً » .

## الفصل الثاني

### أحكام الهبة

٩٦ - آثار الهبة والرجوع فيها : تشمل أحكام الهبة الآثار التي تترتب عليها وجواز الرجوع فيها .

### الفرع الأول

الآثار التي تترتب على الهبة

٩٧ - التزامات الواهب والتزامات الموهوب له : الأصل في عقد الهبة كما قدمنا أنه عقد ملزم لجانب واحد ، هو جانب الواهب : ولكن إذا اشترط الواهب عوضاً لهبته على الوجه الذي بيناه فيما تقدم ، كانت الهبة ملزمة للجانبين ووجدت التزامات مقابلة في جانب الموهوب له .  
فتكلم في التزامات الواهب ، ثم في التزامات الموهوب له .

### المبحث الأول

التزامات الواهب

٩٨ - التزامات أربعة : التزامات الواهب ، كالتزامات البائع ، أربعة : (١) نقل ملكية الشيء الموهوب إلى الموهوب له . (٢) تسليم الشيء الموهوب للموهوب له . (٣) ضمان التعرض والاستحقاق . (٤) ضمان العيوب الخفية .

## المطلب الأول

### نقل ملكية الشيء الموهوب

٩٩ - **نظير قواعد الماء** : التزام الواهب بنقل ملكية الشيء الموهوب تسرى فيه اتسواعد العامة ، على النحو الذي رأيناه في التزام البائع بنقل ملكية المبيع .

فبعد اذبة ينشئ التزاماً في ذمة الواهب بنقل ملكية الموهوب إلى الموهوب له ، وهذا الالتزام ينفذ فوراً بحكم القانون في الشيء المعين بالذات الذي يملكه الواهب ، مع مراعاة قواعد التسجيل في العقار ( م ٢٠٤ وم ٩٣٢ مدني ) . ويلتزم الواهب بأن يقوم بالأعمال التمهيدية الضرورية لنقل الملكية ، كتقديم الشهادات اللازمة لتسجيل والكف عن أي عمل يعوق نقل الملكية فلا يجوز للواهب أن يتصرف بعد اذبة في الشيء الموهوب إلا إذا جاز الرجوع في اذبة . ويتضمن الالتزام بنقل ملكية الموهوب الالتزام بالمحافظة عليه والالتزام بتسليمه إلى الموهوب له ( م ٢٠٦ مدني ) . ويترتب على نقل الملكية إلى الموهوب له أن يكون لهذا الأخير حق التصرف في الموهوب حتى قبل قبضه ، ويستوى في ذلك العقار والمنقول ( إذا لم تكن اذبة يدوية في المنقول ) ، وأن يكون له ثمر الموهوب ونماؤه من وقت تمام اذبة ، وإذا أفلس الواهب بعد اذبة جاز للموهوب له أن يأخذ عين الموهوب فلا يزاحمه دائنو الواهب . وتنتقل الملكية ، لا في حق المتعاقدين وحدهما ، بل أيضاً في حق الورثة والدائنين . إلا أن اذبة إذا كانت قد صدرت من الواهب المعسر إضراراً بدائنيه ، فإن هؤلاء لهم الحق في الطعن في اذبة بالدعوى البولصية ، ولو لم يكن الموهوب له عالماً بإعسار المدين ، فتصبح اذبة غير نافذة في حقهم ، ويستطيعون أن ينفذوا على

الشيء الموهوب بحقوقهم وفقاً للقواعد المقررة في الدعوى البولصية<sup>(١)</sup> .  
وكل ما أسلفناه من الأحكام المتقدمة يراعى في تفصيلاته ما سبق أن  
قدمناه في خصوص التزام البائع بنقل ملكية المبيع<sup>(٢)</sup> .

والتزام الواهب بنقل ملكية الموهوب كان منصوصاً عليه صراحة في  
المشروع التمهيدى ، فكانت المادة ٦٧٣ من هذا المشروع تنص على ما يأتى :  
« (١) يلتزم الواهب بنقل ملكية الشيء الموهوب للموهوب له . (٢) فإذا  
كان الموهوب عقاراً ، سرت عليه الأحكام المتعلقة بالتسجيل . (٣) أما إذا  
كان منقولاً ، فلا تنتقل الملكية إلا بالقبض الحقيقى الكامل ، فإن كان

---

(١) وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن نصاً في هذا المعنى ، هو المادة ٦٧٢ من هذا  
المشروع ، وكانت تقضى بأنه « لا تجوز هبة الأموال أو وقفها إضراراً بالدائنين » ، فحذف  
هذا النص في لجنة المراجعة اكتفاء بتطبيق القواعد العامة ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٢  
في الهامش ) . وانظر المادة ٦١٠ من التقنين المدنى العراقى وتنص على أنه « لا تجوز الهبة إضراراً  
بالدائنين » : انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ١٨ .

وانظر في القضاء المصرى في هذه المسألة في عهد التقنين المدنى السابق : استئناف وطنى ١٥  
مايو سنة ١٨٩٥ القضاء ٢ ص ٢٤٣ ( لا يجوز الوقف إضراراً بحق الشفيع ) - ٥ يناير سنة ١٨٩٩  
المجموعة الرسمية ١ ص ١٩٠ - ٤ فبراير سنة ١٩٠٢ المجموعة الرسمية ٣ رقم ٩٤ ص ٢٤٨ -  
١٧ فبراير سنة ١٩١٥ الشرائع ٢ رقم ٢٠١ ص ١٨٤ - ٢٥ يوليه سنة ١٩٢٢ المحاماة ٢  
رقم ٢/١٦٢ ص ٤٨٣ - استئناف مختلط ١٤ مارس سنة ١٩٠٧ م ٢٩ ص ١٧٨ - ١٠  
نوفبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٧ - ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٧٩ - ٢٠ يناير سنة  
١٩١٦ م ٢٨ ص ١٢٢ - ٢٥ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٨٢ - ٩ مارس سنة ١٩١٦  
م ٢٨ ص ١٩٥ - ٢٥ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٣٧٠ - ٢ نوفمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٢٩ -  
٥ مايو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٣٩٧ - ١٢ يناير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ١٨٦ -  
١٣ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٥٨ - ٣ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٣٨ - ٢٨ ديسمبر  
سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ٧٦ - ٨ يناير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ١٥٤ - ١٦ يناير سنة ١٩٢٩  
م ٤١ ص ١٧٥ - ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٨٨ - ١٣ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢  
ص ٤٩٢ .

(٢) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٣٣ - فقرة ٢٣٩ .

المنقول موجوداً في حيازة الموهوب له وقت الهبة ، فننتقل الملكية بمجرد الاتفاق على الهبة دون حاجة لقبض جديد » . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، لأن حكمه مستفاد من القواعد العامة<sup>(١)</sup> . وبلا حظ أن المشروع التمهيدي كان يشترط القبض الحقيقي في المنقول لتام الهبة ولنقل الملكية ، ولكن عدل المشروع في هذه المسألة كما رأينا<sup>(٢)</sup> ، وأصبحت الرسمية شاملة للعقار والمنقول ، وإن كان القبض في المنقول يغني عن الرسمية . ونستعرض الآن نقل الملكية في المنقول ، ثم في هبة العقار .

١٠٠ - نقل الملكية في هبة المنقول : نميز هنا ، كما ميزنا في البيع ، بين المنقول المعين بالذات والمنقول غير المعين إلا بالنوع .

ففي المنقول المعين بالذات المملوك للواهب ، تنتقل الملكية إلى الموهوب له فوراً بمجرد تمام الهبة وقبل القبض ، هذا إذا كانت الهبة فد وثقت في ورقة رسمية أو كانت هبة مستترة . أما إذا كانت هبة يدوية ، فتم الهبة ، وتنتقل الملكية في الوقت ذاته إلى الموهوب له ، بالقبض ، على النحو الذي بسطناه فيما تقدم<sup>(٣)</sup> . ونرى من ذلك أن الملكية تنتقل بمجرد تمام الهبة ، سواء تمت الهبة بورقة رسمية أو بالقبض أو كانت هبة مستترة . وتنتقل ملكية المنقول إلى الموهوب له على هذا النحو ، سواء كان ذلك فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير . وتسرى في كل ذلك أحكام انتقال

---

( ١ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٤ - ص ٢٦٥ - وتنص المادة ٦١٣ من التقنين المدني المراقى على أن « تنتقل بالهبة ملكية الموهوب إلى الموهوب له » . وتنص المادة ٥٠٧ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على أن « تم الهبة وتنتقل الملكية في الأموال الموهوبة ، سواء أكانت منقولة أو ثابتة ، عندما يقف الواهب على قبول الموهوب له ، مع الاحتفاظ بالأحكام الآتية » :

( ٢ ) انظر آنفاً فقرة ٢٧ في الهامش .

( ٣ ) انظر آنفاً فقرة ٣٧ .

ملكية المبيع المنقول المعين بالذات فيما قدمنا<sup>(١)</sup> . وهبة الجزاف ، كبيع الجزاف ، حكمها في انتقال ملكية الموهوب حكم هبة المنقول المعين بالذات على النحو الذى قدمناه ، سواء كان ذلك فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير<sup>(٢)</sup> .

وإن المنقول غير المعين إلا بالنوع ، كهبة عشرة أراذب من القمح أو عشرين قنطاراً من القطن ، إذا كانت الهبة يدوية كما يقع ذلك عادة ، تمت الهبة بالقبض وتنتقل الملكية بمجرد تمام الهبة . أما إذا وثقت الهبة فى ورقة رسمية ، فتنقل ملكية الموهوب بالإفراز ولو قبل القبض . وتسرى فى كل ذلك أحكام انتقال ملكية المبيع المنقول غير المعين إلا بالنوع فيما قدمناه<sup>(٣)</sup> .

### ١٠١ - نقل الملكية فى هبة العقار : أما إذا كان الموهوب عقاراً ،

وتمت الهبة سواء وثقت بورقة رسمية أو كانت هبة مستترة ، فإن ملكية العقار الموهوب ، سواء فى حق الغير أو فيما بين المتعاقدين ، لا تنتقل إلا بتسجيل عقد الهبة . وقد نصت المادة ٩٣٤ مدنى على هذا الحكم إذ تقول : « (١) فى المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى ، سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان فى حق الغير ، إلا إذا روعيت الأحكام المبينة فى قانون تنظيم الشهر العقارى . (٢) وبين قانون الشهر المتقدم الذكر التصرفات والأحكام والسندات التى يجب شهرها سواء أكانت ناقلة للملكية أم غير ناقلة ، ويقرر الأحكام المتعلقة بهذا الشهر » .

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٤١ - فقرة ٢٤٣ .

(٢) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٤٤ .

(٣) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٤٥ - فقرة ٢٤٨ .

وقد استعرضنا عند الكلام في البيع تطور نظام الشهر العقارى فى مصر ،  
وتبعنا العهود الأربعة التى مر بها هذا النظام : العهد السابق على التقنين  
المدنى القديم ، ثم نظام الشهر فى التقنين المدنى القديم ، ثم نظامه فى قانون  
تنظيم الشهر العقارى الصادر فى سنة ١٩٤٦ وهو النظام القائم فى الوقت  
الحاضر ، فنحيل هنا إلى ما قدمناه هناك<sup>(١)</sup> .

وفى عهد التقنين المدنى القديم كانت ملكية العقار الموهوب تنتقل  
فما بين المتعاقدين بعقد الهبة ولو لم يسجل<sup>(٢)</sup> ، أما بالنسبة إلى الغير  
فلا تنتقل الملكية إلا بتسجيل عقد الهبة . وتسرى فى ذلك الأحكام التى  
قدمناها فى عقد البيع<sup>(٣)</sup> .

أما فى عهد قانون التسجيل وعهد قانون تنظيم الشهر العقارى ، فلكية  
العقار الموهوب لا تنتقل كما قدمنا ، لا فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى  
الغير ، إلا بتسجيل عقد الهبة .

فالهبة غير المسجلة لا تنقل ملكية العقار الموهوب حتى فيما بين المتعاقدين ،  
ويترتب على ذلك أن الموهوب له لا يصبح مالكا للعقار الموهوب ما دامت  
الهبة لم تسجل . فإذا مات الواهب وانتقلت ملكية العقار إلى وارثه ، وباع  
الوارث العقار إلى أجنبى أو وهبه منه بعد أن سجل شهادة إرثه ، فضل  
المشترى أو الموهوب له من الوارث على الموهوب له من المورث إذا سبق  
الأول الثانى إلى التسجيل ، كل هذا على التفصيل الذى بسطناه عند الكلام

( ١ ) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٥٠ - فقرة ٢٦٥ .

( ٢ ) وكانت المادة ٧٠/٤٨ من التقنين المدنى القديم تنص على أن « تنتقل الملكية فى  
الأموال الموهوبة ، منقولة كانت أو ثابتة ، بمجرد الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب  
له ، إنما إذا كان العقد المشتل على الهبة ليس موصوفاً بصفة عقد آخر فلا تصح الهبة ولا القبول  
إلا إذا كانا حاصلين بمقد رسمى وإلا كانت الهبة لاغية » .

( ٣ ) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٦٧ - فقرة ٢٦٩ .

في البيع (١) . ولكن الهبة غير المسجلة لا تزال هبة ، فنتج جميع آثارها عدا نقل الملكية بالفعل (٢) . ويترتب على ذلك أن الهبة غير المسجلة تنشئ التزاماً في جانب الواهب بنقل ملكية الموهوب ، ويسرى هنا ما سبق أن قررناه في البيع في شأن دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع (٣) . وتنشئ الهبة غير المسجلة ، إلى جانب الالتزام بنقل الملكية ، جميع الالتزامات الأخرى التي ينشئها عقد الهبة في جانب كل من الواهب والموهوب له . فيلتزم الواهب ، بموجب عقد الهبة غير المسجل ، بتسليم العقار الموهوب إلى الموهوب له ، ويضمن الواهب للموهوب له التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية على الوجه الذي يضمن به كل ذلك في الهبة بعد تسجيلها . وتنشئ الهبة غير المسجلة في جانب الموهوب له التزاماً بالوفاء بالعوض إذا كان مشروطاً في الهبة ، والتزاماً بدفع مصروفات الهبة ، والتزاماً بتسليم العقار الموهوب ، على نحو ما يلتزم بكل ذلك في الهبة المسجلة . والهبة غير المسجلة ، قبل التقنين المدني الجديد ، تصلح سبباً صحيحاً في التقادم الخمسي ، ولكنها في التقنين المدني الجديد لا تصلح سبباً صحيحاً إلا إذا سجلت إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ مدني على ما يأتي : « والسبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكاً للشيء أو صاحباً للحق الذي يراد كسبه

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٧٤ .

(٢) وقد نصت محكمة النقض بأن الهبة تنعقد صحيحة بمجرد الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له . أما نقل الملك فليس ركناً من أركان انعقادها ولا شرطاً من شرائط صحتها ، وإنما هو أثر من الآثار المترتبة على قيامها . وقانون التسجيل لم يغير من طبيعة الهبة كما لم يغير طبيعة البيع ، بل كل ما استحدثه هو أنه عدل من آثارها بجعله نقل الملكية متراخياً إلى ما بعد التسجيل . وكون الهبة عقد تملك منجز ليس معناه أن نقل الملكية ركن من أركان انعقادها أو شرطاً من شروط صحتها ، بل معناه أنها عقد يراد به التملك الفوري ، تمييزاً لها عن الوصية التي يراد بها إضافة التملك إلى ما بعد الموت ونقض مدني ١٣ مارس سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ١٦٩ ص ٢٧٩) .

(٣) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٧٣ - فقرة ٢٧٥ .



بالتقادم ، ويجب أن يكون مسجلاً طبقاً للقانون . وكذلك الهبة غير المسجلة لا يؤثر عدم تسجيلها في قابليته هبة ملك الغير للإبطال ، فهبة عقار الغير تكون قابلة للإبطال قبل التسجيل وبعده كما سبق القول (١) .

فإذا سجلت هبة العقار بقيت منتجة للآثار التي تقدم ذكرها ، وزادت بالتسجيل أن تنقل بالفعل ملكية العقار الموهوب إلى الموهوب له متى كان العقار مملوكاً للواهب . وتنتقل الملكية بالتسجيل فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير كما سبق القول . فإذا تصرف مالك العقار في عقاره مرتين متواليتين ، بالهبة أو بالبيع أو بأحدهما في المرة الأولى وبالثاني في المرة الأخرى ، فمن سبق من المتصرف إليهما إلى تسجيل عقده يفضل على الآخر ، ومن ثم يفضل الموهوب له حتى على المشتري إذا سبق إلى التسجيل . ونرى أن للتسجيل في الهبة أثراً رجعياً فيما بين المتعاقدين ، على النحو الذي بسطناه في البيع (٢) . ونرى أيضاً أنه يشترط لصحة التسجيل في الهبة حسن النية ، فإذا سبق الموهوب له إلى تسجيل عقد الهبة وهو يعلم أن الواهب قد سبق له التصرف في العقار الموهوب ، جاز للمتصرف له الأول أن يطعن بالدعوى البولصية في الهبة المسجلة ليجعلها غير نافذة في حقه . وذلك بخلاف البيع ، وقد قررنا في خصوصه أنه لا يشترط حسن النية وإنما يشترط عدم التواطؤ (٣) ، ذلك أنه لا يشترط تواطؤ الموهوب له مع الواهب للطعن في الهبة بالدعوى البولصية . بل إن الموهوب له قد يكون حسن النية ، ومع ذلك يجوز الطعن في الهبة ولو سجلت بالدعوى البولصية متى ثبت أن الواهب كان سيئ النية وقت أن صدرت منه الهبة ، وذلك وقتاً للقواعد المقررة في الدعوى البولصية .

---

( ١ ) انظر آنفاً فقرة ٨١ .

( ٢ ) انظر الوسيط ؛ فقرة ٢٨٠ - فقرة ٢٨٦ .

( ٣ ) انظر الوسيط ؛ فقرة ٢٩٠ .

## المطلب الثاني

### تسليم الشيء الموهوب

١٠٢ - **النصوص القانونية** : تنص المادة ٤٩٣ من التقنين المدني على ما يأتي :

« إذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشيء الموهوب ، فإن الواهب يلتزم بتسليمه ، وتسرى في ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم المبيع »<sup>(١)</sup> .  
ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن الحكم كان معمولاً به دون نص .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٤٦١ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٤٨٢ - ولا مقابل له لا في التقنين المدني العراقي ولا في تقنين الموجبات والعقود اللبناني<sup>(٢)</sup>

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٧٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة ، وأصبح رقمه ٥٢١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٤٩٣ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٤ - ص ٢٦٦ ) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٤٦١ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٤٨٢ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي : لا مقابل . وهبة المنقول في التقنين العراقي لا تتم إلا بالقبض ( م ٦٠٣ عراق ) ، فالتسليم إذن ركن في هذه الهبة لا التزام ، أما في المقار فتم الهبة بالتسجيل في الدائرة المختصة ( م ٦٠٢ عراق ) . فيلزم الواهب بتسليم المقار الموهوب للموهوب له وفقاً للقواعد العامة . انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٩ - فقرة ٣١ .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني : لا مقابل . وهبة المنقول في التقنين اللبناني لا تتم إلا بالقبض ( م ٥٠٩ لبناني ) ، فالتسليم هنا ركن لا التزام . أما في المقار فتم بالقيود في السجل العقاري ( م ٥١٠ لبناني ) ، فيلزم الواهب بتسليم المقار الموهوب للموهوب له وفقاً للقواعد العامة .

### ١٠٣ - تسليم الموهوب والمحافظة عليه من التسليم فرع عن التزام

**الواهب بنقل ملكية الموهوب :** إذا لم يكن الواهب قد سلم الموهوب فعلا لتتم الهبة إذا كانت يدوية ، فإنه ، في حالة ما إذا كانت الهبة بورقة رسمية في عقار أو منقول أو كانت هبة مستترة ، يلتزم بتسليم الموهوب إلى الموهوب له . وهذا الالتزام بالتسليم فرع عن التزامه بنقل الملكية ، ويتفرع أيضاً عن الالتزام بنقل الملكية التزام الواهب بالمحافظة على الموهوب إلى أن يسلمه إلى الموهوب له . وتنص المادة ٢٠٦ مدني في هذا الصدد على أن « الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسليم » . وإذا هلك الموهوب قبل التسليم دون أن يكون الواهب قد تسبب في هلاكه بفعله العمد أو بخطأه الجسيم ، فإن تبعة الهلاك كما سئرى يتحملها الموهوب له ، ويتخلص الواهب من كلا الالتزامين : التزامه بالمحافظة على الشيء والتزامه بالتسليم .

وتقول العبارة الأخيرة من المادة ٤٩٣ مدني السالفة الذكر : « وتسرى في ذلك ( التسليم ) الأحكام المتعلقة بتسليم المبيع » . فتسرى إذن هذه الأحكام في المحل الذي يقع عليه التسليم ، وفي الطرق التي يتم بها التسليم ، وفي الجزاء الذي يترتب على إخلال الواهب بالتزام التسليم .

### ١٠٤ - المحل الذي يقع عليه التسليم : محل التسليم هو الشيء

الموهوب ، ويلتزم الواهب بتسليمه إلى الموهوب له بالحالة التي كان عليها وقت صدور الهبة ، وبالمقدار الذي عين له في العقد ، وبالملاحقات التي تتبعه .

فيلتزم الواهب بتسليم الموهوب بالحالة التي كان عليها وقت صدور الهبة ، وتتعين هذه الحالة على النحو الذي تتعين به حالة المبيع فيما قدمناه<sup>(١)</sup> . وإذا تغيرت هذه الحالة ، لم يكن البائع مسئولاً إلا عن فعله

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٩٤ .

العمد أو خطأه الجسيم<sup>(١)</sup> ، وفقاً للمادة ٤٩٦ مدني وسيأتي ذكرهما . ويجوز للواهب أن يشترط في الهبة تسليم الموهوب في الحالة التي يكون عليها وقت التسليم ، أو في أية حالة أخرى ، فإن الالتزام بتسليم الموهوب في الحالة التي كان عليها وقت صدور الهبة ليس من النظام العام .

ويلتزم الواهب بتسليم الموهوب بالمقدار الذي عين له في العقد . فإذا نقص عن هذا المقدار ، لم يكن الواهب مسئولاً في هذا النقص إلا عن فعله العمد أو خطأه الجسيم ( م ٤٩٦ مدني ) . وإذا زاد على هذا المقدار ، وكان قابلاً للتبويض ، فالزيادة للواهب ، لأنها لم تدخل في الهبة والموهوب لا يضره التبويض . أما إذا كان الموهوب غير قابل للتبويض ، فالظاهر أن قدر الموهوب في هذه الحالة يعتبر وصفاً لا أصلاً ، ولا مقابل للوصف ، فتكون الزيادة للموهوب له دون مقابل<sup>(٢)</sup> . ويبدو أن الدعاوى الخاصة بمقدار الموهوب شأنها شأن سائر الدعاوى في مدة التقادم ، ولا تسرى عليها مدة المسنة من وقت تسليم الموهوب تسليمياً فعلياً وهي المدة الواردة في المادة ٤٣٤ مدني ، لأن هذا النص جاء على سبيل الاستثناء في خصوص عجز المبيع أو زيادته فلا يتوسع فيه .

ويلتزم الواهب بتسليم الموهوب بالملحقات التي تتبعه ، وتحدد ملحقات الموهوب على النحو الذي حددت به ملحقات المبيع<sup>(٣)</sup> . فتلحق بالموهوب الأوراق والمستندات المتعلقة به ، كاستندات الملكية وعقود الإيجار التي يكون من شأنها أن تسرى على الموهوب له وصورة من المستندات التي يستبقها الواهب لتضمينها حقوقاً أخرى غير حقوق الموهوب له . ويلحق بالموهوب أيضاً حقوق الارتفاق التي قد تكون له ، وكذلك « بوالص »

(١) قارن في البيع الوسيط ٤ فقرة ٢٩٥ .

(٢) قارن في البيع الوسيط ٤ فقرة ٢٩٧ - فقرة ٢٩٩ .

(٣) انظر الوسيط ٤ فقرة ٣٠٢ .

التأمين التي قد تكون معقودة لتأمينه ويكون الموهوب له بالنسبة إلى هذه « البوالص » خلفاً خاصاً . وإذا كان الموهوب منزلاً ، ألحق به الأشياء المثبتة فيه ، ولا تدخل في الملحقات المنقولات التي يمكن فصلها دون تلف . وإذا كان المبيع أرضاً زراعية ، دخل في الملحقات الطرق الخاصة المتصلة بالطريق العام والمواشي والآلات الزراعية مما يعد عقاراً بالتخصيص والمخازن ووزابي المواشي وبيوت الفلاحين والمزروعات غير الناضجة بخلاف الناضجة فإنها لا تدخل . وتحدد ملحقات البستان والمصنع والحيوان والسيارة والأسهم والسندات والأعمال الأدبية والفنية على النحو الذي تتحدد به في البيع وفقاً لما قدمناه في ذلك (١) .

#### ١٠٥ - كيف يتم التسليم : يتم التسليم بوضع الموهوب تحت

تصرف الموهوب له في الزمان والمكان المعينين .

وطريقة التسليم تكون كما قدمنا بوضع الموهوب تحت تصرف الموهوب له بحيث يتمكن هذا من حيازته ولو لم يستول عليه استيلاء مادياً ، مادام الواهب قد أعلمه بذلك ، ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء الموهوب . وهذا هو التسليم الفعلي الذي تقرره المادة ٤٣٥ مدني بالنسبة إلى البيع ، فيسرى أيضاً على الهبة . فإذا كان الموهوب عقاراً ، فإن وضعه تحت تصرف الموهوب له يكون أولاً بتخليته الواهب إياه . فإن كان داراً يسكنها الواهب ، وجب عليه أن يخليها وأن يخرج ما له من أثاث وأمتعة فيها . وإن كانت أرضاً زراعية ، وجب عليه أن يتركها وأن يأخذ ما له من مواش وآلات ونحو ذلك . ثم يأتي بعد ذلك تمكين الموهوب له من الاستيلاء على الموهوب . ويقع كثيراً أن يكون مجرد إخلاء العقار منطوياً في الوقت ذاته على تمكين الموهوب له من الاستيلاء على الموهوب ، ولكن قد يقتضى الأمر أن يسلم الواهب الموهوب له مفاتيح الدار حتى يتمكن من

(١) انظر الوسيط ، فقرة ٣٠٣ .

دخولها ، أو مستندات، ملكية الموهوب ، أو نحو ذلك . وإذا كان الموهوب منقولاً ، فإن وضعه تحت تصرف الموهوب له يكون عادة بمناولته إياه يداً بيد إذا تيسر ذلك . وقد يحصل التسليم أيضاً بتسليم الموهوب له مفاتيح منزل أو مخزن يحتوي المنقول ، أو بتحويل سند الشحن أو الإيداع أو التخزين للموهوب له إن كان الموهوب مشحوناً أو مودعاً أو مخزوناً في جهة ما ، أو بتسليم هذا السند للموهوب له إذا كان السند لحامله . ويحصل تسليم المنقول غير المعين إلا بالنوع بإفرازه في حضور الموهوب له ودعوته لتسلمه<sup>(١)</sup> . ويقوم مقام التسليم الفعلي في الهبة ، كما في البيع ، التسليم الحكيم . فإذا كان الموهوب في حيازة الموهوب له قبل الهبة ، بإجارة أو إعارة أو ودیعة أو رهن حيازة أو نحو ذلك ، ثم صدرت الهبة ، كان الموهوب له حائزاً فعلاً للموهوب وقت تمام الهبة ، ولا يحتاج إلى استيلاء مادی جديد لیتم التسليم . وإنما يحتاج إلى اتفاق مع الواهب على أن يبقى الموهوب في حيازته ، ولكن لا كمستأجر أو مستعير أو مودع عنده أو مرتهن ، بل كمالك له عن طريق الهبة . فتغير نية الموهوب له في حيازته للموهوب ، وإن كانت الحيازة المادية تبقى كما كانت . ويجوز أن يبقى الموهوب في حيازة الواهب بعد الهبة ، ولكن لا كمالك فقد خرج عن الملكية بالهبة ، بل كمستأجر أو مستعير أو مودع عنده أو مرتهن رهن حيازة أو نحو ذلك . وهذه الصورة الثانية من التسليم الحكيم تصح في التسليم باعتباره التزاماً في الهبة لاركناً فيها ، فتصح في العقار ، وتصح في المنقول إذا لم تكن الهبة يدوية بل تمت بورقة رسمية أو كانت هبة مستترة . أما إذا كانت الهبة يدوية في المنقول فلا تتم إلا بالقبض ، ولا تعتبر هذه الصورة قبضاً كما سبق القول<sup>(٢)</sup> . وقد تقدم الكلام في التسليم الحكيم في البيع ، وما قلناه هناك يسرى هنا<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر التفصيل في عقد البيع الوسيط ٤ فقرة ٣٠٥ - فقرة ٣٠٧ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٣٧ .

(٣) انظر الوسيط ٤ فقرة ٣٠٨ .

أما وقت تسليم الموهوب ، فالأصل أن يتم التسليم فوراً بمجرد تمام الهبة ، وهذا إذا لم يتفق المتعاقدان على وقت معين يتم فيه التسليم ، أو كان هناك عرف يقضى بالتسليم في وقت معين ، أو اقتضت طبيعة الموهوب شيئاً من الوقت في تسليمه . وتسرى على الهبة الأحكام المتعلقة بالبيع في هذا الصدد (١) .

ومكان تسليم الموهوب هو المكان الذي يكون موجوداً فيه وقت تمام الهبة . فإن كان منقولاً غير معين بالذات ، أو كان منقولاً معيناً بالذات ولكن لم يعين محل وجوده ، فالتسليم يكون في موطن الواهب لأنه هو المدين بالتسليم . وهذا كله ما لم يتفق المتعاقدان على مكان آخر يسلم فيه الموهوب (٢) .

ونفقات التسليم تكون في الأصل على الواهب ، لأنه هو المدين بالتسليم ، وتقضى المادة ٣٤٨ مدني بأن تكون نفقات الوفاء على المدين (٣) . ولكن يجوز الاتفاق على أن تكون النفقات على الموهوب له ، ويسهل استخلاص هذا الاتفاق ضمناً من ظروف الهبة ، وبخاصة إذا لوحظ أن الواهب يتجرد عن الموهوب بلا مقابل ، فمن اليسير استخلاص أنه لم يرد أيضاً تحمل نفقات التسليم (٤) .

---

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ٣٠٩ .

(٢) انظر فيما يتعلق بالبيع الوسيط ٤ فقرة ٣١٠ .

(٣) وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن نصاً ، هو المادة ٦٧٨ من المشروع ، يجعل مصروفات تسليم الشيء على الموهوب له ، تفسيراً للهبة في أضيق حدودها ( انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٢ وس ٢٧٩ ) . ولكن هذا النص قد حذف في لجنة المراجعة ، وقيل في سبب حذفه إن أحكامه مستفادة من القواعد العامة ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ في ص ٢٧١ في الهامش ) . والصحيح أن الاستفادة من القواعد العامة أن نفقات التسليم تكون على الملتزم به ، والملتزم بالتسليم هو الواهب لا الموهوب له .

(٤) انظر فيما يتعلق بالبيع الوسيط ٤ فقرة ٣١٢ .

## ١٠٦ - الجزء الذي يترتب على انهول الواهب بالتزام التسليم :

وإذا أخل الواهب بالتزام التسليم على النحو الذي قلمناه ، فإن الموهوب له يستطيع أن يطالبه بالتنفيذ العيني إذا كان ذلك ممكناً ، فيجبره على التسليم ، وذلك ما لم يكن للواهب حق الرجوع في الهبة واستعمل هذا الحق . أما فسخ الهبة لعدم التسليم ، فلا مصلحة للموهوب له في المطالبة به ، إلا إذا أراد التخلص من التزام فرضته الهبة عليه كعوض أو شرط .

## ١٠٧ - نيف هلك الموهوب قبل التسليم - نص قانوني : وإذا

هلك الموهوب قبل التسليم بسبب أجنبي ، فإنه يهلك على الموهوب له لا على الواهب ، بخلاف البيع . ذلك أن الهبة تكون عادة عقداً ملزماً لجانب واحد هو الواهب ، فإذا انفسخت لاستحالة التنفيذ لم يكن هناك التزام على الموهوب له يتحلل منه ، فيكون هو الذي تحمل تبعه الهلاك كما هو الأمر في سائر العقود الملزمة لجانب واحد . ولكن إذا كانت الهبة بعوض ، أو فرض على الموهوب له التزام أو شرط ، فإنه يتحلل منه بانفاسخ الهبة لاستحالة تنفيذها ، وفقاً للقواعد العامة .

على أنه إذا هلك الموهوب قبل التسليم وكان ذلك بخطأ الواهب ، فإن كان الخطأ يسيراً بقيت تبعه الهلاك على الموهوب له ، ولم يكن الواهب مسئولاً عن التقصير اليسير . أما إذا تسبب الواهب في هلاك الموهوب بفعله العمد أو بخطأه الجسيم ، فإنه يصبح مسئولاً نحو الموهوب له عن تعويض عادل<sup>(١)</sup> . ذلك أن الواهب ، إذا كان لا يسأل عن خطأه اليسير ، فإنه مسئول عن فعله العمد أو خطأه الجسيم ، وذلك وفقاً لما قرره المادة ٤٩٦ مدني فهي تنص على أنه « لا يكون الواهب مسئولاً إلا عن فعله العمد

---

(١) ويقع عبء الإثبات بطبيعة الحال على الموهوب له ، فلا يستطيع أن يرجع بتعويض عادل على الواهب إلا إذا أثبت فعلاً عمداً أو خطأ جسيماً في جانبه .



أو خطأه الجسم» (١) . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وإذا هلك الموهوب قبل التسليم لسبب أجنبي ، فإهلاكه على الموهوب له ، لأنه لم يدفع مقابلاً حتى يسرده كما في البيع . وإذا كان الإهلاك بخطأ الواهب ، كان مسئولاً عن تعويض الموهوب له تعويضاً عادلاً . والخطأ الذي يسأل عنه الواهب لا يكون إلا العمد أو الخطأ الجسم . . . لأنه متبرع» (٢) . فإذا أتلّف الواهب الموهوب كله أو بعضه ، وكان متعمداً إتلافه أو ارتكب في إتلافه خطأً جسماً ، ولم يكن له حق الرجوع في الهبة ، فإنه يلتزم بتعويض الموهوب له عما أتلّفه من الموهوب تعويضاً عادلاً يلاحظ فيه أنه متبرع لم يأخذ مقابلاً لما أعطى (٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٧٧ من المشروع التمهيدي على الوجه الذي استقر عليه في التفتين المدنى الجديد ، وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥٢٤ من المشروع النهائي . وفي لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب « استفسر في اللجنة عن كيف تتحقق مسئولية الواهب عن فعله العمد أو خطأه الجسم ، فأجيب بأن ذلك يقع فعلاً في حالة ما إذا لم يسلمه الواهب الشيء وهلك قبل التسليم . فإن كان هلاكه قضاءً وقدرًا أو بتقصير غير جسم ، فلا تتحقق مسئولية الواهب في هاتين الحالتين . أما إذا هلك بفعل الواهب العمد أو بخطأه الجسم ، فإن مسئولية تتحقق » . ودافعت اللجنة على النص ، كما وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٤٩٦ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧١ وص ٢٧٣ - ص ٢٧٤ ) .

ولا مقابل لهذا النص في التفتين المدنى السابق ، والظاهر أن القواعد العامة هي التي كانت تسرى ، وهذه تقضى بالمسئولية حتى عن الخطأ اليسير . والعبرة بتاريخ صدور الهبة ، فإن صدرت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فأحكام التفتين المدنى السابق هي التي تسرى . وإلا فأحكام التفتين المدنى الجديد .

ويقابل النص في التفتينات المدنية العربية الأخرى : في التفتين المدنى السورى المادة ٤٦٤ وحكمها مطابق - وفي التفتين المدنى الليبى المادة ٤٨٥ وحكمها مطابق أيضاً - وفي التفتين المدنى العراقى المادة ٦١٦ وحكمها مطابق كذلك . ولا مقابل بل لها في تفتين الموجبات والعقود البناني .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية في ٤ ص ٢٧٢ .

(٣) ويؤيد ذلك ما جاء في لجنة الشؤون التشريعية مما سبق بيانه ( انظر مجموعة الأعمال

التحضيرية ٤ ص ٢٧٣ - ص ٢٧٤ - وانظر آنفاً نفس الفقرة في الهامش ) .

## المطلب الثالث

### ضمان التعرض والاستحقاق

١٠٨ - **النصوص القانونية:** تنص المادة ٤٩٤ من التقنين المدني

على ما يأتي :

١ - لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب ، إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهبة بعوض . وفي الحالة الأولى يقدر القاضي للموهوب له تعويضاً عادلاً عما أصابه من الضرر . وفي الحالة الثانية لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض . كل هذا ما لم يتفق على غيره .

٢ - وإذا استحق الشيء الموهوب ، حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوى<sup>(١)</sup> .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولما كان حكماً موضوعياً في الهبة فقد كانت أحكام الفقه الإسلامي هي التي تسرى<sup>(٢)</sup> .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٧٥ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « ١ - لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق ، أو إلا إذا كانت الهبة بعوض وفي هذه الحالة لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض ، كل هذا ما لم يتفق على غيره . ٢ - وإذا استحق الموهوب ، حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوى» . وفي لجنة المراجعة عدلت الفقرة الأولى بما جعل الحكم في الحالة الأولى مقصوراً على التمويض العادل حتى لا تسرى أحكام استحقاق المبيع عليها ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٥٢٢ في المشروع النهائي، ووافق عليه ، مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٤٩٤ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٧ - ص ٢٦٨ ) .

(٢) وقد قضت محكمة استئناف الإسكندرية بأنه لا معنى من الرجوع إلى الشريعة الفراء في أحكام الهبة باعتبارها من المسائل التي أسسها ونظّمها الشرع وقصر القانون المدني عن الإحاطة بكل أسسها وضوابطها . وتقضى أحكام الشرع بأن الواهب لا يضمن للموهوب له التعرض =

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٤٦٢ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٤٨٣ - وفي التقنين المدني العراقي المارتين ٦١٤ - ٦١٥ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٥٢٢ (١) .

= الحاصل من فعل الغير والاستحقاق المترتب عليه . فإذا استحق الشيء الموهوب لمالكه الحقيقي فليس للموهوب له الذي انتزع منه أن يرجع على الواهب . ويترتب على ذلك أنه إذا كان العقد السائر للهبة هو بيع واستحق العقار الموهوب للغير ، فلا يجوز للموهوب له الرجوع على الواهب بالثمن المسمى في عقد البيع المذكور ( ١٨ فبراير سنة ١٩٤٧ المجموعة الرسمية ٤٨ رقم ٢٤٦ ) . فلا ضمان للاستحقاق إلا إذا ضمنه الواهب بشرط خاص ، أو كان الاستحقاق يرجع إلى فعله ( استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٣٣٠ - ٩ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٩٥ - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٢٥ ) .

والعبارة بتاريخ صدور الهبة ، فإن صدرت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فأحكام الفقه الإسلامي هي التي تسرى ، وإلا سرت أحكام التقنين المدني الجديد .

( ١ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٤٦٢ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٤٨٣ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي م ٦١٤ ( مطابق لنص المشروع التمهيدى للتقنين المدني المصري ) .

م ٦١٥ : إذا تلفت العين الموهوبة ، واستحقها مستحق ، وضمن المستحق الموهوب له ، فلا يرجع هذا على الواهب بما ضمن إلا بالقدر الذي يضمن به الواهب الاستحقاق وفقاً للأحكام السابقة . ( والمفروض في هذا النص أن الموهوب له يعلم أن الموهوب غير ملوك الواهب ، ولذلك رجوع عليه المستحق بالضمن . فلا يرجع هو بالضمن على الواهب إلا إذا كانت الهبة بموض ، فيرجع بقدر هذا العوض : انظر الأستاذ حسن الدنون فقرة ٣٣ ) ، وقارن المادة ٥٢٤ من قانون الأحوال الشخصية لقدرى باشا .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٢٢ : يقوم الموهوب له مقام الواهب في جميع الحقوق والدعاوى المختصة به عند نزع اليد بالاستحقاق . على أن الواهب لا يلزم بضمان الأموال الموهوبة إلا إذا نص على العكس أو كانت الهبة مقيدة بتكليف ، وفي الحالة الأخيرة يكون الواهب مسئولاً عن الاستحقاق على قدر قيمة التكليف . ( وتتفق هذه الأحكام في مجملها مع أحكام التقنين المصري ، إلا أن التقنين اللبناني لم يذكر حالة ضمان الواهب للاستحقاق إذا تعمد إخفاء سببه ) .

١٠٩ - **ضمان الواهب للتعرض الصادر منه** : لم يذكر النص المتقدم ضمان الواهب للتعرض الصادر منه ، واقتصر على ذكر ضمانه للتعرض الصادر من الغير ولاستحقاق العين الموهوبة . ومع ذلك فلا شك في أن الواهب يضمن التعرض الصادر منه ، فلا يجوز له أن يأتي أعمالاً مادية يتعدى بها على حقوق الموهوب له ، كما لا يجوز له أن يقوم بتصرفات قانونية يكون من شأنها أن تسلب الموهوب له حقوقه ، ما لم يكن ذلك رجوعاً في الهبة في الأحوال التي يجوز فيها ذلك . ولا يجوز له أخيراً أن يتعرض للموهوب له تعرضاً مبنياً على سبب قانوني . وقد فصلنا القول في هذه المسائل عند الكلام في البيع ، فنحيل هنا إلى ما قدمناه هناك<sup>(١)</sup> .

١١٠ - **ضمان الواهب للتعرض الصادر من الغير** : ويضمن الواهب التعرض الصادر من الغير ، وذلك إذا ادعى الغير حقاً على الموهوب سابقاً على الهبة ، أو تالياً لها وكان مستمداً من الواهب ، وذلك كله على النحو الذي قدمناه في ضمان البائع للتعرض الصادر من الغير<sup>(٢)</sup> .

فإذا رفعت على الموهوب له دعوى باستحقاق الموهوب ، فأخطر بها الواهب ، ولم يتدخل هذا في الدعوى ، وجب عليه ضمان الاستحقاق وفقاً للقواعد التي سنقررها فيما يلي ، إلا إذا ثبت أن الحكم الصادر في دعوى الاستحقاق كان نتيجة لتدليس من الموهوب له أو لخطأ جسيم منه . وإذا لم يخطر الموهوب له الواهب بدعوى الاستحقاق في الوقت الملائم وصدر عليه حكم حاز قوة الأمر المقضى ، فقد حقه في الرجوع بالضمان على الوجه الذي سنقرره إذا أثبت الواهب أن تدخله في الدعوى كان يؤدي إلى رفضها . ويثبت حق الموهوب له في الضمان على الوجه الذي سنبينه ولو اعترف وهو

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ٣٢٨ وما بعدها .

(٢) انظر الوسيط ٤ فقرة ٣٣٨ وما بعدها .

حسن النية للأجنبي بحقه أو تصالح معه على هذا الحق ، دون أن ينتظر في ذلك صدور حكم قضائي ، متى كان قد أخطر الواهب بالدعوى في الوقت الملائم ودعاه أن يحل محله فيها فلم يفعل ، كل ذلك ما لم يثبت الواهب أن الأجنبي لم يكن على حق في دعواه . وقد فصلنا القول في ذلك عند الكلام في ضمان البائع للتعرض الصادر من الغير (١) .

### ١١١ - ضمان الواهب لاستحقاق الموهوب : فإذا نجح الأجنبي

المتعرض في دعوى الاستحقاق وقضى له به ، فإن الموهوب له لا يرجع على الواهب بضمان الاستحقاق في جميع الأحوال كما يرجع المشتري على البائع . ذلك أن الموهوب له بخلاف المشتري يتلقى الهبة تبرعاً ، فلا يرجع على الواهب إلا في حالتين :

( الحالة الأولى ) إذا كان الواهب قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « ولا يكفي في ذلك أن يقرر للموهوب له أنه يملك الموهوب ، بل يجب أن يتعمد إخفاء سبب الاستحقاق ، كأن يخفي مستنداً يثبت حق الغير في الموهوب ، أو يطمس علامات ظاهرة لحق ارتفاق على العقار الموهوب ،<sup>(٢)</sup> وحتى في هذه الحالة لا يزال يدخل في الاعتبار أن الواهب متبرع ، فلا يعامل طبقاً للقواعد العامة بحيث يكون مسئولاً عن تعويض الضرر المتوقع وغير المتوقع بناء على تعمده إخفاء سبب الاستحقاق ، بل يقتصر القاضي على أن يقدر للموهوب له تعويضاً عادلاً يحدده بحسب الظروف<sup>(٣)</sup> ، ويعوضه بوجه خاص عما تحمل

( ١ ) انظر للتوسط ٤ فقرة ٣٤٧ وما بعدها .

( ٢ ) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٢ .

( ٣ ) وقد كان المشروع التمهيدى يترك هذه الحالة للقواعد العامة ، وكان من مقتضى تطبيق هذه القواعد أن يكون الواهب مسئولاً عن تعويض الضرر المتوقع وغير المتوقع ، لأنه تعمد إخفاء سبب الاستحقاق . ولذلك جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا =

من خسارة بسبب الاستحقاق . وإذا كان الموهوب له قد توفى استحقاق الموهوب بدفع مبلغ من النقود أو بأداء شيء آخر ، كان للواهب إذا كانت له مصلحة في ذلك أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للموهوب له المبلغ الذي دفعه أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية وجميع المصروفات<sup>(١)</sup> .

( الحالة الثانية ) إذا كانت الهبة بعوض ، أو كان الواهب قد فرض على الموهوب له التزامات أو شروطاً في مقابل الهبة . وفي هذه الحالة يضمن الواهب الاستحقاق ولو كان يجهل سببه ، ولكنه لا يكون مسئولاً إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض ، وإن كانت الهبة قد فرضت التزامات وشروطاً على الموهوب له تحلل هذا منها وبرئت ذمته ، وتقف عند ذلك مسئولية الواهب<sup>(٢)</sup> . هذا إذا كان الواهب يجهل سبب الاستحقاق أو يعلمه ولم يتعمد إخفائه . أما إذا كان يعلم سبب الاستحقاق وتعمد إخفائه ، فإننا نعود إلى الحالة الأولى ، ولا يقتصر التعويض على استرداد العوض أو التحلل من الالتزامات والشروط ، بل يجب أيضاً أن يعرض الموهوب له تعويضاً عادلاً على الوجه الذي بيناه فيما تقدم ، ولو جاوز ذلك مقدار العوض أو التحلل من الالتزامات والشروط<sup>(٣)</sup> . ويجوز للواهب هنا أيضاً ، إذا كان الموهوب له قد توفى استحقاق الموهوب بدفع مبلغ من النقود

---

= الصدق : « ومسئولية الواهب إنما تكون عن الفشل الذي ارتكبه ، فهو مسئول عن الضرر الذي أصاب الموهوب له بسبب هذا الفشل ، سواء كان متوقفاً أو غير متوقع » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٢ ) .

( ١ ) انظر م ٤٤٢ مدني في البيع ، وانظر الوسيط ٤ فقرة ٣٥٤ .

( ٢ ) وفي الفقه الحنفي إذا استحققت الهبة ، فللموهوب له الرجوع في جميع العوض الذي أداه إن كان قائماً وبمثله إن كان هالِكاً وهو مثل أو بقيته إن كان قيمياً . وإن استحق نصف الهبة ، رجع بنصف العوض ( انظر م ٥٢٣ من قانون الأحوال الشخصية لقدري باشا ) .

( ٣ ) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤

أو بأداء شيء آخر ، أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للموهوب له المبلغ الذي دفعه أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية وجميع المصروفات ، وهذا إذا رأى له مصلحة في ذلك<sup>(١)</sup> .

وفي جميع الأحوال - أي في الحالتين السابقتين وفي حالة ما لو كانت الهبة بغير عوض وكان الواهب لم يتعمد إخفاء سبب الاستحقاق - يحل للموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوى ( م ٤٩٤ / ٢ مدني بالسالفة الذكر ) . فإذا فرض أن الواهب كان قد اشترى العين الموهوبة ، ثم استحققت العين في يد الموهوب له ، فإن للواهب أن يرجع بضمان الاستحقاق على البائع له ، ويحل للموهوب له في هذا الحق محل الواهب . كذلك إذا كان سبب الاستحقاق أن الواهب قد باع العين الموهوبة قبل الهبة ولم يقبض ثمنها ، فرجع المشتري من الواهب على الموهوب له باستحقاق العين ، فإن الموهوب له يحل محل الواهب في الرجوع بالثمن على المشتري<sup>(٢)</sup> .

## ١١٢ - الاتفاق على تعريض الضمان : ويجوز للمتعاقدين باتفاق

خاص أن يزيدا ضمان الاستحقاق ، فيتفقا مثلاً على أن الموهوب له يرجع

---

( ١ ) وفي غير هاتين الحالتين ، أي حتى لو لم يخف الواهب سبب الاستحقاق ولم تكن الهبة بعوض ، يمرض الواهب الموهوب له ما تحمله من خسارة كصروفات دعوى الاستحقاق ومصروفات عقد الهبة ، إذا ثبت على الواهب الفعل العمد أو الخطأ الجسيم ، أي إذا كان يعلم أن الشيء الموهوب غير مملوك له أو كان عدم علمه بذلك يرجع إلى خطأ جسيم في جانبه ، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٤٩٦ مدني لا تطبيقاً لقواعد ضمان الاستحقاق ( انظر في هذا المعنى الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ٧٢ ص ١٤٩ هامش رقم ١ - وقارن الأستاذ محمد كامل مرسى في العقود المسماة ٢ فقرة ١٠٩ ص ١٤٥ ، والأستاذ أكرم الخول فقرة ١١٥ ) .

( ٢ ) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وإذا استحق الموهوب وكان للواهب حقوق قبل المستحق ، كما إذا كان قد باع الموهوب قبل الهبة ولم يقبض ثمنه ، فإن الموهوب له يحل محل الواهب في هذه الحقوق » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٢ ) .

على الواهب بضمان الاستحقاق كما يرجع المشتري على البائع حتى لو كان الواهب يجهل سبب الاستحقاق . كما يجوز أن يتفق المتعاقدان على أن الموهوب له يرجع بضمان الاستحقاق كاملاً ولا يقتصر على استرداد العوض ، إذا كانت الهبة بعوض .

كذلك يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن ينقضا من ضمان الاستحقاق ، فيتفقا مثلاً على أن الواهب لا يضمن ما عسى أن يظهر على العقار الموهوب من حقوق ارتفاق خفية لا يعلم بها الواهب ولو كانت الهبة بعوض ، فإذا ظهرت حقوق ارتفاق على العقار الموهوب لم يضمنها الواهب ، ولم يجوز للموهوب له أن يسترد العوض أو شيئاً منه في هذه الحالة . ويبدو أن الفقرة الثانية من المادة ٤٤٥ مدني الواردة في البيع تسرى على الهبة من باب أولى ، فقد نصت هذه الفقرة على ما يأتي : « ويفترض في حق الارتفاق أن البائع قد اشترط عدم الضمان ، إذا كان هذا الحق ظاهراً ، أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري » . ويفترض إذن أن الواهب قد اشترط عدم ضمان حق الارتفاق إذا كان الموهوب له يعلم بهذا الحق من كونه ظاهراً أو من إخطار الواهب له به ، على النحو الذي بسطناه في البيع<sup>(١)</sup> .

ويجوز أخيراً للمتعاقدين باتفاق خاص أن يسقطا ضمان الاستحقاق ، فيتفقا مثلاً على أن الموهوب له لا يرجع على الواهب بضمان الاستحقاق أصلاً حتى لو كانت الهبة بعوض . ولكن لا يجوز الاتفاق على إسقاط ضمان الاستحقاق أو إنقاصه في حالة ما إذا تعمد الواهب إخفاء سبب الاستحقاق ، وذلك قياساً على ما ورد في البيع فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٤٤٥ مدني على ما يأتي : « ويقع باطلاً كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق لأجنبي »<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ٣٥٨ .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « ويجوز الاتفاق -



## المطلب الرابع

### ضمان العيوب الخفية

١١٣ - النصوص القانونية : تنص المادة ٤٩٥ من التقنين المدني على ما يأتي :

« ١ - لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيب » .

« ٢ - على أنه إذا تعمد الواهب إخفاء العيب ، أو ضمن خلو الشيء الموهوب من العيوب ، كان ملزماً بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يسببه العيب . ويكون كذلك ملزماً بالتعويض إذا كانت الهبة بعوض ، على ألاّ يجاوز التعويض في هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من هذا العوض » (١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولما كان حكماً موضوعياً في الهبة فقد كانت أحكام الفقه الإسلامي هي التي تسرى (٢) .

---

= على إسقاط الضمان أو تخفيفه أو تشديده ، ولكن لا يجوز للواهب أن يشترط إسقاط الضمان الذي يترتب على سوء نيته « ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٣ ) .

( ١ ) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٧٦ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، إلا أن عبارة « كان ملزماً بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يسببه العيب » الواردة في الفقرة الثانية وردت في المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « كان ملزماً بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يلحقه بسبب العيب » . وأقرت لجنة المراجعة النص على أصله ، وأصبح رقمه ٥٢٣ في المشروع النهائى . وفى لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب استبدلت بعبارة « الذى يلحقه بسبب العيب » عبارة « الذى يسببه العيب » ، حتى لا يكون العيب نفسه محلاً للتعويض ، بل يكون التعويض عن الضرر الذى يسببه العيب ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ووافق مجلس النواب عليه كما أقرته لجنته ، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٤٩٥ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٦٩ - ص ٢٧٠ ) .

( ٢ ) وفى الفقه الإسلامى لا يضمن الواهب العيوب الخفية . والعبرة بتاريخ صدور =

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٤٦٣ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٤٨٤ - ولا مقابل له لا في التقنين المدني العراقي ولا في تقنين الموجبات والعقود اللبناني (١) .

### ١١٤ - متى يضمن الواهب العيوب الخفية في الموهوب : يخلص من

النص المتقدم الذكر أن الأصل في الهبة أن الواهب لا يضمن العيوب الخفية لأنه متبرع ، والمفروض أنه لا يريد الجمع بين تجرده من ماله دون مقابل والضمان .

ومع ذلك يضمن الواهب العيوب الخفية في العين الموهوبة في الأحوال التي يضمن فيها الاستحقاق ، وهي :

أولاً - إذا تعمد الواهب إخفاء العيب ، فلا يكفي إذن أن يكون الواهب عالماً بالعيب ، بل يجب أيضاً أن يتعمد إخفاءه . فإذا كان عالماً بالعيب ولكنه لم يتعمد إخفاءه ، لم يجب عليه الضمان .

ثانياً - إذا كانت الهبة بعوض أو في مقابل التزامات وشروط فرضت على الموهوب له ، ففي هذه الحالة يجب على الواهب ضمان العيوب الخفية حتى لو لم يكن يعلم بها ، ولكن على ألاّ يجاوز التعويض قدر العوض أو المقابل كما سيأتي .

---

- الهبة ، فإن صدرت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ سرت أحكام الفقه الإسلامي ، وإلا فأحكام التقنين المدني الجديد .

( ١ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٤٦٣ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٤٨٤ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي : لا مقابل ، فتسرى أحكام الفقه الإسلامي ( انظر الأستاذ حسن

الذنون فقرة ٣٤ ) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني : لا مقابل ، فتسرى القواعد العامة وهي قريبة من أحكام

التقنين المصري .

ثالثاً - إذا ضمن الواهب باتفاق خاص خلو العين الموهوبة من العيوب ،  
ثم ظهر عيب . ففي هذه الحالة يجب على الواهب ضمان العيب ، حتى لو لم  
يكن يعلم به وحتى لو كانت الهبة بغير عوض أو أى مقابل آخر .  
وتحديد ما هو المقصود بالعيب الخفى ، وأنه يجب أن يكون موثقاً قديماً  
خفياً غير معلوم للموهوب له ، يرجع فيه إلى ما سبق أن قدمناه فى العيوب  
الموجبة للضمان فى عقد البيع (١) .

### ١١٥ - ما يرجع به الموهوب له فى ضمانه العيب : فإذا وجب على

الواهب ضمان العيب فى أية حالة من الحالات المتقدمة الذكر ، فإن التعويض  
الواجب عليه دفعه للموهوب له يراعى فيه هنا أيضاً كما روعى فى ضمان  
الاستحقاق أن الواهب متبرع ، فيكون أقل من التعويض الواجب على البائع  
دفعه للمشتري فى ضمان العيب الخفى .

ففى حالتى تعمد الواهب إخفاء العيب وضمائه خلو العين الموهوبة من  
العيوب ، لا يلزم بتعويض الموهوب له إلا عن الضرر الذى يسببه العيب .  
فلا يعرض إذن الموهوب له عن العيب ذاته ، أى عن نقص قيمة العين  
الموهوبة بسبب العيب (٢) وإنما يعرضه عما سببه العيب من الأضرار ، كأن  
كان الموهوب حيواناً مصاباً بمرض معد خفى فأعدى حيوانات الموهوب له ،  
أو كان الموهوب آلة ميكانيكية بها عيب خفى فأتلقت مالا للموهوب له  
بسبب هذا العيب ، أو كان الموهوب داراً انهدمت بسبب عيب خفى فيها  
فألحق انهدامها ضرراً بمال للموهوب له وضعه فى هذا الدار . وقد كان

---

(١) انظر الوسيط ٤ فترة ٣٦٤ وما بعدها .

(٢) ولا يعرض الواهب عن العيب ذاته ، ويعرض عن الاستحقاق إذا أخفى سببه تعريضاً  
عادلاً . وقد رأى المشرع التفريق بين العيب والاستحقاق فى هذا الصدد ، إذ العيب أخف جسامه  
من الاستحقاق (قارن الأستاذ أكثم الخولى فترة ١١٢) .

المشروع التمهيدى لنص المادة ٤٩٥ مدنى يلزم الواهب « بتعويض الموهوب له عن الضرر الذى يلحقه بسبب العيب » ، فكان يدخل فى التعويض نقص قيمة العين الموهوبة بسبب العيب . ولكن لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب أدخلت تعديلا فى هذه العبارة ، فصار الواهب « ملزماً بتعويض الموهوب له عن الضرر الذى يسببه العيب » ، وذلك « حتى لا يكون العيب نفسه محلاً للتعويض ، بل يكون التعويض عن الضرر الذى يسببه العيب » (١) .

وفى حالة ما إذا كانت الهبة بعوض أو بمقابل ، وظهر بالعين عيب خفى يضمنه الواهب ، فإنه يعرض الموهوب له عن الأضرار التى لحقت به بسبب العيب ، وكذلك عن نقص قيمة العين الموهوبة ، على ألاّ يجاوز التعويض فى كل ذلك مقدار العوض أو المقابل المشترط على الموهوب له . فإذا كان الواهب قد تعمد إخفاء العيب فى الهبة بعوض أو بمقابل ، أو ضمن خلو العين من العيوب ، وجب عليه تعويض الموهوب له عن كل الخسارة التى تسبب فيها العيب على الوجه الذى سبق بيانه ، ولو تجاوزت هذه الخسارة مقدار العوض أو المقابل (٢) .

## ١١٦ - ايقاف على تهويل : ويجوز باتفاق خاص بين المتعاقدين

تعديل أحكام ضمان العيب المتقدمة الذكر . وقد رأينا أن الواهب يجب عليه

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٠ - وانظر آنفاً فقرة ٥٤٦ فى الهامش .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٣ - ويبدو أن المادة ٥٢ مدنى المتعلقة بتقادم دعوى ضمان العيب الخفى فى عقد البيع بانقضاء سنة من وقت تسليم البيع خاصة بعقد البيع وحده ، فلا تسرى على دعوى ضمان العيب الخفى فى عقد الهبة ( انظر آنفاً فقرة ٣٧٧ ) .

هذا ويحل الموهوب له محل الواهب فيما لهذا من حقوق ودعاوى بسبب العيب الخفى على النحو الذى رأيناه فى ضمان الاستحقاق ( انظر آنفاً فقرة ٤٤٤ ) . فإذا كان الواهب مثلاً حق الرجوع بالعيب الخفى عن من تلق منه الشيء الموهوب ، حل الموهوب له محله فى هذه الدعوى .

ضمان العيب إذا هو ضمن خلو العين الموهوبة من العيوب ، فهذا اتفاق خاص من شأنه إيجاد ضمان لم يكن واجباً عليه . ويجوز كذلك الاتفاق على تشديد هذا الضمان ، بأن يتفق المتعاقدان مثلاً على أن يضمن الواهب ، ليس فحسب الخسارة التي سببها العيب ، بل أيضاً نقص قيمة العين الموهوبة بسبب العيب .

ويجوز الاتفاق على إنقاص الضمان ، كأن يتفق المتعاقدان على ألا يضمن الواهب عيباً معيناً بالذات في الهبة بعوض ، فإذا ظهر هذا العيب لم يكن الواهب ملزماً بتعويض الموهوب له عنه حتى في حدود العرض :

ويجوز الاتفاق أخيراً على إسقاط الضمان ، كأن يتفق المتعاقدان على ألا يضمن الواهب أى عيب يظهر في العين الموهوبة في الهبة بعوض حتى في حدود هذا العوض . ولكن لا يجوز الاتفاق على إسقاط الضمان ولا على إنقاصه في حالة تعمد الواهب إخفاء العيب .

## المبحث الثاني

### التزامات الموهوب له

١١٧ - **التزامات الموهوب له** : الأصل أن الموهوب له لا يلتزم بشيء ، إذ يغلب أن تكون الهبة تبرعاً محضاً فتكون عقداً ملزماً لجانب واحد هو جانب الواهب دون جانب الموهوب له . ولكن حتى في هذه الحالة يفرض في كثير من الأحوال أن المتعاقدين قد أرادا أن يتحمل الموهوب له نفقات عقد الهبة ونفقات التسلم على نحو ما يلتزم به المشتري .

وقد تكون الهبة بعوض أو بمقابل من التزامات أو شروط تفرض على الموهوب له ، ففي هذه الحالة يلتزم الموهوب له بأداء هذا العوض أو المقابل .

ومن ثم تكون التزامات الموهوب له المحتملة التزامين : ( ١ ) الالتزام بأداء العوض أو المقابل . ( ٢ ) الالتزام بنفقات الهبة .

## المطلب الأول

### الالتزام بأداء العوض أو المقابل

١١٨ - **النصوص القانونية:** تنص المادة ٤٩٧ من التقنين المدني على ما يأتي :

« يلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض ، سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبي أم للمصلحة العامة » .  
وتنص المادة ٤٩٨ على ما يأتي :

« إذا تبين أن الشيء الموهوب أقل في القيمة من العوض المشروط ، فلا يكون الموهوب له ملزماً بأن يؤدي من هذا العوض إلا بقدر قيمة الشيء الموهوب »<sup>(١)</sup> .

#### ( ١ ) تاريخ النصوص :

م ٤٩٧ : ورد هذا النص في المادة ٦٧٩ من المشروع التمهيدى على الوجه الذى استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وكان المشروع التمهيدى يزيد فقرة ثانية نصها كالتالى : « ويكون للواهب الحق في اقتضاء العوض إذا هو قام بتنفيذ الالتزامات التي يخرضها عليه هذه الهبة . وينتقل هذا الحق من الواهب إلى ورثته . ويجوز للأجنبي الذى اشترط العوض لمصلحته أن يطالب بأداء العوض ، وفقاً للأحكام المتعلقة بالاشتراك في المصلحة الغير ، فإذا كان العوض مشروطاً للمصلحة العامة ، « مع احتصة ، بعد موت الواهب ، حق المطالبة بأدائه » . وقد حذفت هذه الفقرة الثانية في لجنة المراجعة ، لأن حكمها مستفاد من القواعد العامة ، وأصبح رقم المادة ٥٢٥ في المشروع النهائى . ووافق عليها مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٤٩٧ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٤ - ص ٢٧٦ ) .

م ٤٩٨ : ورد هذا النص في المادة ٦٨١ من المشروع التمهيدى على الوجه الذى استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٥٢٦ في المشروع النهائى . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٤٩٨ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٧ - ص ٢٧٨ ) .

ولا مقابل لهذين النصين في التقنين المدني السابق ، ولكن الحكم متفق مع القواعد العامة .

ويقابلان في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادتين ٤٦٥ - ٤٦٦ - وفي التقنين المدني الليبي المادتين ٤٨٦ - ٤٨٧ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٦١٨ - ولا مقابل لهما في تقنين الموجبات والعقود اللبناني<sup>(١)</sup> .

### ١١٩ - العوض المشرط : قدمنا أن الواهب قد يشترط على

الموهوب له عوضاً يؤديه في مقابل اذية . فقد يهب داراً ويشترط على الموهوب له أن يرتب له إيراداً طول حياته يقرب من ربع الدار ، أو أن ينفق عليه ، ويكون العوض في هذه الحالة لمصلحة الواهب . وقد يكون العوض لمصلحة أجنبي ، كأن يهب الواهب الدار ويشترط على الموهوب له أن يسكن معه فيها أحد أقاربه . وقد يكون العوض للمصلحة العامة ، كأن يهب شخص مالا لجمعية خيرية ويشترط عليها أن تنشئ مستشفى أو مدرسة أو ملجأً أو نحو ذلك<sup>(٢)</sup> .

وحتى تحتفظ الهبة بطابعها التبرعي ، يجب أن تكون قيمة العوض المشترط أقل من قيمة المال الموهوب ، حتى يكون الفرق بين القيمتين هبة

---

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٤٦٥ - ٤٦٦ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٤٨٦ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٦١٨ (مطابق للمادة ٤٩٧ من التقنين المدني المصري - ولا مقابل

في التقنين المدني العراقي للمادة ٤٩٨ من التقنين المدني المصري) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني : لا مقابل ، ولكن نصوص التقنين المصري تتفق

مع القواعد العامة .

(٢) انظر آتياً فقرة ٩١ .

محضة . أما إذا كانت قيمة العوض تقرب من قيمة المال الموهوب أو تزيد عليها ، ويعلم الموهوب له ذلك ، فإن العقد يكون معاوضة لاهبة . لكن قد يشترط الواهب على الموهوب له عوضاً تزيد قيمته على قيمة المال الموهوب ، دون أن يعلم الموهوب له ذلك بل يكون معتقداً وقت قبول الهبة أن العوض لا تزيد قيمته على المال الموهوب . ففي هذه الحالة قد يستطيع الموهوب له أن يطلب إبطال الهبة لغلط جوهرى . وهو على كل حال ، ما دام قد قبل التعاقد على أنه هبة ، لا يكون ملزماً بأن يؤدي من العوض إلا بمقدار قيمة المال الموهوب ، فيجب إنقاص العوض إلى هذا المقدار ( م ٤٩٨ مدنى ) .

**١٢٠ - من له حق المطالبة بالعوض :** وإذا قام الواهب بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليه عقد الهبة ، كان له الحق في مطالبة الموهوب له بأداء العوض المشروط ، سواء كان العوض مشروطاً لمصلحة الواهب أو لمصلحة أجنبي أو للمصلحة العامة . وينتقل هذا الحق من الواهب إلى ورثته :

فإذا كان العوض مشروطاً لمصلحة أجنبي ، جاز لهذا الأجنبي أيضاً أن يطالب بأداء العوض ، طبقاً للقواعد العامة المقررة في الاشتراط لمصلحة الغير :

وإذا كان العوض مشروطاً للمصلحة العامة ، جاز لكل من الواهب ومن يمثل هذه المصلحة المطالبة بأداء العوض . فإذا مات الواهب ، كان لمن يمثل المصلحة العامة أو للسلطة المختصة هذه المطالبة .

وليس في كل ذلك إلا تطبيق للقواعد العامة ، وقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص في هذا المعنى حذف في لجنة المراجعة ، لأن حكمه مستفاد من هذه القواعد<sup>(١)</sup> .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٦ - وانظر آنفاً فقرة ١١٨ في الهامش .



١٢١ - **جزاء الإخلال بالتزام الوفاء بالعوض** : وقد كان المشروع التمهيدي يشتمل على نص هو المادة ٦٨٠ من هذا المشروع ، وكانت تجرى على الوجه الآتي : « (١) إذا اشترط الواهب العوض لمصلحته ، وامتنع الموهوب له عن أدائه دون عذر مقبول ، كان للواهب أو لورثته من بعده أن يسترد الشيء الموهوب وفقاً لأحكام الإثراء دون سبب ، وبالقدر الذي كان ينبغي أن يستخدم الشيء لأداء العوض . (٢) ويكون الرد بدفع هذا المقابل نقداً ، حتى لو لم ترد الهبة على نقود . على أنه يجوز للموهوب له أن يتخلص من الالتزام بدفع هذه القيمة ، إذا هو رد الموهوب ذاته في الحالة التي يكون عليها وقت الرد . (٣) ولا يكون هناك محل للرد إذا تمحض العوض لمصلحة أجنبي ، كما أنه لا يثبت هذا الحق لورثة الواهب إذا كان العوض مشروطاً لمصلحة عامة » . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، اكتفاء بتطبيق القواعد العامة<sup>(١)</sup> .

فلا يبقى إذن ، بعد حذف النص المتقدم الذكر ، إلا تطبيق القواعد العامة في التعرف على جزاء الإخلال بالتزام الوفاء بالعوض . وهذه تقضى بأنه إذا امتنع الموهوب له عن أداء العوض دون عذر مقبول وكان العوض مشروطاً لمصلحة الواهب ، فللواهب أو لورثته من بعده المطالبة بالتنفيذ العيني وإجبار الموهوب له على أداء العوض عيناً إذا كان ذلك ممكناً . فإذا لم يكن التنفيذ العيني ممكناً ، وجب على الموهوب له التعويض طبقاً للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن . ويجوز أيضاً للواهب أو لورثته المطالبة بفسخ الهبة لعدم أداء العوض<sup>(٢)</sup> ، لأن الهبة بعوض عقد ملزم للجانبين ، يرد عليه الفسخ طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن . ولكن يستطيع

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٥ في الهامش .

(٢) محكمة الإسكندرية الكلية المختلطة ١١ ديسمبر سنة ١٩١٧ جازيت ٨ رقم ٢٩

الموهوب له أن يتفادى الفسخ بأن يعرض الوفاء بالعوض عيناً إذا كان ذلك ممكناً .

وإذا كان العوض مشروطاً لمصلحة أجنبي ، جاز لكل من الواهب الأجنبي المطالبة بالتنفيذ العيني . وجاز أيضاً للواهب وحده أن يطلب فسخ الهبة ، ولا يضيع الفسخ على الأجنبي حقه إذا كان قد قبل الاشتراط لمصلحته ، فيرجع بما يعادل العوض على الواهب ، إلا إذا كان الاشتراط بالنسبة إلى الأجنبي تبرعاً يجوز للواهب الرجوع فيه . وليس في كل ذلك إلا تطبيق للقواعد العامة المقررة في الاشتراط لمصلحة الغير<sup>(١)</sup> .

وإذا كان العوض مشروطاً لمصلحة عامة ، جاز لكل من الواهب وممثل هذه المصلحة المطالبة بالتنفيذ العيني كما سبق القول . وجاز أيضاً للواهب وحده أن يطلب فسخ الهبة ، على أن يؤدي العوض المشروط للمصلحة العامة ما لم يكن تبرعاً يجوز الرجوع فيه .

هذا هو مقتضى تطبيق القواعد العامة ، فلا يسرى من أحكام النص المحذوف إلا ما يتفق مع هذه القواعد ، أما ما خرج عليها فلا يسرى لأن النص قد حذف<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الوسيط الجزء الأول فقرة ٣٧٨ ص ٥٧٨ .

(٢) فلا يسرى من أحكام النص المحذوف استرداد الواهب أو ورثته مقابل نقدياً للعوض حتى لو لم ترد الهبة على نقود ، وعدم جواز فسخ الهبة من الواهب إذا تمحض العوض لمصلحة أجنبي ، أو من ورثته إذا كان العوض مشروطاً لمصلحة عامة .

وليس للعوض حق امتياز على الشيء الموهوب ، لأن الامتياز إنما يتقرر للثمن على الشيء المبيع ، فإذا كانت حقيقة الهبة بيعاً وكان العوض هو الثمن كان هناك امتياز ( الأستاذ محمد كامل مرسى في العقود المسماة ، ص ١٥١ ) .

وإذا وفي الموهوب له العوض ثم استحق في يد الواهب ، جاز أن يرجع في هبته . وإن ورد الاستحقاق على بعض العوض ، فلا يرجع بشيء حتى يرد ما بقي من العوض . لأن الباقي منه يصلح لإسقاط الرجوع ، ولهذا لو عوضه هذا القدر من الابتداء سقط به حقه فيه . إلا أنه لم يرض =

## ١٢٢ - العوض هو الوفاء بربوبه الواهب - نص قانوني :

قدمنا أن الواهب قد يشترط على الموهوب له مقابلاً لهبته ، وتكون لهذا المقابل صور مختلفة . فقد يفرض الواهب على الموهوب له شروطاً والتزامات لمصلحة الموهوب له نفسه ، وقد يفرض عليه مقابلاً لمصلحته هو أو لمصلحة أجنبي أو للمصلحة العامة كما رأينا في العوض<sup>(١)</sup> .

وقد يشترط الواهب مقابلاً هو أن يفي الموهوب له بديون الواهب . وفي هذا المعنى ورد نص صريح في التقنين المدني هو المادة ٤٩٩ مدني ، وتجري على الوجه الآتي : " ١ - إذا اشترط الواهب عوضاً عن الهبة وفاء ديونه ، فلا يكون الموهوب له ملزماً إلا بوفاء الديون التي كانت موجودة وقت الهبة ، هذا ما لم يتفق على غيره . ٢ - وإذا كان الشيء الموهوب مثقلاً بحق عيني ضماناً لدين في ذمة الواهب أو في ذمة شخص آخر ، فإن الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين ، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك " (٢) .

---

= بسقوط حقه إلا بسلامة كل العوض ، فإذا لم يسلم له كاه ، كان له الخيار إن شاء رضى بما بقي من العوض ، وإن شاء رد الباقي عليه ورجع في الهبة ( انظر مختصر الأستاذ محمد زيد ص ٤٣٦ - ص ٤٣٧ . وانظر م ٥٢٣ من قانون الأحوال الشخصية لقدرى باشا ) .

( ١ ) انظر آنفاً فقرة ٩١ .

( ٢ ) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٨٢ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٥٢٧ من المشروع النهائي ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٤٩٩ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٧٨ - ص ٢٧٩ وص ٢٨١ ) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق ، ولكن الحكم تطبيق القواعد العامة .

ويقابل في اللتقنينات المدنية للحرية الأخرى : في التقنين المدني السوري ٤٦٧ ( مطابق ) -

وفي التقنين المدني الليبي م ٤٨٨ ( مطابق ) - وفي التقنين المدني العراقي م ٦١٩ ( مطابق ) -

وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٢٣ ، وتجري على الوجه الآتي : « إذا كانت الهبة =

فإذا اشترط الواهب على الموهوب له وفاء ديونه ، وأطلق دون أن يعين هذه الديون ، فالمفروض أنه أراد الديون الموجودة وقت تمام الهبة ، لا الديون التي تجدد بعد ذلك ، وذلك تفسيراً للالتزام في أضيق حدوده لصلحة المدين : فيجب في هذه الحالة أن يقوم الموهوب له بوفاء هذه الديون دون غيرها ، فإذا وفاها برئت ذمته من التزامه نحو الواهب ، وإذا لم يوفها واضطر الواهب إلى وفائها يرجع هذا عليه بما وفي . والتزام الواهب بوفاء الديون هو التزام نحو الواهب لا نحو أصحاب هذه الديون ، فليس لهؤلاء - ما لم يكن الواهب قد اشترط لمصلحتهم - أن يجبروا الموهوب له أن يوفهم هذه الديون ، وإنما يرجعون بديونهم على الواهب ، وهذا يرجع على الموهوب له كما قدمنا . ويجب ألا تزيد قيمة الديون التي تعهد الموهوب له بوفائها على قيمة المال الموهوب ، وألا يلتزم الموهوب له إلا بأداء قيمة ما يساوي قيمة المال الموهوب من الديون ( م ٤٩٨ مدني ) .

وقد يشترط الواهب على الموهوب له الوفاء بديون جدد بعد الهبة ، ولا بد من اتفاق خاص على ذلك ، ويجب ألا يكون مجموع الديون التي يتعهد الموهوب له بوفائها تزيد قيمته على قيمة المال الموهوب كما سبق القول .

وإذا كانت العين الموهوبة مثقلة بحق عيني ضمانا لدين في ذمة الواهب أو في ذمة شخص آخر ، فالمفروض دون حاجة إلى اتفاق خاص أن الواهب قد أراد من الموهوب له أن يدفع هذا الدين كعوض في الهبة ، فيكون الموهوب له ملتزماً نحو الواهب بوفاء هذا الدين ، ما لم يشترط في عقد الهبة عدم التزامه به . والحق العيني الذي ينقل العين الموهوبة ضماناً

---

= مقيدة بشرط إيفاء ديون الواهب ، فلا يدخل تحت هذا الشرط إلا الديون التي عقدت قبل الهبة ، ما لم ينص على العكس ، ( والنص متفق في الحكم مع الفقرة الأولى من نص التقنين المصري ، أما الفقرة الثانية من هذا التقنين الأخير تستثنى مع القواعد العامة ) .

لدين قد يكون رهناً رسمياً أو حق اختصاص أو رهناً حيازياً أو حق امتياز . فإذا كان الدين المضمون بهذا الحق العيني ثابتاً في ذمة الواهب ، أداه الموهوب له ، ولم يرجع على الواهب ما دام الدين لا يزيد على قيمة المال الموهوب . أما إذا كان الدين ثابتاً في ذمة الغير ، وجب أيضاً على الموهوب له أن يؤديه ، ولكنه يرجع على المدين الأصلي بما وفاه عنه كما كان يرجع الواهب<sup>(١)</sup> .

وسواء افترض أن الموهوب له قد التزم نحو الواهب بأداء الدين المضمون بالحق العيني أو لم يفترض ذلك بأن اشترط الموهوب له في عقد الهبة عدم التزامه بالدين ، فإن الموهوب له باعتباره قد انتقلت إليه ملكية العين المثقلة بالحق العيني يكون مسئولاً عن الدين نحو الدائن مسئولية عينية ، وللدائن حق التبعية بفضل حقه العيني فيتقاضى الدين من العين الموهوبة . ويرجع الموهوب له عندئذ على المدين الأصلي إذا كان الدين في ذمة الغير ، كما سبق القول . أما إذا كان الدين في ذمة الواهب ، ولم يشترط الموهوب له عدم التزامه به ، فإنه يكون بالنسبة إلى الدائن في موقف المحال عليه ، ويبقى الواهب ملزماً هو أيضاً بالدين حتى يقر الدائن هذه الحوالة وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢٢ مدني . وإذا اشترط الموهوب له عدم التزامه بالدين ، ولكن اضطر إلى دفعه بموجب الحق العيني الذي يتحمل العين الموهوبة ، فإنه يرجع في هذه الحالة على الواهب بما دفع .

وليس فيما قدمناه إلا تطبيق للقواعد العامة ، وقد ورد ذكر كل ذلك في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي<sup>(٢)</sup> .

(١) قارن الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ٧٦ - والأستاذ أكثم الخولي ص ١٦٥ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٨٠ - ص ٢٨١ .

## المطلب الثاني

### الالتزام بنفقات الهبة

١٢٣ - **الأصل أنه تكوّن نفقات الهبة على الموهوب له** : الأصل قياساً على البيع - أن تكون نفقات الهبة ، من مصروفات العقد وأتعاب المحامى ورسوم الدمغة والتسجيل ومصروفات تسليم العين الموهوبة ونقلها ، على الموهوب له . وذلك تفسيراً للهبة في أضيق حدودها ، فلا يجمع الواهب بين التجرّد عن ماله دون مقابل وبين تحمل هذه المصروفات . وقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص في هذا المعنى ، هو نص المادة ٦٧٨ ، وكان يجرى على الوجه الآتى : « نفقات الهبة على الموهوب له ، ويدخل في ذلك مصروفات العقد ورسوم الدمغة والتسجيل وما يصرف في تسليم الشيء الموهوب<sup>(١)</sup> وتسلمه ونقله ، وذلك ما لم يوجد اتفاق مخالف » . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة لأن أحكامه مستفادة من القواعد للعامة<sup>(٢)</sup> .

١٢٤ - **ولكن يجوز بالاتفاق أنه تكوّن هذه النفقات على الواهب** : ولكن الغالب في الهبة المحضّة أن يكون الواهب قد أراد أيضاً أن يتحمل هذه النفقات حتى يصل المال الموهوب إلى الموهوب له خالصاً من كل تكليف . فيجوز إذن الاتفاق على أن يتحمل الواهب مصروفات العقد ، بل ومصروفات تسليم العين الموهوبة ، ويجوز أن يستخلص وجود هذا الاتفاق ضمناً من ظروف الهبة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) كان هذا النص يقضى أيضاً ، كما ترى ، بحمل مصروفات التسليم على الموهوب له خلافاً للقواعد العامة . فلما حذف ، وجب الرجوع إلى القواعد العامة ، فتصبح هذه المصروفات على الواهب ( انظر آنفاً فقرة ١٠٥ ) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ، ص ٢٧١ - انظر أيضاً في هذا المعنى المادة ٦١٧

من التفتيش المدق المراق ( الأستاذ حسن الذنون فقرة ٢٨ ) .

(٣) المذكرة الإيضاحية للشرح التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ، ص ٢٧٩ .

## الفرع الثاني

### الرجوع في الهبة

١٢٥ - هو الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي : سار التقنين المدني الجديد على تقاليد التقنين المدني السابق ، وهذه تقضى اتباعاً للمذهب الحنفي في الفقه الإسلامي بجواز الرجوع في الهبة إلا إذا قام مانع من الرجوع . ولم تتفق مذاهب الفقه الإسلامي في جواز الرجوع في الهبة ، فالمذهب الحنفي هو الذي يجيز الرجوع إلا للمانع . ولما كان هو المذهب الذي يسرى على الأحكام الموضوعية للهبة في عهد التقنين المدني السابق ، فقد استبقاه التقنين الجديد .

أما المالكية والشافعية والحنابلة فلا يجيزون الرجوع في الهبة إلا في حالة واحدة ، هي حالة هبة الوالد لولده<sup>(١)</sup> . وهي ما تسمى عند المالكية باعتصار الهبة<sup>(٢)</sup> ، فيعتصر الأب - أي يأخذ قهراً - ما وهبه لولده . وتستند هذه المذاهب الثلاثة إلى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده » . فإذا وهب الوالد ولده ، ذكراً أو أنثى ، مالا ، فله أن يرجع في هبته إذا رأى وجوب التسوية بين أولاده في ماله ، فلا يؤثر أحدهم بهبة دون الآخرين . وفي مذهب مالك إذا وهبت الأم ولدها هبة ، فإن كان وقت الهبة كبيراً كان لها الاعتصار ، وإن كان صغيراً كان لها الاعتصار إن كان للصغير أب تجب

---

(١) وهناك رأى في الفقه الإسلامي - يحكى عن أهل الظاهر وهو رواية عن أحمد بن حنبل - يقضى بأنه لا يجوز الرجوع في الهبة أصلاً ، ويشمل المنع من الرجوع هبة الوالد لولده . ويستدل أصحاب هذا الرأي بالحديث : « العائد في هبته كالعائد في قبته » ، وبأن الهبة عقد تمليك منجز كالبيع فلا يجوز الرجوع فيها (المنفى ٥ ص ٦٠٨) .

(٢) انظر في اعتصار الهبة في مذهب مالك الخرشى ٧ ص ١١٣ - ص ١١٥ .

نفقته عليه . وفي مذهب الشافعي إن وهب الوالد للولد أو ولد الولد وإن سفل جاز له أن يرجع ، لأن الأب لا يتهم في رجوعه فهو لا يرجع إلا للضرورة أو لإصلاح الولد . وكما يجوز الرجوع للأب والجد ، يجوز الرجوع للأم والجدة ، وقيل لا رجوع إلا للأب والأم فقط ، وقيل للأب فقط . وفي مذهب أحمد بن حنبل للأب الرجوع فيما وهب لولده ، وظاهر المذهب أن ليس للأم الرجوع .

وأما عند الحنفية ، فالموهوب له يملك الموهوب ملكاً غير لازم ، فيجوز للواهب الرجوع في هبته كما سبق القول . ويستندون في ذلك إلى حديثين عن النبي عليه السلام ، أحدهما يقول « الواهب أحق بهبته ما لم يثب عنها » ، والآخر يقول « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع » . ويؤيدون جواز الرجوع في الهبة بأن الواهب إنما قصد من هبته غرضاً ، قد يكون صلة الرحم وقد يكون العوض المالى وقد يكون نيل الثواب وقد يكون التودد والمجاملة وقد يكون غير ذلك . فإذا ظهر أن غرضه قد تحقق ، كما في صلة الرحم والعوض المالى ونيل الثواب ، لم يجوز له الرجوع . ومن ثم لا يجوز الرجوع في الهبة ما بين الزوجين والهبة لذي رحم محرم والهبة بعوض والصدقة . وفيما عدا ذلك يترك الأمر إليه ، فهو الذى يكشف عن ذلك بالرجوع في الهبة إذا كان غرضه لم يتحقق ، وبعدم الرجوع إذا كان غرضه قد تحقق . وإنما ترك الأمر إليه وحده لأن الغرض الذى قصد إليه من الهبة أمر خفى لا نستطيع تبينه ، فكان له القول الفصل فى ذلك . ومن ثم جاز له الرجوع فى الهبة ، على ألا يتعارض مع حقه فى الرجوع حق آخر ، أى على ألا يوجد مانع من الرجوع يبطل حقه (١) .

---

(١) جاء فى المبسوط للسرخسى (جزء ١٢ ص ٥٣ - ص ٥٤) : « المقصود من الهبة للأجانب العوض والمكافأة ، والمرجع فى ذلك إلى العرف والعادة الظاهرة أن الإنسان يهدى إلى من فوقه ليصوفه بجأده ، وإلى من دونه ليخدمه ، وإلى من يساويه ليعوضه . . . وهذا يتبين =



## ١٢٦ - من الرجوع في الهبة في التقنين المدني : وقد سار التقنين

« أن حق الرجوع ليس بمقتضى العقد عندنا ، بل لتكن الخلل في المقصود بالمقد على معنى أن المعروف كالشروط . ولا يقال إنما يقصد العوض بالتجارات فأما المقصود بالهبة إظهار الجود والسخاء والتودد والتحجب وقد حصل ذلك ، وهذا لأن العوض في التجارات مشروط وفي التبرعات مقصود ، ومعنى إظهار الجود أيضاً مقصود ، وإنما تمكن الخلل في بعض المقصود ، وذلك يكفى للفسخ . . وقد بينا الفرق بين هذا والأخوين والزوجين لحصول ما هو المقصود هناك وتمكن الخلل فيما هو المقصود هنا ، ولهذا يحتاج إلى القضاء أو الرضاء في الرجوع لأنه بمنزلة الرد بالمعيب بعد القبض من حيث أن السبب تمكن الخلل في المقصود ، فلا يتم إلا بقضاء الو رضاء » .

وجاء في البدائ ( جزء ٦ ص ١٢٨ ) : « حق الرجوع في الهبة ثابت عندنا . . لأن العوض المالى قد يكون مقصوداً من هبة الأجنب ، فإن الإنسان قد يهب من الأجنبى إحساناً له وإنعاماً عليه ، وقد يهب له طمعاً في المكافأة واجازة عرفاً وعادة . . وقد لا يحصل هذا المقصود من الأجنبى ، وفوات المقصود من عقد محتمل للفسخ يمنع لزومه . . كما في البيع إذا وجد المشتري بالمبيع عيباً لم يلزمه العقد لعدم الرضاء عند عدم حصول المقصود وهى السلامة ، كذا هذا » .

ويقول الأستاذ أحمد إبراهيم ، فى معنى أن الرجوع فى الهبة موكول إلى الواهب لعذر يستقل هو بتقديره لأنه أمر خفى لا يمكن ضبطه ما يأتى : « إن الذى يعطى العطية فإنما يعطيها لمآرب شئى ، فقد يعطى مرضاة لوجه الله تعالى قصداً لثواب الآخرة ، وقد يعطى لأجل العوض المالى أو لمنفعة تعود عليه ، وقد يعطى لأجل صلة الرحم أو لأجل التودد والتحجب إلى الموهوب له أو لأجل المكافأة على جميل سابق أو لأجل الرشوة ، إلى غير ذلك من الأغراض ، والعرف المستمر أعظم شاهد بذلك . فإن كان للواهب غرض دنيوى من هبته ، فنفسه لا تطيب بالهبة إذا لم يتحقق غرضه ، وإن كان غرضه وجه الله تعالى فنفسه طيبة بما أعطت بدون انتظار عوض دنيوى . لكن ذلك أمر خفى لا يمكن ضبطه ، إذ المرجح فيه للعرف والمادة والقرائن ونية المعطى . فإذا طلب الرجوع فيما وهب ، علمنا أن له غرضاً دنيوياً فيما أعطى ، وإلا فلا . وإذن فيكون ملك الموهوب بعد قبضه ملكاً تلقاً لعدم تبيين غرض الواهب وطيبة نفسه به ، وعلى ذلك فتح له باب الرجوع إذا لم تطب نفسه بما أعطى . وهذا نظر جيد جداً ، ولا منافاة بينه وبين القول بامتناع الرجوع فى الهبة عند وجود أحد الموانع السبعة ، لأن ذلك إما مبنى على أدلة أخرى وجعت على ما تقدم ، وإما لوجود قرينة تدل على طيبة نفسه بما أعطى بلون انتظار مكافأة عليه . هذا هو فقه المسألة » ( التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٥٢ ) .

المدنى الجديد على المذهب الحنقى كما قدمنا ، حتى لا يغير الأحكام التى استقرت فى عهد التقنين المدنى السابق ، ولكنه اشترط فى حق الرجوع بغير التراضى وجود عذر مقبول . فقرر أن الأصل جواز الرجوع فى الهبة بالتراضى ، شأن الهبة فى ذلك شأن أى عقد آخر . ولكن الهبة تتميز عن العقود الأخرى بأن الواهب يجوز له أن يرجع فى الهبة دون رضاء الموهوب له ، إذا استند فى ذلك إلى عذر مقبول يقره القضاء ولم يوجد مانع من الرجوع . ويترتب على الرجوع فى الهبة بالتراضى أو بالتقاضى أن تعتبر الهبة كأن لم تكن ، بما يستتبع ذلك من نتائج .

فنبحث إذن مسألتين : (١) متى يجوز الرجوع فى الهبة (٢) الآثار التى تترتب على الرجوع فى الهبة .

## المبحث الأول

متى يجوز الرجوع فى الهبة

١٢٧ - الرجوع بالتراضى أو بالتقاضى : يجوز للواهب كما قدمنا أن يرجع فى الهبة إما بالتراضى مع الموهوب له ، وإما بالتقاضى دون رضاء الموهوب له .

## المطلب الأول

الرجوع فى الهبة بالتراضى

١٢٨ - النصوص القانونية : تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٠٠ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« يجوز للواهب أن يرجع فى الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك » (١) .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٦٨٢ من المشروع التمهيدي على وجه مقارب لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وأدمج فى لجنة المراجعة كفقرة أولى ، فى المادة ٥٢٨ -

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكنه يتفق مع الأحكام الموضوعية للهبة في الفقه الإسلامي وهي التي كانت تسرى في عهد التقنين السابق .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٤٦٨ / ١ - وفي التقنين المدني الليبي م ٤٨٩ / ١ - وفي التقنين المدني العراقي م ٦٢٠ ( العبارة الأولى ) - ولا مقابل له في تقنين الموجبات والعقود اللبناني(١) .

---

= من المشروع النهائي، وأصبح مطابقاً . ووافق عليه مجلس النواب . واقترح في لجنة مجلس الشيوخ حذف النصوص الخاصة بالرجوع في الهبة ، فرفضت اللجنة هذا الاقتراح ، وجاء في تقريرها في هذا الصدد ما يأتي : « اقترح حذف المواد من ٥٠٠ إلى ٥٠٤ الخاصة بالرجوع في الهبة ، مادامت المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية لم تعدل ، فضلا عن أنها لا تسرى في حق غير المصريين لأنهم خاضعون لقانون جنسيتهم في خصوص الأحكام الموضوعية للهبة . ولم تأخذ اللجنة بهذا الاقتراح ، لأن نص المادة ١٦ مطلق ومقتضى إطلانه إخراج الهبة بأسرها من نطاق القانون المدني لا إخراج الرجوع فحسب . والحال في الواقع غير ذلك ، ولا سيما من حيث الاختصاص القضائي ، فالمحاكم الأهلية هي التي تفصل في جميع مسائل الهبة وفي الرجوع فيها ، بل وفي أهلية الواهب . وليس للهبة في تصوير القانون المصري من الاتصال بالميراث والروابط العائلية ما يبرر إدخالها في الأحوال الشخصية على نحو ما تفعل الشرائع الغربية . بل لقد اختلفت المحاكم في جواز الرجوع في الهبة في مصر ، فذهبت بعض المحاكم إلى عدم جواز ذلك استناداً إلى قواعد القانون المدني ، وذهبت أحكام أخرى إلى جواز ذلك وفقاً لقواعد الشريعة ، وأيدت هذا الرأي أخيراً محكمة النقض ، وقد أراد المشروع أن يحسم الخلاف بنصوص واضحة . وترى اللجنة من ذلك وجوب حذف الإشارة إلى الهبات في المادة ١٦ من لائحة تنظيم المحاكم الأهلية عند تعديلها بمناسبة زوال المحاكم المختلطة . ويلاحظ من ناحية أخرى أن ورود قواعد الهبة في القانون المدني لا يستتبع وجوب تطبيقها على الأجانب . فقد قن المشروع قواعد الأهلية ولا يعني ذلك تطبيقها على الأجانب ، لأن مرجع سريان الأحكام الموضوعية في حق الأجانب هو قواعد الإسناد . ووافقت لجنة مجلس الشيوخ على النص كما هو ، ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ١/٥٠٠ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٨٢ - ص ٢٨٥ ) .

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ١/٤٦٨ ( مطابق ) .

## ١٢٩ - التراضى على الرجوع في الهبة هو إقالة من الهبة :

إذا أراد الواهب الرجوع في الهبة وتراضى معه الموهوب له على هذا الرجوع ، فإن هذا يكون إقالة من الهبة تمت بإيجاب وقبول جدبدين شأن الإقالة من أى عقد آخر ، ولا تتميز الهبة في ذلك عن سائر العقود .

غير أن الإقالة هنا ، بنص القانون ( م ٥٠٣ مدني ) ، لها أثر رجعي ، فتعتبر الهبة كأن لم تكن كما سيأتي . ومن ثم تجب حماية الغير حسن النية ، وهو من كسب حقاً عينياً من الموهوب له على الموهوب قبل الإقالة ، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام في الآثار التي تترتب على الرجوع في الهبة .

ويلاحظ أن التراضى يتم به الرجوع في الهبة في جميع الأحوال ، سواء كان هناك مانع من الرجوع في الهبة أو لم يكن ، وسواء وجد عند الواهب عذر مقبول للرجوع أو لم يوجد . وسنرى أن التقاضى ، بخلاف التراضى ، لا يتم به الرجوع في الهبة إلا إذا لم يكن هناك مانع من الرجوع وكان عند الواهب عذر مقبول<sup>(١)</sup> .

---

١ - التقنين المدني الليبي م ١/٤٨٩ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي م ٦٢٠ ( العبارة الأولى ) : للواهب أن يرجع في الهبة برضاء الموهوب له . ( وهذا الحكم متفق مع حكم التقنين المصري : انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ( ٤٨ ) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني : لا مقابل . ولكن الحكم متفق مع القواعد العامة .

( ١ ) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المعنى ما يأتي : « إذا طلب الواهب الفسخ وقدم لذلك عذراً مقبولاً ، فإن القاضي بالرغم من ذلك لا يحكم بالفسخ إذا وجد مانع من موانع الرجوع في الهبة ، بخلاف الفسخ بالتراضى فلا يحول بالبدهاة دونه مانع » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٩١ ) .

## المطلب الثاني

### الرجوع في الهبة بالتقاضي

١٣٠ - **النصوص القانونية** : تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٠٠ من التقنين المدني على ما يأتي :

« فإذا لم يقبل الموهوب له ، جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع ، متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول ، ولم يوجد مانع من الرجوع » (١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكنه يتفق مع الأحكام الموضوعية للهبة في الفقه الإسلامي ، وهي التي كانت تسرى في عهد التقنين السابق (٢) .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٤٦٨ / ٢ - وفي التقنين المدني الليبي م ٤٨٩ / ٢ - وفي التقنين المدني

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٨٣ من المشروع التمهيدي على وجه مقارب لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح في لجنة المراجعة كفقرة ثانية في المادة ٥٢٨ من المشروع النهائي ، وأصبح مطابقاً . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢/٥٠٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٨٢ - ص ٢٨٣) .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان القانون المفق (السابق) لم يتعرض بتاتاً إلى أمر الرجوع في الهبة ، وليس فيما وضعه لها ولأسباب انتقال الملكية وزوالها من نصوص ولا فيما أوردته للالتزامات من أحكام عامة ، ما ينافي الرجوع في الهبة ، كان لا منوطة من الرجوع في هذا الأمر إلى قانون الأحوال الشخصية ، سافرة كانت الهبة أو مستورة (نقض مدني ٣ أبريل سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ١٨١ ص ٣٩٠) . وقضت أيضاً بأن الرجوع في الهبة خاضع في ظل القانون المدني القديم للشريعة الإسلامية ، وحكمها في ذلك أن الرجوع لا يصح إلا برضاء الموهوب له أو بقضاء القاضى (نقض مدني ١١ فبراير سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٨٠ ص ٥٢٢) . وانظر عكس ذلك وفي أن أحكام القانون الفرنسي هي التي تسرى فلا يجوز الرجوع في الهبة : ميت عمر ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ الجريدة للفرنسية ص ١٠٨ ص ٢٣ .

العراقى م ٦٢٠ ( العبارة الأخيرة ) - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني  
م ١/٥٢٧<sup>(١)</sup> .

١٣١ - فيود الرجوع في الهبة بغير التراضى : وبمخلص من النص  
المتقدم الذكر أن رجوع الواهب في الهبة ليس أمراً تحكيمياً يجرى على حسب  
إرادته المطلقة . فهو إذا لم يتراض مع الموهوب له على الرجوع ، وأراد  
أن يرجع بإرادته وحده ، يتقيد بقيود ثلاثة :

أولاً - هناك هبات لازمة لا يجوز فيها الرجوع إلا بالتراضى ، وهذه  
هى الهبات التى يقوم فيها مانع من موانع الرجوع ، وسيأتى ذكرها .  
ثانياً - وفي الهبات غير اللازمة التى لا يقوم فيها مانع من موانع الرجوع ،  
لا يجوز للواهب بغير التراضى أن يرجع في الهبة بإرادته المنفردة إلا إذا  
كان عنده عذر مقبول للرجوع . وقد أورد المشرع أمثلة من الأعذار  
المقبولة سيأتى بيانها .

ثالثاً - وهذا العذر المقبول لا يترك إلى تقدير الواهب وحده ، بل  
يراقبه فيه القضاء . فإذا رأى القاضى أن العذر الذى يقدمه الواهب للرجوع

---

( ١ ) التقنين المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٢/٤٦٨ ( مطابق ) .

التقنين المدنى الليبى م ٢/٤٨٩ ( مطابق ) .

التقنين المدنى العراقى م ٦٢٠ ( العبارة الأخيرة ) : فإن لم يرض ( الموهوب له ) كان

لواهب حق الرجوع عند تحقق سبب مقبول ، ما لم يوجد مانع من الرجوع . ( والحكم متفق  
مع حكم التقنين المصرى - انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ٤٨ ) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ١/٥٢٧ : تبطل الهبة بناء على طلب الواهب إذا لم يتم

الموهوب له أو إذا كف عن القيام بأحد الشروط أو التكاليف المفروضة عليه .

( ويقصر التقنين اللبناني العذر المقبول في الرجوع في الهبة على عدم قيام الموهوب له أو على

كفه عن القيام بالشروط أو التكاليف المفروضة عليه ) .

في هبته عذر مقبول ، أقره عليه وقضى بفسخ الهبة ، وإلا امتنع من إجابة طلبه وأبقى الهبة قائمة . ومن هنا نرى أن الرجوع بالتقاضي في الهبة هو فسخ قضائي لها بنا على طلب الواهب ، يسوغه عذر مقبول متروك إلى تقدير القاضي كما هو الأمر في فسخ العقد بوجه عام .

وقد أراد التقنين المدني الجديد أن يحدد من إطلاق المذهب الحنفي في الرجوع في الهبة . فالظاهر في هذا المذهب أن الواهب هو الذي يستقل بتقدير العذر في الرجوع دون رقابة عليه . وبكفى في ذلك أن يرفع الأمر إلى القضاء ، إذا لم يترأس مع الموهوب له على الرجوع ، حتى يجيبه القضاء إلى طلبه<sup>(١)</sup> . فقيد التقنين المدني من هذا الإطلاق بأن أوجب للرجوع في الهبة عذراً مقبولاً عدد أمثلة منه ، ولم يجعل الواهب يستقل بتقدير هذا العذر ، بل جعل القضاء رقيباً عليه في ذلك ، فقد يجيبه إلى طلبه وقد يرفض هذا الطلب<sup>(٢)</sup> . وبذلك أكسب التقنين المدني عقد الهبة قوة في الإلزام لم تكن له على الظاهر من المذهب الحنفي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر المبسوط للرخي ١٢ ص ٥٣ - ص ٥٤ - للبائع ٦ ص ١٢٨ - الأستاذ أحمد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٥٢ - وهي المراجع السابق الإشارة إليها في فقرة ٥٥٨ في الهامش .

وقارن الأستاذ محمود جمال الدين زكي فقرة ٧٩ والأستاذ أكرم الخول فقرة ١٢٣ - فقرة ١٢٤ .

(٢) انظر ما دار في لجنة مجلس الشيوخ في هذا الصدد في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٨٧ - ص ٢٨٨ وانظر ما يل فقرة ١٤٢ في الهامش - وانظر محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ الهامة ٣٦ رقم ١١٠ ص ٢٥٨ .

(٣) وفي هذا تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « والرجوع في الهبة نقلت أحكامه من الشريعة الإسلامية . فالهبة يجوز الرجوع فيها بالتراضي أو بالتقاضي . وقد حدد المشروع هذه القاعدة تحديداً واضحاً ، فليس معناها أن الهبة يجوز الرجوع فيها إطلاقاً ، بل يشترط في الرجوع - إذا لم يرض الموهوب له - أن يكون عند الواهب عذر مقبول فيه . وأورد المشرع أمثلة من العذر المقبول مما يقرب للشريعة الإسلامية من القوانين الأجنبية . هناك =

وقد فرغنا من الكلام في القيد الثالث من قيود الرجوع في الهبة بغير التراضي ، وهو الفسخ القضائي بعد رفع الأمر إلى القاضي ليقتضى بالفسخ إذا رأى أن هناك عنراً مقبولاً . ويبقى أن نبحث القيدين الأولين ، فقد قدمنا أن الواهب لا يجوز له الرجوع في الهبة بغير التراضي إلا إذا كانت الهبة غير لازمة بعدم قيام مانع من الرجوع ، وكان لديه عذر مقبول للرجوع في الهبة .

= موانع للرجوع في الهبة نقلت عن الشريعة الإسلامية كما قننها قدرى باشا في كتابه عن الأحوال الشخصية . ويمكن القول بوجه عام إن المشرع أكسب عقد الهبة صلابة وقوة في الإلزام على النحو الذي ينبغي أن يكون لمقد هو - وإن كان تبرعاً - ملزم للمتعاقدين كسائر العقود « ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٤٢ ) . وجاء في موضع آخر من المذكرة الإيضاحية : « ويتبين من ذلك أن الرجوع في الهبة ليس تحكياً من جهة التراب ، بل هو لا يستطيع الرجوع إلا إذا تراضي في ذلك مع الموهوب له . . . ويعتبر هذا التراضي إقالة من الهبة . فإذا لم يكن هناك تراض ، فلا يجوز للواهب الرجوع إلا لعذر يقبله القاضي ، ويمتنع الرجوع إذا لم يوجد العذر المقبول . فالهبة إذن لا تزال محتفظة بصفتها الملزمة إلى حد كبير » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٩٠ - ص ٢٩١ ) .

على أن حق الرجوع في الهبة - مقيداً بهذه القيود - يعتبر من النظام العام ، فلا يجوز للواهب أن يتفق مع الموهوب له مقدماً على النزول عنه ، وإنما يجوز له ، بعد قيام العذر في الرجوع ، أن ينزل عن هذا الحق بعد وجوده . جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيد : « ويلاحظ أن الواهب إذا تنازل عن حق الرجوع ، فإن تنازله لا يحضر ، ويجوز له الرجوع بالرغم من هذا التنازل : م ٥١٥ من قانون الأحوال الشخصية » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٩٢ ) . ونصت المادة ١/٥٣٠ من تقنين الموجبات والمقود البناني على أنه « لا يجوز للدول مقدماً عن دعوى إبطال الهبة بسبب الجحود . وتسقط هذه الدعوى بحكم مرور الزمن بعد سنة واحدة تبتدئ من يوم علم الواهب بالأمر » .

وحكم الفقه الإسلامي في هذه المسألة أنه يجوز للواهب الصلح عن حق الرجوع ، ويعتبر البذل في هذه الحالة كعوض عن الهبة . ولا يجوز له إسقاط هذا الحق ، لأنه حق التنازل ( الأستاذ أحمد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٥٣ ) .

انظر الأستاذ محمد كامل مرسى ٤ المقود المسماة ٢ فقرة ١٧١ - وقارن الأستاذ محمود

حال الدين زكي فقرة ٨٣ والأستاذ أكرم الخولي فقرة ١٤١ .



فنبحث إذن مسألتين : ( ١ ) الهبات اللازمة أو قيام مانع من موانع الرجوع ( ٢ ) العذر المقبول للرجوع في الهبة .

### § ١ - الهبات اللازمة

( موانع الرجوع في الهبة )

١٣٢ - النصوص القانونية : تنص المادة ٥٠٢ من التقنين المدني

على ما يأتي :

« يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية :

( أ ) « إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة

قيمه ، فإذا زال المانع عاد حق الرجوع » .

( ب ) « إذا مات أحد طرفي عقد الهبة » .

( ج ) « إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً ،

فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب ، جاز للواهب أن يرجع في الباقي » .

( د ) « إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ، ولو أراد الواهب

الرجوع بعد انقضاء الزوجية » .

( هـ ) « إذا كانت الهبة لنوى رحم محرم » .

( و ) « إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له ، سواء كان

الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال ، فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء جاز الرجوع في الباقي » .

( ز ) « إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة » .

( ح ) « إذا كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر<sup>(١)</sup> » .

---

( ١ ) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٨٦ من المشروع التمهيلي ملوجه بضيق =

ولامقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكنه يتفق مع الأحكام الموضوعية للهيئة في الفقه الحنفي وهي التي كانت تسرى في عهد التقنين المدني السابق (١) .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٤٧٠ - وفي التقنين المدني الليبي م ٤٩١ - وفي التقنين المدني العراقي م ٦٢٣ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٣٠/٢ و٣ (٢) .

مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا الفقرة ( ز ) ، فقد جرت في المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : إذا قدم الموهوب له بعد الهبة عوضاً قبله الواهب ، على ألا يكون هذا العوض هو بعض الموهوب ، وإذا أعطى العوض عن بعض الموهوب جاز الرجوع في الباقي ، وإذا استحق العوض كله أو بعضه عاد للواهب الحق في الرجوع إذا هو رد للموهوب له ما لم يستحق من العوض ، وفيما عدا الفقرة ( ح ) ، فقد جرت في المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : إذا كانت الهبة صدقة . وفي لجنة المراجعة عدلت الفقرة ( ز ) بجعل تقديم العوض مانعاً للرجوع في الهبة سواء أكان العوض معاصراً للهبة أم لاحقاً لها ، عملاً بالرأى الراجح في الشريعة الإسلامية ، وأصبح رقم المادة ٥٣٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ أضيفت عبارة « أو عملاً من أعمال البر » إلى الفقرة ( ح ) حتى ترتفع شبهة أن الصدقة لا تشمل أعمال البر لأنها في الواقع تشملها ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٥٠٢ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٨٩ - ص ٢٩٠ وص ٢٩٢ - ص ٢٩٤ ) .

( ١ ) انظر الأستاذ محمد كامل مرسى في العقود المسماة ٢ فقرة ١٤٠ .

( ٢ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٤٧٠ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٤٩١ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي م ٦٢٣ ( موافقة في أحكامها للتقنين المدني المصري ، وتزيد مانعاً

هو أن يهب الدائن الدين للمدين فلا يستطيع الواهب أن يرجع في الهبة - انظر الأستاذ حسن الذنون فقرة ٥٥ - فقرة ٦٥ ) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٣٠/٢ و٣ : ولا ينتقل حق الواهب في إقامة تلك

الدعوى ( دعوى إبطال الهبة للجمود ) إلى ورثته إذا كان مقتدرأ على إقامتها ولم يفعل . وكذلك -

### ١٣٣ - تقسيم موانع الرجوع إلى موانع فائئة وقت الهبة وموانع

تطراً بمرها : ويمكن تقسيم موانع الرجوع الثمانية التي عددها المادة ٥٠٢ مدني إلى قسمين رئيسيين .

( ا ) موانع فائئة منذ صدور الهبة ، وترجع إلى أن الغرض من الهبة قد تحقق نظراً إلى طبيعة الهبة ذاتها . وهذا الغرض إما أن يكون عوضاً دنيوياً ، أو ثواباً أخروبياً ، أو برأ بين الزوجين ، أو صلة للأرحام . فإذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة ، أو كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر ، أو كانت من أحد الزوجين للآخر ، أو كانت لذوي رحم محرم ، فقد تحقق غرض الواهب ، ويتكشف ذلك في وضوح من طبيعة الهبة ذاتها . ويترتب على ذلك أن الهبة في هذه الأحوال الأربعة تكون هبة لازمة منذ صدورها ، ولا يجوز للواهب الرجوع فيها ولو لعذر ، ما لم يكن الرجوع بالتراضي بينه وبين الموهوب له .

( ب ) موانع تطراً بعد صدور الهبة ، فتحول دون الرجوع لقيام حق أقوى . وهذه الموانع إما أن ترجع إلى أحد المتعاقدين ، وإما أن ترجع إلى الشيء الموهوب . فالذي يرجع إلى أحد المتعاقدين هو أن يموت الواهب فلا ينتقل حق الرجوع إلى ورثته ، أو يموت الموهوب له فيكون حق ورثته أقوى من حق الواهب في الرجوع . والموانع التي ترجع إلى الشيء الموهوب هو أن يزيد زيادة متصلة أو يهلك أو يتصرف الموهوب له فيه ، فيقوى حق الموهوب له ويرجع على حق الواهب في الرجوع .

---

= لا تصح إقامتها على وريث الموهوب له إذا لم تكن قد أقيمت على الموهوب له قبل وفاته .  
( ولم يذكر التقنين البناني إلا هذا المانع - موت أحد طرفي عقد الهبة - من موانع الرجوع في الهبة ) .

ونبحث هذه الموانع مرتبة على هذا النحو .

## ١ - موانع قائمة منذ صدور الهبة

١٣٤ - الهبة بعوض : إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة أو التزم بشروط أو تكاليف لمصلحة الواهب أو لمصلحة أجنبي أو للمصلحة العامة ، فإن الهبة تكون لازمة منذ صدورها ، ولا يجوز للواهب الرجوع فيها إلا بالتراضي مع الموهوب له . وقد يقدم الموهوب له العوض أو يلتزم بالشروط والتكاليف بعد صدور الهبة ، فتلتزم الهبة من وقت تقديمه العوض أو التزامه بالشروط والتكاليف بعد أن كانت غير لازمة وقت صدورها<sup>(١)</sup> .

فإذا قدم الموهوب له للواهب عوضاً عن هبته وقبلها هذا ، سواء كان العوض مقدماً في عقد الهبة ذاته أو بعد صدور هذا العقد ، امتنع على الواهب الرجوع في الهبة لتحقيق غرضه منها بأخذ البديل الذي ارتضاه عنها<sup>(٢)</sup> . ويستند الفقه الحنفي في ذلك إلى حديث النبي عليه السلام : « الواهب أحق بهبته مالم يثب بعنها » . ولكن هذا الفقه يشترط في

---

(١) وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدني الجديد يجعل المانع من الرجوع أن يقدم « الموهوب له بعد الهبة عوضاً قبله الواهب ، على ألا يكون هذا العوض هو بعض الموهوب ، وإذا أعطى العوض عن بعض الموهوب ، جاز الرجوع في الباقي . وإذا استحق العوض كله أو بعضه ، عاد للواهب الحق في الرجوع إذا هو رد للموهوب له مالم يستحق من العوض » . فعدل هذا النص في لجنة المراجعة على نحو يجعل « تقديم العوض مازماً للرجوع في الهبة ، سواء أكان العوض معاصراً للهبة أم لاحقاً لها ، عملاً بالرأي الراجح في الشريعة الإسلامية » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ، ص ٢٩٠ و ص ٢٩٣ - وانظر آنفاً فقرة ١٣٢ في الهامش ) .

وانظر في العوض المتأخر عن العقد في الفقه الحنفي البدائع ٦ ص ١٣٠ - ص ١٣٢ .

(٢) وتبقى أحكام النص المحذوف سارية لاتفاقها مع قصد المتعاقدين وأحكام الفقه الإسلامي . فإذا كان العوض بعض الموهوب جاز الرجوع في الباقي ، وإذا استحق العوض كله أو بعضه عاد للواهب الحق في الرجوع إذا هو رد للموهوب له مالم يستحق من العوض .

العوض شرائط الهبة من القبض والإفراز ، ولم يرد هذا الشرط في التقنين المدني . بل أطلق العوض فشمّل العوض الذي يلتزم به الموهوب له ولو لم يقبضه الواهب ، وشمّل أيضاً جميع الشروط والتكاليف التي يلتزم بها الموهوب له كما سبق القول . ويصح أن يكون العوض مقدماً من أجنبي ، مادام الأجنبي قد قدمه عوضاً من هبة الواهب .

ولو وهب الموهوب له شيئاً للواهب ولم يذكر أن ما وهب له عوض عن هبته ، كان هبة مبتدأة ، ولكل منهما أن يرجع في هبته (١) .

### ١٣٥ - الصدقة وأعمال البر : وقد تكون الهبة على سبيل الصدقة

ابتغاء الثواب في الآخرة . فهذه هبة لازمة لا يجوز للواهب الرجوع فيها إلا بالتراضي ، لأن غرضه من الهبة وهو نيل الثواب قد تحقق بمجرد صدور الهبة ، فنال مقابلاً أدبياً يعدل المقابل المادى الذي رأيناه في العوض ، فلا محل بعد ذلك للرجوع بعد أن تحقق الغرض . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وقد يسقط الواهب حقه في الرجوع لا لفائدة مادية يتلقاها من الموهوب له ، بل لفائدة أدبية . وذلك بأن تكون الهبة صدقة ، فلا يجوز الرجوع في الصدقة لأنها قريبة لوجه الله تعالى ولو كانت لغنى : م ٢/٥٢٩ من قانون الأحوال الشخصية (٢) » .

ويلحق بالصدقة أعمال البر فلا يجوز للواهب الرجوع في هذه الأعمال ، إذ قد تحقق غرضه من الهبة بنيل الجزاء المعنوى الذي يبغيه . مثل ذلك أن يهب الواهب جمعية خيرية مالا لتأسيس مستشفى أو مدرسة أو ملجأ أو نحو ذلك من أعمال البر ، ففي هذه الحالة لا يجوز للواهب الرجوع

(١) الأستاذ أحمد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٥٩

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٩٢ .

في هبته . وقد كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني الجديد لم يذكر أعمال البر إلى جانب الصدقة ليمنع فيها الرجوع ، فأضيفت أعمال البر في لجنة مجلس الشيوخ ، حتى ترتفع شبهة أن الصدقة لا تشمل أعمال البر ، لأنها في الواقع تشملها<sup>(١)</sup> .

١٣٦ - الهبة بين الزوجين : والهبة بين الزوجين هبة لازمة منذ صدورهما ، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير رضا الموهوب له . ذلك أن الزوج إذا وهب زوجته ، أو وهبت الزوجة زوجها ، فإن الهبة في هذه الحالة مقصود بها توثيق عرى الزوجية ما بين الزوجين ، وقد توثقت فعلا بالهبة ، فتحقق غرض الواهب ، ولم يعد يستطيع الرجوع وحده في هبته بعد أن تحقق غرضه<sup>(٢)</sup> .

وحتى تكون الهبة بين الزوجين لازمة لا يجوز الرجوع فيها ، يجب أن تصدر حال قيام الزوجية قبل الدخول أو بعده . فهبة الخطيب لخطيبته أو الخطيبة لخطيبها قبل قيام الزوجية يجوز الرجوع فيها وفقاً للقواعد المقررة في الرجوع ، وبخاصة إذا لم يتم الزواج كما سبق القول<sup>(٣)</sup> . وهبة الرجل لمطلقة أو المطلقة لمطلقها بعد انتهاء الزوجية يجوز أيضاً الرجوع فيها طبقاً للقواعد المقررة . أما إذا وقعت الهبة وقت قيام الزوجية ، فإن الهبة لا يجوز الرجوع فيها كما قدمنا ، حتى لو كان الرجوع بعد انتهاء الزوجية بالطلاق أو بالموت<sup>(٤)</sup> .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٩٤ . وانظر آنفاً فقرة ١٣٢ في الهامش .

(٢) ويلاحظ أن القانون الفرنسي على عكس ذلك ، فالهبة فيه لازمة في الأصل ، فإذا

وقعت بين الزوجين كانت غير لازمة .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٩٤ .

(٤) استئناف مخطط ١٥ يونيو سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٤٧٧ - ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ م

٤٢ ص ١٨٦ - ٢٥ مارس سنة ١٩٠١ م ٥٢ ص ١٢٩ - محكمة الإسكندرية الابتدائية المختلطة =

١٣٧ - الهبة لذى رحم محرم : والهبة للمحارم هبة لازمة ، لأن غرض الواهب منها ، وهى صلة الرحم ، قد تحققت بصدور الهبة ذاتها ، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له . ويستند هذا الحكم إلى حديث عن النبي عليه السلام : « إذا كانت الهبة لذى رحم محرم ، لم يرجع فيها » . ولا بد من اجتماع الوصفين للمنع من الرجوع : الرحم والمحرمية . فإذا وجد أحدهما دون الآخر ، لم يمتنع الرجوع . فإذا وهب لذى رحم غير محرم ، كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، جاز الرجوع . كذلك يجوز الرجوع إذا وهب لمحرم غير ذى رحم ، كأم الزوجة والأخت فى الرضاع (١) .

---

= ٢٤ مارس سنة ١٩٢٥ جازيت ١٥ رقم ٢٣٩ ص ٣٦٠ - محكمة الإسكندرية الابتدائية المختلطة  
٦ يونيه سنة ١٩٢٥ جازيت ١٦ رقم ١٤٧ ص ١٧٤ .

وهناك قول فى المذهب الحنفى يفرق بين هبة الزوج لزوجته وهبة الزوجة لزوجها . فالأولى لا يجوز للزوج الرجوع فيها أصلاً . أما هبة الزوجة لزوجها ، فيجوز للزوجة الرجوع فيها إذا هى ادعت أن الزوج استكرهها على الهبة ، غدعوى الإكراه مسموعة من الزوجة لا من الزوج لا اعتبار الظاهر ، إذ الظاهر أن الزوج يتمكن من إكراه زوجته والزوجة لا تتمكن من إكراه زوجها ( الأستاذ أحمد إبراهيم فى التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٠ ) . ويبدو أن حكم هذه المسألة فى القانون المدنى يجب استخلاصه من التواعد العامة ، فلا يجوز فى الأصل للزوجة أن ترجع فى هبتها لزوجها ، ولكن لما أن تظلم فى الهبة بالإكراه الأدبى أو الشوكة والنفوذ من جانب زوجها . فإن أثبتت ماتدعيه ، ولها أن تثبت ذلك بجميع طرق الإثبات وتدخل البينة والقرائن ، كان لها أن تطلب إبطال الهبة للإكراه . ومن القرائن على الإكراه مركز الزوجة من زوجها ، وقيمة الشيء الموهوب ، والظروف التى صدرت فيها الهبة .

( ١ ) وقد قدمنا ما قررتد المذاهب الثلاثة غير المذهب الحنفى فى جواز اعتصار الوالد ( انظر آنفاً فقرة ١٢٥ ) . وفى الفقه الحنفى يرجع الوالد فى هبه لولده بغير قضاء ولا رضاه عن طريق الإنفاق على نفسه من مال ولده عند الحاجة إلى ذلك ، لاسن طريق الرجوع فى الهبة ( المبسوط للسرخسى ١٢ ص ٥٤ - البدائع ٦ ص ١٢٨ - فتح القدير ٧ ص ١٣٢ ) . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بجواز رجوع الوالد فيما وهب لابنه حتى بعد القبض ودون حاجة إلى تراض أو تقاض ، ولو كان الوالد قد نزل عن حقه فى الرجوع ( ٨ يناير سنة ١٩٢٤ -

## ( ب ) موانع تطراً بعد صدور الهبة

١٣٨ - موت أحد المتعاقبين: وقد تتم الهبة غير لازمة ويجوز الرجوع فيها لعذر مقبول ، ثم يطرأ على أحد العاقدين ما يمنع من الرجوع ، فتلزم الهبة بعد أن كانت غير لازمة . ويتحقق ذلك بموت الواهب أو بموت الموهوب له .

فإذا مات الواهب ، امتنع على ورثته الرجوع في الهبة ، وذلك لأن حق الرجوع حق متصل بشخص الواهب ، وهو وحده يقدر الاعتبارات التي يراها مبرراً لطلب الرجوع في الهبة . فلا ينتقل هذا الحق إلى ورثته ، ويرجع حق الموهوب له في هذه الحالة .

وإذا مات الموهوب له وانتقل الشيء الموهوب إلى ورثته ، لم يجز للواهب عند ذلك الرجوع في الهبة وانتزاع الشيء الموهوب من ورثة الموهوب له . ذلك أن حق الورثة على الموهوب قد ثبت بالمراث واطمأنت الورثة إلى ذلك ، فإذا تعارض حقهم مع حق الواهب في الرجوع كان حقهم أقوى وحال دون الرجوع . وتقول الحنفية في تبرير هذا الحكم إنه بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى ورثته ، وهم لم يستفيدوه من جهة الواهب فلا يرجع عليهم ، كما إذا انتقل إليهم في حال حياته بسبب آخر ، ولأن تبدل الملك كتبدل العين فصار الموهوب كأنه عين أخرى فلا يكون للواهب عليها من سبيل<sup>(١)</sup> .

١٣٩ - زيادة الموهوب زيادة منه: وتلزم الهبة ، بعد أن كانت غير لازمة يجوز الرجوع فيها ، إذا زاد الشيء الموهوب زيادة متصلة

---

= م ٣٦ ص ١١٧ ) ، وينبغي أن يكون ذلك أخذاً بالمذهب الحنفي من أن الوالد يتفق على نفسه من مال ولده عند الحاجة .

( ١ ) الأستاذ أحمد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٦١ .



موجبة لزيادة قيمته . وقد تكون الزيادة المتصلة متولدة من الموهوب كالزرع والنبات والكبر والسمن ، وقد تكون غير متولدة منه كالطمي والبناء والغراس . والزيادة في الحالتين تمنع الرجوع وتجعل الهبة لازمة ، ما دامت تزيد في قيمة الموهوب . وتقول الحنفية في السبب في منع الرجوع للزيادة المتصلة المتولدة إن من ملك شيئاً ملك نماءه تبعاً له لأن النماء ناشئ من ملكه ، فتكون الزيادة المتصلة المتولدة ملكاً خالصاً للموهوب له ليس للواهب فيها شيء . فيتعارض حقان : حق الموهوب له في الزيادة وحق الواهب في الرجوع . وحقيقة الملك أقوى من حق الرجوع ، فترجح عليه ، فيمتنع . وتقول في الزيادة المتصلة غير المتولدة إن أخذ الواهب الأصل يضر بالموهوب له فيما بناه أو غرسه ، فيقوى حق الموهوب له على حق الواهب<sup>(١)</sup> . وإذا زالت الزيادة المانعة من الرجوع ، كأن حصد الزرع أو أزيل البناء أو قلع الغرس ، عاد حق الواهب في الرجوع ، لأنه إذا زال المانع رجع الممنوع .

أما إذا كانت الزيادة منفصلة ، سواء كانت متولدة كتاج المواشي أو غير متولدة كريع الدار أو كآلة وضعت في الأرض الموهوبة ، فإنها لا تمنع الواهب من حق الرجوع . ذلك أنه يستطيع الرجوع في أصل الشيء الموهوب دون ضرر يلحق الموهوب له ، إذ الزيادة منفصلة يستطيع هذا أن يستبقها ويرد الموهوب<sup>(٢)</sup> . كذلك لا يمنع من الرجوع ارتفاع ثمن الموهوب ( م ٢/٥١٦ من قانون الأحوال الشخصية لقدرى باشا ) ، وذلك لأن عين الموهوب لم تزد في ذاتها ، وإنما الزيادة في قيمتها لأمر خارج عنها وهو كثرة الرغبات<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) الأستاذ أحمد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٢ .

( ٢ ) غير أنه إذا كان ولد الدابة الموهوبة لا يستغنى عنها ، وجب ترك الدابة عند الموهوب

له حتى يستغنى عنها ولدها .

( ٣ ) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ؛ ص ٢٩٢ - =

## ١٤٠ - هلاك الشيء الموهوب : وإذا هلك الشيء الموهوب في

يد الموهوب له ، سواء كان الهلاك بسبب أجنبي أو بفعل الموهوب له أو باستعماله لإياه ، امتنع على الواهب الرجوع في هبته . ذلك أن الموهوب له لا يضمن الهلاك أو الاستهلاك ، لأن الهلاك أو المستهلك ملكه . فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء الموهوب ، جاز للواهب الرجوع في الباقي ، لانتفاء المانع من الرجوع في هذا الباقي<sup>(١)</sup> .

ويلتحق بهلاك الشيء الموهوب تغييره من حالة إلى حالة حتى تزول صورته الأولى ، بأن كان حنطة فطحنت دقيقاً ، أو دقيقاً فعجن خبزاً ، أو قطعة من ذهب فصيغت حلية ، أو لبنا فصنعه جبناً أو سمناً ، ذلك أن الشيء الموهوب قد زال بتغير صورته ، فأصبح الرجوع في الأصل متعذراً والموجود شيء آخر غير الموهوب<sup>(٢)</sup> .

## ١٤١ - نهرف الموهوب له في الشيء الموهوب : وإذا تصرف

الموب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً ، فزال عنه ملكه بأى سبب كان من الأسباب الناقلة للملك كالبيع والهبة ، أو الأسباب المسقطه للملك كالوقف ، أصبحت الهبة لازمة وامتنع على الواهب حق الرجوع . ذلك

---

= الأستاذ أحمد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٣ . أما إذا نقل الموهوب له الشيء الموهوب من مكان إلى مكان فازدادت قيمته في المكان الثاني ، فإن حق الرجوع في الهبة يمتنع على القول الصحيح ، وذلك لما فيه من تفويت ما أنفق في نقل الشيء الموهوب ( الأستاذ أحمد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٣ - وقارن الأستاذ أكرم الخولي فقرة ١٣٩ ) .

( ١ ) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٩٢ .

( ٢ ) الأستاذ أحمد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٦١ -

أن إخراج الموهوب له الشيء الموهوب من ملكه وتمليكه لغيره أو إسقاطه إنما حصل بتسليط الواهب ، فلا يجوز لهذا أن ينقض ما تم من جهته ، ولأن تبدل الملك كتبدل العين فصار كعين أخرى فلا يرجع فيها<sup>(١)</sup> . وفي هذا الحكم أيضاً حماية للغير الذي انتقل الملك إليه من الموهوب له ، فيأمن أن يرجع الواهب عليه ويسترد العين منه إذا جاز له الرجوع في هبته .

أما إذا كان التصرف غير نهائي . بأن باع الموهوب له الشيء الموهوب مثلاً ثم فسخ البيع أو أبطله فرجع الموهوب إلى ملك الموهوب له ، عاد للواهب حق الرجوع (م ٢/٥١٨ من قانون الأحوال الشخصية لقدرى باشا) .

وكذلك إذا كان التصرف في بعض الشيء الموهوب ، فإن حق الرجوع يبقى قائماً في الباقي ، لانتهاء المانع من الرجوع بالنسبة إلى هذا الباقي .

## § ٢ - العذر المقبول للرجوع في الهبة

١٤٢ - **النصوص القانونية:** تنص المادة ٥٠١ من التقنين المدني على ما يأتي :

« يعتبر بنوع خاص عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة » :

( أ ) « أن يخجل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه ، بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه » .

( ب ) « أن يصبح الواهب -احزاً عن أن يوقر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية أو أن يسبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير » .

( ١ ) الأستاذ أحمد إبراهيم في التزام التبرعات مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٢ .

( ج ) « أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا إلى وقت الرجوع ، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتا وقت الهبة فإذا به حي » (١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، وكان الفقه الحنفي يسرى على الأحكام الموضوعية للهبة ، وليس في هذا الفقه ما يتعارض مع الأحكام المقررة في النص .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٤٦٩ - وفي التقنين المدني الليبي م ٤٩٠ - وفي التقنين المدني العراقي م ٦٢١ - ٦٢٢ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٢٤ و ٥٢٧ / ١ و ٥٢٨ (٢) .

( ١ ) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٨٥ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة ، والظاهر أنها حذفت عبارة « إخلالا خطيراً » التي كانت موجودة في بند ( ٦ ) من المشروع التمهيدي ، اكتفاء بعبارة « جحودا كبيراً » الموجودة في نفس البند ، وأصبح رقم المادة ٥٢٩ من المشروع النهائي ، ووافق عليها مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ ذكر أن أحكام هذا النص مأخوذة من القانون الفرنسي ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية التي تقضى بالرجوع في الهبة بالتراضي أو بقضاء القاضى . ولما قيل في اللجنة إن الرجوع في الهبة مطلق إلا في الأحوال الممنوع فيها الرجوع ، رد على هذا الاعتراض بأن الرجوع في الشريعة غير مطلق ، لأن من ضمن بواعث الرجوع في الهبة في مذهب المالكية إخلال الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه وهو حكم الفقرة ( ٦ ) من النص . وانتهت لجنة مجلس الشيوخ إلى الموافقة على النص ، أخذاً ببعض أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية التي تحرم الرجوع في الهبة إلا لعذر مقبول . ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٥٠١ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٢٨٦ - ص ٢٨٨ ) .

( ٢ ) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٤٦٩ ( مطابق ) .

التقنين المدني الليبي م ٤٩٠ ( مطابق ) .

التقنين المدني العراقي م ٦٢١ ( تتفق أساساً معها مع أحكام المادة ٥٠١ من التقنين المدني =